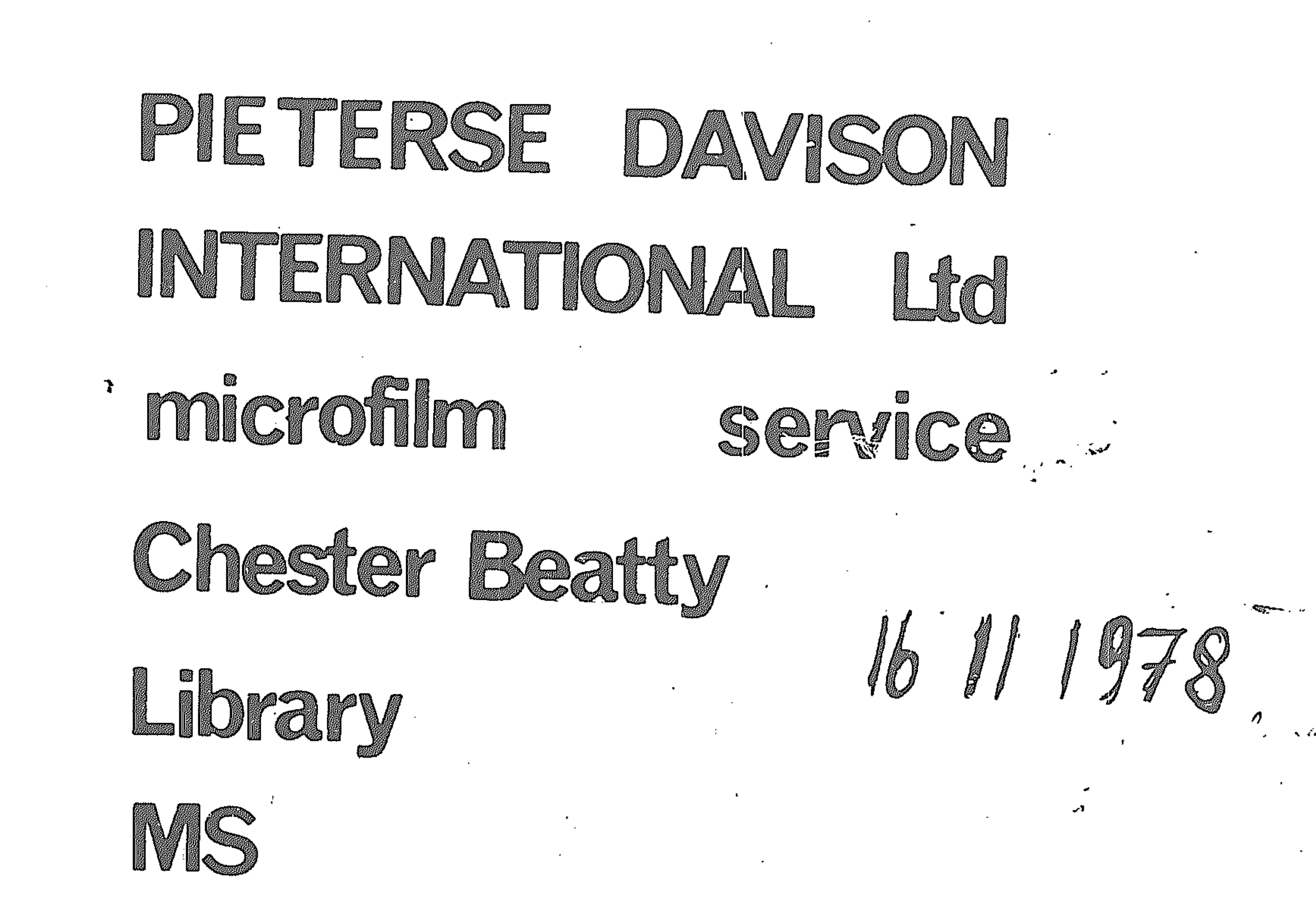
مخطوط رقم	3312 م.ك	الموضوع	فقه شافعي	
العنوان	الروض النزيه في نظم التنبيه ـ منظومة ـ			
المؤلف	ابن بيليك ; شهاب الدين احمد بن بيليك المحسني ـ 753 هـ			
أوله				
آخره				
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ			
إسم الناسخ				
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	110	
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0	
تاريخ التأليف		المقاس		
الملاحظات	الكتاب عبارة عن نظم كتاب " التنبيه في الفقه " للشيرازي ـ 476 هـ			
مصدر المخطوط	شستربيتي			
المراجع				



3312

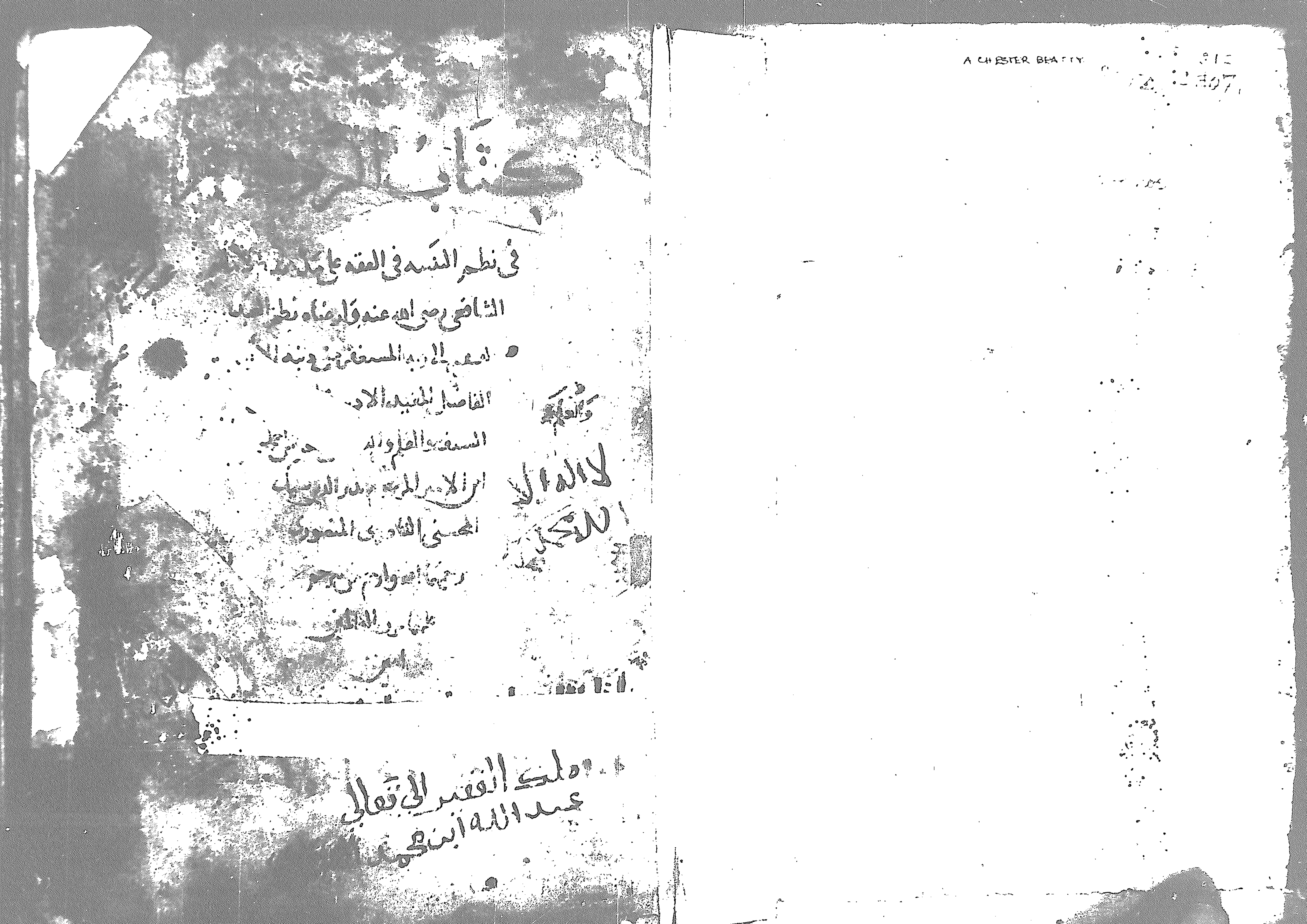
AL-RAUḌ AL-NAZĪH FĪ NAẒM AL-TANBĪH, by Shihāb al-Dīn Aḥmad B. BAILĪK al-Muḥsinī (d. 753/1353).

[A metrical paraphrase of *al-Tanbīh fī 'l-fiqh*, the celebrated Shāfiʿī law-manual by AL-SHĪRĀZĪ (d. 476/1083).]

Foll. 110. 22·7 × 16 cm. Good naskh.

Undated, 8/14th century.

No other copy appears to be recorded.



كتاب
في نظم التنبيه في الفقه على مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه وارضاه نظم الشيخ
الامام ... المستغفر ...
الفاضل المفيد ...
... الاعلم ...
ابن الامام ...
المحسني ... المنصوري
رحمهما الله ...

لا اله الا الله

ملك الفقير الى الله تعالى
عبد الله ابن محمد

[illegible]

في بيان المذهب في الفقه على مذهب [illegible]

الشافعي رضي الله عنه وارضاه [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

قال الشيخ الفاضل العالم العلامة الأديب
حاوي فضيلتي السيف والعلم الأمير شهاب الدين أحمد بن الأمير الماجد
بدر الدين بيليك المحسني عفا الله عنهما وغفر لهما ولجميع المسلمين

بحمدك يا الله أبدأ أولا وأسأل الإرشاد قولا ومفعلا
وأرجو نجح المسعى لنيل مآربي وأستمنح الإحسان منك مؤملا
وأهدي إلى خير الأنام محمد صلاة وتسليما يضوعان [illegible]
ومن بعد أهدي السلام لآله وأصحابه الزهر الكرام مبجلا
وبعد فعلم الفقه أنفس جوهر تجاذبت العلماء من كل ملا
وروض بنت أزهاره ذات بهجة وبحر غدا للورد عذبا وسلسلا
وإني رأيت التنبيه في الفقه دائما لكل نبيه بالذكاء تجملا
كتابا حوى الأحكام أحكام لفظه فكان لأغراض الفقيه مكملا
فأوضح إشكالا وقيد مطلقا وفصل إجمالا وحل معطلا
أتى بنصوص الشافعي محمد فصير صعب العلم سهلا ممثلا
فلما غدا نجم العلوم مسهلا لطالبها إذ كان تحفظ أسهلا
عزمت على نظم له ولم أخف رجاء أمر الإله وأملا
[illegible] مشتملا على حد البيان مفصلا

وأوضحت ما فيه بأحلى عبارة ورتبت أبواب الكتاب على الولا
ولكنني ألغيت منه مسائلا لتطويلها أو للندور مسهلا
على أنني أوردت فيه زوائدا ملخصة [illegible] لتسهلا
وأضربت عن قول ضعيف ملخصا وما أعتمد إلا الصحيح المفصلا
وأما الذي أثبت قولا فذلك إنما لترجيح أعدلا
وقولي الأصح [illegible] العلما فإن أشرت ترجيح أقوى رجح الملا
وتقسيم [illegible] ولطالما أشهرت لقلوب لراغب معولا
وسميته الروض النزيه وإنه قريب جنى للفهم ذو منزع [illegible]
ملوكا تأليفا وجيزا محررا [illegible] بيانا محصلا
ومنهاج إرشاد وروضة طالب تنزه فيها [illegible]
تجرد عن [illegible] وأطراف [illegible]
أقاربه إما تأملت [illegible] وأنشئت نسج النظم [illegible]
[illegible] العفو [illegible] وسدد بإصلاح وسامح تطولا
[illegible] إلى أن [illegible] وتجعل سعيي خالصا متقبلا
وأسأله توفيقه متوكلا فليس [illegible] السائل [illegible] تكلا

كتاب الطهارة باب المياه

طهارة أحداث وغسل نجاسة بما طهور [illegible]

هو المطلق العاري من القيد والذي تشمس مكروه بشرطين أصلا
فالاول كون القطر نحو حران والثاني ما طبع الاناء وقيل لا
وخص ببدء الكره جنسا لناطق وفي ذهب مع فضة نقل أجملا
وان خالط الما طاهر وهو غني مثل اشنان به قد تحللا
وغيره لكن يسيرا فانه طهور واما ان تفاحش فاحظلا
واما بغير ولا [illegible] به كالادهان فاجعله طهورا وعولا
وان حل فيما قل منه نجاسة عن الطرف تخفى ففي العفو نسهلا
وان ادركت بالطرف فركك مطلقا تنجس على اوصافه او تبدلا
سوى ميتة لا نفس سائلة لها اذا لم تغير عفوها رجح الملا
كذاك يسير الشعر مع سور هرة بامكان تطهير وان بدا علا
[illegible] نجاسات فيعفى يسيره ومنفذ طير مثله [illegible]
وان حل بالماء الكثير نجاسة تنجس عند القائلين بما علا
اذا غيرت ذاك النجاسة طعمه او الريح او لونا قياسا [illegible]
وان لم تغير وصفه فهو مطلق فان لم تغير لاشتباه [illegible]
تقدر ما يكون مخالفا فان غيرت نجس والا تسهلا
وان زال التغير عنه بنفسه او الما يطهر لا بترب تحصلا
وقال يطهر ان صفا في [illegible] وقد اطلق [illegible] وهذا المفصلا

ومستعمل

ومستعمل في الفرض غير مطهر طهور اذا للقلتين توصلا

باب الآنية

وكل اناء طاهر غير عسجد وغير لجين في الطهارة حللا
وحرم الاستعمال بالنص فيهما ويكره في قول وليس معولا
وصح مع المنع التطهر منهما ورجح تحريم اتخاذهما [illegible]
ومن نحو ياقوت يحل اتخاذها وما ضبب باللجين فصلا
يحل لنا ما قل منه لحاجة وفي الضد تحريم ويكره ما خلا
وما ضبب بالنضار فحكمه كما مر عند الرافعي وقال لا
جماعات اختار النواوي قولهم ويندب تخمير الاناء فحصلا
وان حل في بعض الاواني نجاسة تخفى [illegible] اذا الامر اشكلا
[illegible] فتطهر منه [illegible]
وان حار أعمى في طريق اجتهاده تقلد بصيرا [illegible]
وان تشتبه ما وبول [illegible] فاصب واحدا او
[illegible] ثم تيمم [illegible] للتيمم فاعدلا

باب السواك

وعند صلاة أو تغير نكهة من الازم أو مما سواه [illegible]
كنوم أو اكل الازم سن سواكه ويندب في بدء الوضوء [illegible]

ويكره من بعد الزوال لصائم لنقي خلوف فاق مسكا ومندلا

ورجح هذا القول جمهور صحبنا ويحيى بقول الكره لن يتقبلا

ففي خشن عرضا حصول تسنن سوى اصبع المستاك لم يرضه الملا

وافضلها عود الاراك فراغه وما كان ذا يبس فما لم يبللا

وتقليم اظفار وقصك شاربا بنص كذا غسل البراجم فاعملا

كذا النتف للابطين مع حلق عانة واما النسا فالنتف فيهن [illegible]

كذاك ادهن غبا وفي كل مقلة من الكحل وترا جاء في النص فانقلا

وفي فرع كره ويلزم عند الاختتان في قبل البلوغ مفصلا

باب ... صفة الوضوء

وينوي اذا شاء الوضوء بقلبه وتاكيدها باللفظ [illegible] افضلا

ورفعك للاحداث فانوا وانو ان تبيح صلاة او طهارا [illegible]

كذلك اما تنو مسا لمصحف وتصحبها حكما الى ان تكملا

وذو سلس او نحوه فاستباحة الصلاة له لا الرفع [illegible]

ومن يتوضا فليسم لسنة وكفيه فليغسل ثلاثا مكملا

وفي الغمس من قبل الثلاث كراهة لمرتاب في النجس [illegible]

تمضمض كذا استنشق وبينهما اجمعن بتكميل غرفات ثلاث [illegible]

وفي حال صوم لا تبالغ فيهما وبعضهم قد رجح الفصل فافصلا

ووجهك

دل امري ... نظر في هذا الكتاب الفقير ...
تعالى ...

ووجهك فاغسله ثلاثا وحده من منابت شعر الراس طولا [illegible]

الى منتهى اللحيين مع ذقنه والعرض من اذن الى الاذن فاجعلا

وما كان من تحت العذار وشارب وعنفقة والحاجبين فمثلا

وما تحت اهداب وما تم جبهة وما تحت شعر فوق خديه قد علا

ولحية خنثى والنسا كل هذه وان كثفت واجب ان تغسلا

وظاهر شعر خارج عن حده تغسل ايجابا بقول تحصلا

مع المرفقين اغسل يديك مثلثا كذلك مسح الراس ثلثه [illegible]

واذنيك فامسح ظاهرا مع باطن بماء جديد والثلاث فكملا

ورجليك مع كعبيك بالنص فاغسلا ثلاثا وما بين الاصابع خللا

ويندب من بعد الوضوء تشهد وتدعوا بما قد صح [illegible]

وعند الكريم النفض رجح كرهه ويحيى يرى [illegible]

وترك لتنشيف ومن يتنشف [illegible] فكرهما [illegible]

وقد خالف الاولى اذا صب غيره ولا باس ان يحضره للمغتسلا

باب ... فروض الوضوء ...

وقل ستة فرض الوضوء ونية لدى غسله جزءا من الوجه اولا

وغسل جميع الوجه ثم اليدين مع مرافق [illegible] مسح لبعض الراس [illegible]

ورجليك مع كعبيك فاغسلهما معا وسدس ترتيب [illegible]

وخذ سننا عشرا تعد فبسمل ابتداء وضوئه هكذا فاغسلا
ومضمض كذا استنشق وراسه فامسح جميعا كذا الاذنين بالمسح
كذا ابدأ بيمنى والطهارة ثلثا وشعر اللحى اما الكثيف فخللا
اصابع هكذا اغسلها مخللا لما قد رواه الترمذي وجملا
وخلل برجليك الاصابع مكملا الطرف عن ندعى اغر محجلا

باب المسح على الخفين

اجز للمقيم المسح يوما وليلة على الخف في حال الوضوء تسهلا
وفي سفر فامسح عليه ثلاثة ومعها لياليها لكي تتكملا
بخف صحيح ساتر قدما له قوي عليه المشي يمكنه ولا
ويلبسه من بعد طهر مكمل ودع مسح جرموق بقول تنقلا
اذا كان الاعلى قويا وتحته ضعيف وان يعكس فخذ مفصلا
فلا يجزي الاعلى اذا قل وحده وتحته اذ بل فالمسح كملا
وبلهما يجزي اذا قصد امعا او اطلق او خص القوي الا الذي علا
ومدة مسح الخف اول وقتها اذا احدث من بعد لبس حصلا
ويمسح اعلاه واسفله معا وان تقتصر يجزيك بعض الذي علا
وان تقتصر من اسفل الخف لم يجز وفي حضر حيث ابتدات لتكملا
وسافرت او بالعكس فالمسح فيهما كمسح مقيم وهو بالنص مثلا

وينز

وتبني على غسل لدى الشك في انقضا مدى المسح او في وقته حينا تشكلا
وان طهرت رجل او المدة انقضت وانت على طهر فرجليك غسلا

باب ما ينقض الوضوء

باربعة نقض الوضوء بخارج من احدى سبيليه بنقض تحملا
وبالخلف يستثنى خروج منيه فليس له نقض بوجه تهللا
وفي المخرج المفتوح من دون معدة بما كان منه خارجا نقضه انجلا
اذا انسد معتادا وليس بناقض متى ينفتح من فوقها [illegible]
وذا الحكم جار ان يكون بالعلة وان يك هذا الفتح والسد اصلا
فلا خلف في الحاوي بنقض الذي جرا من الموضع المفتوح [illegible]
ولم ينتقض في الحالتين بخارج اذا فوقه لم ينسد في مذهب [illegible]
كذاك زوال العقل بجعل ناقضا بجن واغماء [illegible]
فان نام في حال القعود ممكنا من الارض عند النوم مقعده فلا
كذا لمسة الانثى بلا حائل سوى محارم او صغرى بقول تقبلا
ولم ينتقض بالخلف من لمس شعرها ولا ظفرها والسن رجحه الملا
ولا فرق بين القصد والسهو عندهم وذا للامس الملموس رجحه [illegible]
كذا مس فرج الادمي مطلقا بباطن كف ذا ذكرا او مقعدا
وان مس بطن الكف حلقة دبره فنقض وضوء في الجديد تحملا

وموقن طهر شك في حدث كما مقابله يرعى المحقق او لا
وان يحققا والشك في السبق فاحكمن بضد الذي قد كان قبلهما انجلى
فاما يكن قد حقق الطهر سابقا يكن محدثا لكن بشرط تاملا
اذا كان تجديد الطهارة عادة له حيث لا يعتاد تجديدها فلا
ويمنع طواف كالصلوة لمحدث وعن مصحف فامنعه مسا ومحملا

باب الاستطابه

اذا قصد الانسان ان يدخل الخلا فلا يصحبن ما فيه ذكر للذي العلى
وقدم يسرى في معودا وقدم يمنى في الخروج محملا الدخول
[illegible] واعمانات وصح اقصره اذا القصد انشا للمكان تسفلا
[illegible] بدا في الارض برفع ثوبه ولا يتكلم اذ غدا الصمت اجملا
وينصب يمناه وسن اعتماده على القدم اليسرى لكي يتسهلا
وعند انقطاع البول يبدا مسحه بيسراه [illegible] مكملا
وينثره من بعد مسح بكفه ثلاثا لاخراج الذي قد تخلفا
وان يك في الصحرا ابعد ويستتر بها ومن استنجى بما تنقلا
عن الموضع الخير المعد لحاجة وان يك معتادا فيه تغسلا
[illegible] يستنجي وفي سرب وفي طريق اذا ما [illegible] تاصلا
[illegible] في ظل وفي الشمس الشتا وفي الما ان يركن لنهي تقبلا

كذلك نادي والذي تحت مثمر وتحرم ان يستقبل القبلة العلا
كذا
ويكره ان يستقبل القمرين في بناء وصحراء بقول تنخلا
ويوجب الاستنجا بول وغايط ويندب من قبل الوضوء مفصلا
ومن بعد يجزي به وليس بمجزي بتيممه من قبل في مذهب علا
وان يقتصر فالما اولى وجاز ان يكون باحجار ثلاث فحصلا
وما لم يجاوز صفحته نجاسة وموضع قطع بوله الحلف اعملا
وبالحجر الاجزا في ذكر بن رجحوا وفي دم ام قيح كذلك فاعقلا
اذا خرجا منه واما الحلي ولا رطوبة لا استنجا منها فحولا
وبالحجر استيصال عين نجاسة بعين وليمسح ثلاثا لكملا
والاحجار ثلث او بذي الاحرف اجتزي وبالغ فان لم ينق ما سهولا
وتحرم الاستنجا بطعم وبالذي له حرمة شرعي وبالنجس اجعلا
وجلد المذكى امنعه قبل دباغه وبعد دباغ جائز قول اعدلا
وفي اي فرج اولج الحشفة فهو يغتسل [illegible]
وتخييره في الموجبين مرجح اذا اشكل [illegible] امني واشكلا
وتلزم الانثى من نفاس وحيضة ومن ولد بالحلف [illegible]
ومرهما يغتسل من خروج منيها كذا الحشفة في فرجها [illegible]

وحرم صلوة والطواف كليهما على جنب مع مسه مصحفا علا
كذا حمله واللبث ايضا بمسجد ولا يقرا القران قصدا فتجهلا

باب صفة الغسل

وبالغسل ينوي ان يزيل نجاسة او الحيض او ينوي الصلوة ليقبلا
كذا ان نوى بالغسل مسا لمصحف وسن وضوء ثم ان يتخللا
شعور ومع هذا التعهد معطف بماء ومن بعد افض لتغسلا
فتبدا باعضاء الوضو وبعد ذا براس وتبدا بعد ذاك بما علا
وكرر ثلاثا غسل جسمك كله وسم وفيه الدلك سن مع الولا
ونيته فرض كذا غسل راسه ووجه وباقي الجسم منه مكملا
وباطن معقود من الشعر غسله لذا الرافعي عفو ويحيى يقول لا
وغسل بصاع سن مثل وضوءه بمد فان ينقص واسبغ حصلا
وان تك انثى تتبع الدم فرصة من المسك او طيبا عن المسك ابدلا
فان لم تجد فالما كاف لسنة ويجزئ غسل عن وضوء فعو لا
وان يجتمع حيض وغسل جنابة عليها فغسل واحد قد تقبلا
واما نوى غسل الجنابة وحده فيدخل غسل الجمعة العكس فاحظلا
واما نوى غسليهما فهو مجزئ له عنهما فاحو الفروع محصلا

جنابة معا

واغسالنا

واغسالنا المسنونة اعدد بتسعة مع اثنين للعيدين والجمعة
وللكسف واستسقا كذا الافاقة واسلام ذي كفر به قد تحملا
كذا الغسل من تغسيل ميت وبعضهم يرى انه من اكد الغسل
للاحرام ايضا والدخول لمكة ورمي لتشريق ووقف تكملا

باب التيمم

تيمم عن الاحداث اجمعها اذا عجزت عن استعمال ما قد تسهلا
بطاهر ترب غير مستعمل له غبار كذا بالرمل جوزه الملا
اذا كان رملا ذا غبار وقيل لا يجوز ومندوب له ان يبسملا
بذلك ينوي للصلاة استباحة وفرق حال الضرب في الترب
له ضربتان امسح بذي الوجه كله وتمسح بالاخرى اليدين لتكملا
ومسح امسح مرفقيك وبعضهم راى ضربة تكفي والنص علا
وبما لك قدم قبل تراك سنة ونيته فرض كذا المسح اولا
لوجهك فالكفين بالضربتين بعد وبماء والنقل للترب فاثقلا
ويحتم عند النقل ذكر لنية كذا عند مسح الوجه فانه ليحصلا
وبعد دخول الوقت جاز تيمم لفرض كذا النفل المؤقت فاجعلا
وذا عند فقد الما او ان وجدته وخفت الضنا او ضره بل فاعقلا
وبالقرب فاطلبه ويترك قصده لخوف على نفس او المال او على

العلا

واغسل [illegible]

انملا

فوات زمان الفرض والقصد لازم لدى الامن مما قد ذكرنا مفصلا
بقيمة مثل فاشتره إن يبع وان تبحه فلا من يصيرك فاقبلا
وان لم يجد ماء فان كنت واثقا بوجدانه في آخر الوقت امهلا
وإما تكن ترجوه او كنت آيسا تيمم فتقديم التيمم فضلا
وان تلف ما يكفي لبعض طهارة تجده وتيمم بعد ذاك تكملا
وان يتيمم ثم يبصر قبل ان يصلي ماء فالتيمم ابطلا
وان يره اثناءها او باثرها ففي حضر تقضي وفي سفر فلا
وتقضي اذا صليت ثم وجدته برحلك او بالقرب في قول اعتلى
ومن يتيمم خوف برد يعد ومن تيمم من سقم تقضي تطولا
وان خاف من سقم زيادته فلا يعيدها على قول ورجحه الملا
وان يتيمم للفريضة جاز ان يصلي به نفلا وفي عكسه اخطلا
وتجديده فرض لكل فريضة ولا يلزم التجديد حيث تنفلا
فان فقدا صلى الفريضة وحدها وبالما او بالترب يقضي كاملا
وان يخش من ماء لقرح بجسمه فيبدوا بالعضو الصحيح مغسلا
ويلزم عما فيه جرح تيمم ولا نقض تخفيفا من الله ذي العلى
وفي وضعه من غير طهر جبائرا او في نزعها الاضرار يمسح ما علا
وتقضي ولا تقضى اذا كان وضعها على الطهر في القول الاصح

وضمك للمسح التيمم رجحوا او في سفر العصيان يقضي مكملا

باب الحيض

لتسع سنين الحيض ياتي زمانه وذلك ادناه اذا ما تحصلا
وان اقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او السبع كملا
واكثر حيض خمسة عشر هكذا يجي اقل الطهر للحيض فيصلا
لاكثره لا حد والدم ان يكن تجاوز اقصى مدة الحيض فصلا
فان ميزته فالضعيف استحاضة واقواها حيض بشرط تحصلا
اذا لم يجاوز اكثر الحيض غاية ولم ير عن حد الاقل تقللا
ولم ينتقص ايضا ضعيف عن الذي تقرر في الطهر فاسمع وحصلا
وان لم تميزه ترد لعادة وذات ابتدا حيضها ما تقللا
وفيما تراه الحامل الحيض رجحوا كذاك النقا بين الدمين فنولا
وان نسيت وقتا لها مع عادة فوطئها امنع ثم مر ان تغسلا
لفرض صلوة بعدما حل وقتها وللخمس تقضي في الاصح لتحصلا
كذا فلتصم شهر الصيام وبعد ذا فرضها بشهر غيره وتكملا
بستة ايام فتسرد نصفها وتفطر باقي نصف شهر على الولا
وفي اول النصف الاخير تصوم ما بقي لها كي تحرز الستة مكملا
وان نسيت وقتا وعدا اذكرت او العكس مما قلته فيه فصلا

فكل زمان فيه حقق طهرها فتطهيرها افتى الجماعة الملا
وكل زمان حققوا فيه حيضها عدت حايضا فيه وان كان اشكلا
فطاهرا اجعل في الصلاة وحايضا لدى الوطء للشك الذي قد تحصلا
وكل زمان فيه يمكن انه يكون انقطاع الدم فلتغتسلا
ويمنع ذات الحيض صوما وكلما على جنب قد حرموه وقد خلا
وان خافت التلويث كان عبورها حراما الى كل المساجد فاقبلا
فهذا هو الفتوى وجبى امامنا لعن جماع بالادلة حصلا
ويحرم الاستمتاع ما بين سرة وركبتها والوطء في وجهها اخطلا
وجاز لها صوم لدى الطهر من دم وما دونه ينفي الى ان تغتسلا
وليس عليها للصلوة قضاؤها وما فات من صوم فتقضيه مكملا
ومن تستحض تغسل وتعصب محله وتجديدها للعصب حتم الملا
وصوموا وضوء عند كل فريضة وفي وقتها ثم لتصل معجلا
وما اشتغلت عنها باسبابها فلن يضر بها الا احتياط عده الجلي
فان اخرتها وهو يجري توضات وفي سلس بول ومذي كذا افعلا
وذات نفاس حكمها حكم حايض واكثر ستون وما تحتملا
[illegible] به بالاربعين تحددها حدوه محدهن قبلا

باب ازالة النجاسة

ومذي

ومذي وودي والدما وغايط وبول فرجح في النجاسة اصلا
وقيا وخمرا والنبيذ كذا اجعلا وكلبا وخنزيرا وما قد تنسلا
والبان غير الادمي جميعها اذا كان مما اكله لن يحللا
كذا شعر ان ينفصل في حياته كذا الشيء من سواها نفعه لا
وفي الميتة احكم بالنجاسة مطلقا سوى ادمي بالطهارة فضلا
وما بان من اجزائه في حياته كذا شعر رجح الملا
اعملا
وميت جراد طاهر سمك كذا وفي العلقة والمضغة الخلف
ورجح تطهير كذاك رطوبة لفرج على الاطلاق في مذهب علا
وان ينقلب خمر لخل بنفسها او النقل تطهر لا التي الطرح خللا
ويطهر بدبغ جلد ميت وبعده ما عدا الخنزير والكلب ولم حنبلا
وما ولغا فيه بسبع غسله وبالتراب احداها وعن غيره اعدلا
وينضح من بول الغلام ترخصا اذا هو لم يطعم ومن شيء اغسلا
ازل عنها بالغسل ثلث لسنة فان لم تزل بالغسل ايضا حصلا
فالعسر يعفى هكذا الريح وحده فاجمع الوصفان تجنيسه الجلي
وان ينفصل ما قد غسلت تجاسد به بعد تطهير الذي قد تغسلا
ولم يتغير لا ولا زاد وزنه بكن طاهرا ان لم يكن هكذا افعلا

كتاب الصلاة

والاسلام والتكليف والطهر شرطها وتسقط ممن عقله قد تزيلا
وعن قراءة في حيضها ونفاسها وذو الكفر ان يسلم فاسقط تفضلا
وذو ردة تقضي وفي السبع يؤمر الصبي وفي العشر اضربن ان تكسلا
فان يك في اثنائها عاد بالغا كذلك ان صلى من الوقت اولا
وآخر وقت كان فيه بلوغه فوجهان والاجزا عن فرضها اعتلى
ولا عذر في التاخير الا لنائم وذي سفر للجمع او حيث اذهلا
كذا مكره او جاهل لوجوبها كمنفرد منشاه في مهمه الفلا
وجاحدها اقتله لكفر وتارك بترك صلوة قتله رجح الملا
اذا خرج الوقت الضروري وانقضى ويمهل حتى يستتاب فقيلا
يصلى عليه [illegible] ذا الكفن ويدفن بين المسلمين مغسلا

باب مواقيت الصلوة

فاول وقت الظهر عند زوالها وآخره بالظل ساوى المظللا
واول وقت العصر يتلوه والذي يقول بقوله ما تقبلا
وآخر وقت العصر عند الملا اذا ما ظل الشي مثليه يجتلى
فوقت اختيار ذا ووقت جوازه يدوم الى حين الغروب موصلا
وعند غروب الشمس وقت المغرب الى غيبة الحمر من متوعلا
وهذا هو المختار عند جماعة والاشهر في قول جديد تحصلا

بقدر وضوء والاذان وستر ومقدار خمس والاقامة كملا
ووقت العشا غيبوبة الشفق الذي ذكرت وهذا الوقت يجعل اولا
وآخره ثلث من الليل اول خلف وذا وقت اختيار بعده لا
الى مستطير الفجر وقت جوازها فاول وقت الصبح اذ ذاك اقبلا
ويبقى الى الاسفار وقت اختيار ويبقى الى الشمس الجواز فعجلا
وقبل خروج الوقت مدرك ركعة يكون لادراك الادا محصلا
وان شك في الاوقات فارجع الى الثقة مخبر عن علم ومجتهدا فلا
تقلده بل انت اجتهد وتحيلا وعندك مهما ارجح الظن فاعملا
وجاز لاعمى ان يقلد في الاصح مجتهدا للعجز فيه تسهلا
وحكم بصير ما له قدرة على اجتهاد كالاعمى بترجيح اعتلا
ورجع في صحو لقول مؤذن كذلك في الغيم النواوي عولا
وتقديمها في اول الوقت فضلوا سوى الظهر في حر ابراد فضلا
لذي البعد ياتي مسجدا او جماعة وبالجمعة الابراد في الظهر احظلا
واما لكن قدر الفريضة مدركا فجن او ان حاضت قضاؤها انجلى
وان يفق المجنون او يبلغ الصبي او ان يك ذو كفر بالاسلام جملا
او ان طهرت ذات النفاس وحايض كذا ان يفق مغمى عليه فصلا
فان زال قبل الشمس ذلك كله بتكبيرة بالصبح يلزم فعولا

كذا ان يزل قبل الغروب وهكذا قبيل طلوع الفجر حيث تزيلا
فبالعصر الزمهم جميعا وبالعشا وفي مغرب والظهر ايضا كذا افعلا
ومن فاته فعل الصلوة لوقتها بعذر ودون العذر فليقض مكملا
ومن ليس بالمعذور يقضي لفوره وذو العذر مندوب الى ان يعجلا
ويقضي على الترتيب ما لم يخف فوات حاضر او خاف تقديمها انجلى
وما لخمس الزمه اذا كان ناسيا لواحدة اما عن العين اذ هلا

باب الاذان

وفي الخمس قد سن الاذان وسنت الاقامة في قول الجماعة الملا
وبعضهم قد قال فرضا كفاية ورجح في القولين ما قلت اولا
وافضل من فعل الامامة فعله حلف على المشهور في قول اعتلى
ولفظ اذان تسع عشرة هكذا الاقامة احدى عشر اعدد فكملا
والاسلام والتذكير والعقل شرط من يوذن واندب صيتا ومعدلا
كذا حسنا صوتا ومن اقربا موذني المصطفى واختر له موضعا علا
ويخفض في حال الاقامة مدرجا ويرفع في حال الاذان مرتلا
وفي اذنيه يدخل الاصبعين في اذان كذا يستقبل القبلة العلى
وسن على طهر اذان وهكذا الاقامة والترتيب شرط تاصلا
ويلزم الاستيناف حالة قطعه بطول سكوت او اذا اللفظ طوله

وعند فراغ من اذان يسن ان يقول كما قال الرسول توسلا
وقولك ما قال المؤذن سنة وحوقل باخلاص اذا هو حيعلا
وفي قوله قد قامت ادع بما رووا وان تقم الانثى يجز والاذان لا
وقل عند تثويب صدقت وبعده بررت وذا في الصبح سن مفصلا
ومنع اذان قبل وقت فصوابه وفي الصبح قبل الفجر جوز الملا
وفي صلوات فائت او كان قصده ليجمع ما بين الصلاتين مكملا
يوذن للاولى فقط ويقيم وليقم للتي من بعدها قولا اعتلى
وذو الامر فليرزق لاجل الاذان من يقوم به ان لم يجد متنفلا
وجاز له استيجار شخص باجرة عليه على وجه يرو فكل مجتلى

باب ستر العورة

وعند صلوة ستر عورة اشترط بمانع لون لا يشف تفضلا
سوى الوجه والكفين يستر حرة فكشفهما في محكم الذكر حللا
ومن سرة للركبة استر وعورة الاماء كعورات الرجال معولا
صلاتك في ثوبين اولى لسنة ومعه بالرداء تجملا
ودرع للانثى والخمار ومعهما سراويل والجلباب تكشفه علا
وان تقتصر يجزيك ستر لعورة [illegible] استر لعجز تمثلا
وللقبل استر حالة العجز عنهما وان [illegible] بستر العورة اقبلا

وان لم تجد شيا فصل ولا تعد وان تلف أثناء الصلاة فصلا
ففي قربها استر وابن اما متى تكن بعيدة استانف مع الستر مكملا
وفي الخلوة استر عورة فهو واجب وفي كشفها حال الضرورة سهلا

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلوة

وعند صلاة من نجاسة احترز ثوب وجسم والمحل لتقبلا
وذلك شرط في الصلوة سوى التي عفا الشرع عنها رخصة وتفضلا
وفيها اذا لاقى النجاسة او غدا لها حاملا فيها تحمل مبطلا
وان تلقها بعد الصلاة ولم يكن بها عارفا من قبل نقض فعولا
واما نصب ارضا وبالشمس والهوا لاثر يلفى بها بل تزيلا
فقولان والمشهور ان صلاته هنالك لم تجز على مذهب علا
واما اصابت اسفل الخف لم يزل بمسح وفيه حيث صلى فابطلا
وتنظر في طين الشوارع ان يكن قليلا فيعفى عنه الا الكثر لا
وان عظمه يجبر بعظم منجس ولم تلف عظما غير ذاك محصلا
ومن ترعه خاف التضرر ظاهرا فتجديد فيه الصلوة تطولا
ورخص في القدر اليسير من الدما وفي سلس للبول حين تقللا
كذا دم قرح مع دم لاستحاضة وفي دم برغوث لذى الاثر سهلا
وان تك من غير الدماء نجاسة على الجسم او ثوب به قد تخللا

وبالطرف لم تدرك فقولان والذي ترجح فيها العفو عنها تسهلا
واما يخف من غسله دم فرجه فقيه يصلى وليعدها مكملا
وصحت بمغصوبين لباس ومنزل وثوب حرير بعد اثم تحملا
وفيها بحمام وممشى ومعطن ومقبرة لم تنبش الكل اصلا
فان نبشت لم تجز فيها صلاته وان شك في نبش نضح فعولا
وان يشتبه ثوبان متحريا وان خفي التنجيس في الثوب فاغسلا

باب استقبال القبلة

وقبلة استقبل بنص تنزلا وذلك شرط في الصلوة تاصلا
ويسقط حال الحرب والخوف معضلا وفي سفر صليته متنفلا
فان تتنفل ماشيا فتوجهن الى قبلة في حال الاحرام وافعلا
كذا في ركوع والسجود وفيهما اطمئن وفوق الارض فاسجد لتقبلا
وان تتنفل راكبا فتوجهن اليها لذى الاحرام حيث تسهلا
وذا القرب الزمه اصابة عينها بعلم يقين لا بظن تحصلا
وبالظن الزمه اصابة عينها اذا كان ذا بعد بقول تحملا
وفي كعبة جازت صلاة وفوقها وبين يديه ساتر قد توصلا
واما نغب عن قبلة ووجد [illegible] ثقة ينبيك عن علم اقبلا
ولا تجتهد فيها كذلك ان تجد محاريب قطر فاجتهادك ابطلا

وان يجتهد في همه فاجتهد لها فان كان اعمى او غدا الامر مشكلا
يقلد بصيرا عارفا ولفقده يصلي كما يختار وليقض مكملا
وحيث يصلي باجتهاد يعيد لثانيه حتما وبالثاني فاعملا
وذلك في الاتي ولا تعد التي مضت باجتهاد قد تقدم او لا
فاما تيقنت الخطا فتعيدها بقول صحيح ورده طاب منهلا

باب صفة الصلاة

ومن بعد تكميل الاقامة قم الى صلاة مجيبا داعي الله مقبلا
وسو صفوف القوم حيث تؤمهم فقد ندبه جا الحديث مفصلا
وفي الفرض ينوي والرواتب والتي لها سبب عين الصلوة لتقبلا
وللفرض في فرض تعرض لنية والاطلاق فيها يجزي اذا ما تنفلا
وتقرن بالتكبير ما قد نويته الى اخر التكبير حتى تكملا
والله اكبر او الله الاكبر جايز وبالعجمي الوضع للعجز سهلا
ولكن تعلم بعد ذاك وان تكن اماما فبالتكبير جهرك فضلا
الى المنكبين ارفع يديك مكبرا وحاذ وفرق عند ذلك انملا
وضع يدك اليمنى على اختها ومن تحت صدر ضعهما متذللا
وينظر من صلى محل سجوده وقل بعد ذا وجهت وجهي وبعد لا
تعوذ وبسمل وهي اول اية من الحمد واتل الحمد والزم الولا

ومن ام بالتامين يجهر لسنة ويجهر ماموم بقول تحملا
وبعد تمام الحمد فابدا مبسملا وسورة اقرا بعد ذاك مرتلا
ويقراها الماموم ايضا وانما بسرية اما بجهرية فلا
نعم حيث لم يسمع لبعد تلاوة الامام فيتلوها القول تقبلا
وفي الصبح والظهر اقران الطوال من مفصلها فالشرع سن المطولا
وفي مغرب فاتل القصار وفي العشا وفي العصر اوساط المفصل رتلا
ومن ينفرد او ام يجهر اذا تلا بجهرها في الصبح صح تحملا
ومن مغرب في الاولين كذا العشا وفيما سواه سر الاسرار فاعقلا
ومن لم يجد اي المثاني وضاق عن تعلمه وقت الصلوة تنفلا
الى قدرها من غيرها لتعذر وان كان يدري اية يتلها ولا
ويتبعها بالذكر هذا مرجح ومقدار اي الحمد يرعى مكملا
فان كان لم يدر التلاوة ينتقل لذكر بقدر الحمد في وجه انجلى
فان جهل الاذكار والحمد فليقف بمقدار اي الحمد كيما يحصلا
ويركع بالتكبير لله رافعا يديه وادناه انحنا مرسلا
به راحتيه ركبتيه وان يضع على الركبتين الراحتين تفضلا
كذا فليفرق عند وضع اصابعه [illegible] الظهر فيه مع الطلى
وفيه تجافي مرفقيه كليهما مبيتا عن الجنبين نصا تاملا

وان تركع الانثى وتسجد فضم بعضها فيهما للبعض للستر فضلا
وخنثى كانثى في الذي مر ذكره وسبح ثلاثا في الركوع مبجلا
وادنى كمال فيه هذا فان تضف اليه الدعا المروي عدوه اكملا
وفي رفع راس منه سمع وحمدلا وتدعوا بما فيه روي مكملا
ومن بعد كبر واهو للارض ساجدا وقبل اليدين الركبتين فضع و
وضع جبهة والانف بعد ممكنا من الارض لله العلي تذللا
وادنى سجود ان يباشر جبهة مصل ويعلوا السفل منه الاذلا
وعن فخذيه سن اقلال بطنه وفيه تجافى المرفقين كما خلا
ويلزمه وضع اليدين وركبتيه مع قدميه في السجود فعولا
واما يباشر في السجود بكفه مصلاه لم يلزم على قول اعتلى
وتسبيحه حال السجود لربه ثلاثا به ادنى الكمال تحصلا
ويدعوا بما يروى ويسال ربه بحال سجود ما يشا ليقبلا
وراسك فارفع بعد ذلك مكبرا ومفترشا فاجلس بوادع واسالا
وثاني سجود مثل الاول واسترح بادنى جلوس في الاصح معولا
وقم وصل التكبير معتمدا على يديك الى حين القيام موصلا
بثانيه فافعل كالاولى ولا تعد دعا افتتاح لا ولا نية بلى
تعوذنا قدس في كل ركعة واكد في الاولى والاخفا فضلا

دي

وفي الركعتين اجلس بها متوركا وذلك بعد الركعتين تحللا
وضع يدك اليمنى على فخذ تلى وقد ندبوا اقبض الاصابع ما خلا
مسبحة تومي بها متشهدا كذا تبسط اليسرى على فخذ تلا
وبعد تشهد بالتحيات مكملا فان تقتصر يجزيك خمس على الولا
هي الواجبات احفظ وصل باثرها على المصطفى والال حتما مكملا
ولا واجب الا الصلاة على النبي ومن بعد سل ما شئت ان تقبلا
ومن بعد سلم يمنة ثم يسرة باولاهما فانو الخروج لتكملا
وتنوي بالاخرى الحاضرين مسلما عليهم وفي السر ادعون متبتلا
وان شئت تعليم الجماعة فاجهرن وفي بدئه والختم صل وحمدلا
وحيث تصليها ثلاثا واربعا فمن بعد ثنتين افترش ثم فصلا
وبعد تشهد ثم صل على النبي فقط والذي يبغي تصليه مكملا
كثانية لكن تركك سورة ليس سوى المسبوق في مذهب علا
واخرها سن الجلوس توركا وفي الصبح قد سن القنوت مفضلا
بثانية من بعد رفعك وادعون بما جا واختم بالصلوة لتقبلا
وان كنت ماموما فامن اذا دعا الامام وشارك في الثنا وتجملا
ومن كان لم يسمع صوت امامه فقنت في الوجه الاصح وقيل لا
وان نزلت بالمسلمين ملمة يلاقون منها كربة وتململا

باب فروض الصلاة وسننها

فروض صلوة عشرة مع سبعة بنيتها فابدا واحرامها لا
وقم واتلون الحمد واركع كذا اعتدل وبعد اعتدال فاسجدن الى العلى
وتجلس بين السجدتين وطمين فيه وفي حال الركوع لتقبلا
وحال اعتدال والسجود واوجبوا جلوسا اخيرا صح عنهم تحملا
وفيه تشهد ثم صل على النبي ورتب وسلم اولا فتكملا
ومسنونها بعد الثلثين خمسها فرفع يديه حال احرامه انجلي
كذا ان يكبر للركوع وهكذا الذي رفعه منه بنص تقبلا
دعا افتتاح والتعوذ بعده وضعك يمنا فوق يسرى تذللا
وجهر واسرار وتامينه وفي محل السجود انظر وسمع وحمدلا
وسائر تكبيراتها غير اول وسورة اقرا واقتن كما خلا
وحال ركوع ضع يدا فوق ركبة وعند ركوع والسجود فسبحلا
ويندب مد الظهر والعنق راكعا وتمكين انف في السجود مذللا
وبالركبة ابدا ثم باليد كلما سجدت وعن فخذيك بطنك اقللا
وجاف عن الجنبين بالمرفقين في ركوع كذا افعل في السجود لتجملا
ويمناك فاقبضها على فخذك تلي ويسراك فابسطها على فخذ تسهلا
والايما بالسبابة اعتده والدعا اخر صلوة والتشهد اولا
وصل على المختار فيه وفي الذي يليه على آل النبي محصلا

وعد افتراشا والتورك وادع في جلوسك بين السجدتين ليقبلا
ونية تسليم على كل حاضر وثاني سلام والقنوت تكملا

باب صلاة التطوع

وان صلاة العبد ازكى عبادة ومن كل نفل نفلها عد افضلا
وافضل نفل عيدهم كسوفهم وبعد الاستسقا فالوتر فضلا
وحافظ على مسنونها من رواتب وما فات منها فاقض في قول العلا
فللفجر فاركع ركعتين وفي الضحى ثنتي عشرة اركع وعن لا
واكثر ذا واثنان اقله وقبل صلاة الظهر ثنتين كملا
ومن بعده ثنتين والعصر لم يكن لها سنة بالخلف في مذهب علا
وثنتين قبل المغرب اركع وبعدها وبعد عشا باثنتين تنفلا
وكالظهر فاجعل سنة الجمعة العلا وقبل سوى هذا والبتر مع لا
على الفجر صل الوتر بالخلف رجحوا وحد باحدى عشرة الاكثر وا فضلا
تسلم من كل اثنتين لسنة وواحدة ادناه اثنان قد لا
كذا الثلاث اجعل لادني كماله وسن لها تسليمتان لتفصلا
وتقرا في الاولى بالاعلى وبعدها فثانية بالكافرين مرتلا
وفي الثالثة تتلوا بالاخلاص ثم بالمعوذتين اختم لكي تتكملا
وفي رمضان صل عشرين ركعة تراويح قد سنت سنن تجملا

وَيُندب فيها ان تُصلى جماعه ومن نصفه الثاني اقنت توسلا
وذلك في وتر باخر ركعةٍ وان تتهجد بعده الوتر فاجعلا
تهجد بليلٍ فالتهجد سنه ومندوبه مثنى وبالبيت فضلا
وعند قيام ثلثه الوسط اعتمد فقم وتهجد مخلصًا وادع واسألا
وبالمسجد اركع ركعتين تحيه ومع قدره جاز القعود تنفلا

باب سجود التلاوة

وقد سن للتالي سجود تلاوة وللسامع اعددها على قولٍ اعتلى
اتت في كتاب الله اربع عشرة بالاعراف ثم الرعد والنحل انزلا
ومريم والاسرا وفي الحج ثنتها وفرقانها والنمل والسجدة العلي
وفي فصلت والنجم ثم انشقت فيها مع اقرا وما في ص بالشكر اولا
فان سجد التالي بها في صلاته فتبطل في القول الاصح فحولا
وتسجد شكرًا عند تجديد نعمةٍ لديك بدت او حيث يندفع البلا
وفيها فان تسجد سجود تلاوة فتسجد والرفع كبر مسجلا
وفي غيرها كبر للاحرام وارفعا يديك وكبر للسجود مذللا
وكبر لرفع ثم سلم بانه حكم سجود الشكر حكم الذي تلا
وحكم سجودها هنا في شروطه وفي قبله حكم الصلوة تنفلا

اذا اص

اذا احدث الشخص المصلي فابطلا ولا فرق بين العمد او حيث اذ هلا
وان حدث يسبقه تبطل صلاته على احد القولين ترجيحه علا
وحيث يلاقي في الصلاة نجاسة ولم يضعها الشرع بطلانها انجلى
واما تقع فيها عليه نجاسة مخففة اما رما ها معجلا
نقص ولم تبطل ومن كشف عورة فتبطل لا من كشف ريح تحصلا
واما يزد فيها سجودا ونحو على وجه عمد لن نصح وتبطلا
وترك المثاني ساهيا مبطل وفي الاصح متى ما يتلها مرتلا
ومن ترك فرض اوالذي قطع نية او العزم او ان شك في القطع ابطلا
كذا ان يقهقه او تكلم عامدا او في الجهل والنسيان بعض مقللا
وفي النفخ او في حال ضحك او البكا اذا اظهر الحرفان بالخلف ابطلا
تنحنحه كالنفخ والحرف ان يكن عدا مفهما او مد فاجعله مبطلا
ويبطل عمدا الاكل لا الاكل ساهيا قليلا وابطلها اذا هو طولا
وان يخط او يضرب ثلاثا على ولا فتبطل اما في اثنتين تسهلا
ويكره في حال الصلوة التفاته بلا حاجة والكفر كي يتشغلا
وتاخيرها اولى وقد حضر الطعام اذا نفسه تاقت اليه لياكلا
وعند دفاع الاخبثين وراحة كراهية فيها بعض تقبلا
ويبصق عن يساره او تحت رجله وفي مسجد في ثوبه ليبحثا

امامك فاستر او اركز به عصا وذاك لمن قد مر بالنص فصلا
وتجعلها مقدار عظم ذراع ادمي والا خط خطا ليعقلا
وعنك فابعد ثلثة اذرع وفي سترة ذا القدر فاجعله ميلا
فان كنت لم تجعل امامك سترة ولا غيرها تجزيك مع كل اجلي
وتومي لذي رد السلام وسن ان تصفق انثى للكلام وسبحلا
واما تسلم وهو فيها مخاطبا كذا ان تشمت لا على الحنث ابطلا
واما يقل فيها السلام عليه لم يكن مبطلا اما عليك فابطلا
ويرحمه الله لتشميت عاطس يجوز كذا حال الخطاب تسهلا
وفيها اجز تشميت من كان عاطسا نعم ان يخاطبه تصح فحولا
وفي تركه فرضا ففارق بنية فان تتبعه عند ذاك فبطلا

~~باب [illegible] الصلاة و[illegible] ،،~~

[illegible]

وكل مصل شك في ركعاته يبني على القدر الاصح ليكملا
ويأتي بما يبقى ويسجد بعدها لسهو كذا الوشك في فرض اجعلا
واما يزد فيها ركوعا ونحوه على وجه سهو فالسجود تاصلا
واما يسلم او تكلم ساهيا فيسجد للسهو الذي قد تحصلا
وفي نقله ركنا لغير محله فيسجد حتما حيث عنه تغفلا
وفي خطوة او خطوتين اذا سها كذا في التفات عنه يعني تطولا

وان

وان قام سهوا في محل قعوده ولم ينتصب فالعود حتم جلا
اذا لم يكن ادنى لحال قيامه فان كان ادنى فالسجود تخللا
وتسجد في ترك التشهد اولا كتركك فيه للصلوة كذا افعلا
لترك قنوت الصبح والسهو ان يكن تكرر يكفي سجدتان تسهلا
وتابع اماما حيث يترك سنة وفارقه في فرض اهوا اهملا

اذا

وسن سجود السهو والترك جائز وقبل سلام سن في قول

اعتلي

وبعد سلام ان سها عن سجوده فيسجد حيث الفصل ليس مطولا
كذا فليسلم وهو قول مرجح وان طال لم يسجد بقول تقبلا

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ،،

وعند طلوع الشمس يكره فعلها الى ان يقيد رمح بالحديث تنقلا
وعند اصفرار للغروب والاستوا الوقت زوال سوى الجمعة

اخطلا

وبعد صلاة الصبح والعصر لا اذا بمكة كانت او لها سبب خلا

باب صلاة الجماعة ،،

وفي الصلوات الخمس صل جماعة فذلك مندوب بوجه تقبلا
والاثنان ادناها وفي المسجد الذي يكون [illegible] الجمع ذلك فضلا
وان يك الفا مسجد في [illegible] وحصل جمعا فهو افضلا
وينوي اقتدا بالامام [illegible] به تصح فان لم ينو [illegible] فبطلا

وحيث يصلي وحده ثم ادرك الجماعة فيها فليعدها تنفلا
ويعذر في ترك الجماعة خايف على النفس ضرا او على مالهو لا
وعند دفاع الاخبثين وسقمه وان تخش من قطر وان تخش مو
ومن يتاذى في الظلام ببارد من الريح او جا الطعام ليوكلا
وتاقت اليه نفسه والذي له مريض ويخشى ان يضيع ويهملا
كذا من له شخص قريب وخاف ان يموت فكل منهم عذره انجلى
وان تنفرد من بعد الاحرام جوزوا بعذر ودون العذر ايضا
وفيها فان يحدث امام تجز على الاصح له استخلاف شخص ليكملا
وذالك من اميم لا تخالف لافعاله فيها وترتيبها و لا
وتخفيفها اولى لاجل مشقة ويأتي بهيآت الصلاة مكملا
وان يكن الماموم يوثر طولها فلا باس ان مد الامام وطولا
وحال ركوع ان احس بداخل امامك فالمندوب ان يمهلا
وان تك ادركت الامام بها ولم يسلم تكن ادركتها ثم فضلا
فان تك قد ادركته في ركوعه تكن ركعة ادركت منها تحصلا
واما اذا ادركت اخر ركعة بجعلها مما تصليه اولا
ومن بعدها تاتي بما هو اخر الصلاة اعد فيه القنوت وكملا
وقبل تمام الحمد ان هو راكع امامك فاركع حيث لم تشتغلا

باد عية

بادعية استفتاح او بتعوذ فاما اشتغلت اقرا بمقدارها ولا
وان يسبق الماموم فيها امامه بركن فكره او بركنين ابطلا
مع العلم لا بالجهل والركعة التي بها السبق تلغى حيث كان مجهلا
ولا تشرعن في النفل عند اقامة واتمم لذي امن الفوات التنفلا

باب صفة الايمه

ويندب ان يوم فيها بقاري فقيه كما جا الحديث مفصلا
واما يزد ما الفقه او بقراة على من سواه بالزيادة فضلا
وان زاد هذا بالقراة والذي سواه بفقه كان اولى واكملا
فان يستووا فالسن والشرف اعتبر فقدمهم قدمروا او رعهم تلا
وعند التساوي في الصفات جميعها يقدم من يمين ظاهر حلا
باحسنهم ذكرا او صوتا وصونه وثوبا كذا بالصنعة اجعله افضلا
ومن بعد اوجه حيث في ذا انتسا وبا وصاحب بيت قدمن مفضلا
على من سواه والامام بمسجد كذاك وسلطان على ذين فضلا
وولد الزنا للنقص اخر كذا الصبي تؤخره عن ذي البلوغ لتعدلا
وحر على عبد يقدم هكذا [illegible] فاسق بالعدل [illegible] قدم معدلا
وحاضرهم اولى بها من مسافر [illegible] استيان الاعمى والبصير فعولا
وحيث يوم القوم تخص [illegible] موت لكي فيه تنفلا

ويحرم صلوة خلف انثى ومحدث كذا لجنس او من كفر تجدد لا
كذا خلف مجنون وخنثى ولم تجز صلوة الخنثى خلف خنثى وتبطلا
وطاهرة بالمستحاضة يقتضي سوى ذات تحيير بوجه تهللا
والامي فامنع ان يؤم بقاري فان امه تبطل بقول تحصلا
وفي حكم امي ارث واخرس وذو لثغ للحرف بالحرف ابدلا

باب موقف الامام والماموم

يمين امام قف وعنه تاخرن قليلا لندب بالحديث تنقلا
وخلفهما الخنثى والانثى وان تجد يمين امام واحدا قد تحصلا
فقف يسرة عنه وعنه تاخرا ففي اظهر الوجهين ذلك فضلا
وان يك قد صلوا عراة بموقفا الامام بوسط القوم عدوه افضلا
وان حضرت فيها الرجال تقدموا وبعدهم الصبيان يتلوهم ولا
وبعد الخناثى فالنسا يليهم ولا يتقدم من يؤم فيبطلا
وان لم تجد من فرجة جر واحدا ولا تنفرد عنهم وفي الصف فادخلا
فان تنفرد عنهم وصليت اجزات ولكن مع كره بنص تحملا
ولا يعل [illegible] اماما [illegible] يحاول تعليم الصلوة مجملا
وان [illegible] الانثى [illegible] وسطها اذ كان للستر اجملا
وحيث يصلي مع امام بمسجد [illegible] ما صلى فاجزا اما انجلى

وحيث

وحيث تصليها بخارج مسجد تجوز اذا ما كنت بالصف موصلا
وان ينقطع نظم الصفوف ولم يحل بها حايل جازت بشرط تاصلا
اذا لم يزد ما بين آخر صفهم وبين المصلي في مدى لعابه على
ثلث مين احد دمدا ما بادرع على جهة التقريب في وجه اعتلى
وان حال شي يمنع العين روية ويمنع الاستطراق فاجعله مبطلا
ومانع الاستطراق من دون روية كشباك امنعه على مذهب علا

باب صلاة المريض

تجوز صلوة الفرض للعجز قاعدا او مفترش ايضا بقول تحصلا
وفي العجز عنها قاعدا باضطجاعه على جنبه من والايمن فضلا
يومي فيها بالركوع وهكذا بحال سجود وجهه القبلة العلى
وقد امروا فيها بخفض السجود عن ركوع به نص الحديث تسلسلا
وفي عجز عن ذا فيومي بطرفه وبالقلب ينويها لكي يتحصلا
فان كان لم يقدر فيجري لعجز على القلب اركان الصلوة لتقبلا
وليس يجوز الترك والعقل ثابت وقيل سوى هذا وليس معولا
وان زال ما يلقى باثنائها اتى بحال قيام او قعود وكملا
وفي رمد قال الاطبا ان يصل به مستلقيا كان [illegible]
لاجل التداوي وهو ذو قدرة على القيام له ترك القيام [illegible]

وحيث

باب صلوة المسافر

وقصر صلوة جايز وهو منحة مليك بها المولى تصدق فاقبلا

لدى سفر في غير معصية وفي طاعة ثنتين ثنتين كملا

واما لدى الهاشمي تعددت ثمانية مع اربعين تكملا

وان تجز البنيان وللخيم اقصرن جوازا وللملاح الاتمام فضلا

وان غير ملاح لدى سفر نوى ثلثة ايام عدا القصر افضلا

وفي سالك اقصى طريقي مرامه بلا غرض اتمامه رجح الملا

وفي حضر حيث ابتدات فريضة وسافرت او بالعكس اتم مكملا

كذلك ان لم ينو قصرا وان تكن شككت فاتممها وقس متاملا

واربعة ان ينوها لاقامة تتم سوى يومي ثوي او رحلا

وفي بلد اما اقام لحاجة ولم ينو فيها ان يقيم وطولا

ففي مده القصر الخلاف وقصره ثمانية من بعد عشر اعتلى

وفي سفر اما قضى حضرية يتم كذا في العكس مر ان يكملا

وان طالت الاسفار فالجمع جايز وترجيح منع في القصير تحللا

وثانيه فاتمم الاولى [illegible] وفي اليسير سن العكس اذ كان اسهلا

وان جمع الاخرى للاولى مقدما ينويه جمع حال احرامه انجلا

وذلك في الاولى وان هو قد نوى ماثنائها جوزه في مذهب علا

ور

ورتب ولا تفصل فهذي شروطه وفي جعلك الاولى للاخرى تاملا

فاولاهما اخر بنية جمعها وقبل خروج الوقت فانو محصلا

وتقديم الاولى منهما غير فاصل يبين فلا تفصل ورتبهما ولا

وفي وقت الاولى منهما الجمع جاز للمقيم اذا ما انهلت السحب هطلا

وذا حيث صلى في مكان يصيبه ويرجع منه ثوبه متبللا

وشرط وجود الغيث عند افتتاحها واعني بها الاولى الى ان تكملا

وبقي الحين افتتاح التي تلي وفي الثانية لا جمع في قول اعقلا

باب صلوة الخوف

وحيث اتى الاعدا من غير قبلة ولم يومنوا والخوف اصبح منهلا

فيجعل في حال الامامة فرقة وراء والاخرى تجاه العدى اجعلا

وائتم بمن صيرت خلفك ركعة وقم وليتموها فرادى لتكملا

وتبرز هذي للعدو تجاهه والاخرى بالاخرى صلها متنفلا

ويقراون قايما في انتظارهم وسلم بهم بعد التشهد مكملا

وصل بالاولى ركعتين بمغرب وصل بالاخرى ركعة ذاك فضلا

وفي حضر ثنتين صل بكل فرقة [illegible] الحكم ما اختلا

وحيث اتوا من قبله [illegible] صفين [illegible]

ولسجد من يتلوهم بعد رفعهم [illegible] الاخرى [illegible]

وحمل سلاح فى المرجح سنة وان يلتحم فيها القتال واشغلا

فكل يصلى حيث وجه وجهه رجالا وركبانا كما جاء منزلا

وجوز ايماء لدى عجزهم عن الركوع وعن فعل السجود ليسهلا

وان يك اضطروا الى متتابع من الضرب فيها يضربوا كيف سهلا

وقل لن يعيدوا او يعيدوا اذا راوا سوادا وظنوه عدوا اهولا

كذا ان يصلوا ثم يظهر خندق اعادوا على القول الاصح وقيل لا

باب ما يحل لبسه وما لا يحل

ولبس حرير حرموا وافتراشه على رجل الا اما استوى او تفضلا

ولبس حرير للصغير محلل باذن ولى وهو وجه تقبلا

فيحرم منسوج النظار وما به تموه فى القول المرجح تحللا

فان فاجاته الحرب جوز لبسه اذا لم يجد شيئا سواه محصلا

ورخص فى لبس الحرير لحكة وبالذهب اشدد اى سن تحللا

سوى جلد خنزير وكلب تجوز ان يلبسه مركوبه

باب صلوة الجمعة

ومن لزمته الظهر تلزمه جمعة وتسقط عن انثى وعبد تطولا

ومن كل ذى عذر [illegible] جماعة [illegible] الا [illegible] للبلاد وقد خلا

وعمن اقاموا حيث لم يسمعوا النداء من الموضع المذكور فيها وان علا

وان تجد الاعمى له قايدا تجب [illegible] واقتس عليه لتنصلا

ومن لا عليه جمعة مخير فان شا صلاها او الظهر كملا

ومن لزمته ثم صلى بنية قبيل فوات الجمعة الظهر ابطلا

ومن لزمته لم تجز سفر له قبيل زوال الشمس فى قول اعتلى

وبعد زوال جوزوه متى تخف فوات رفاق فى الاصح فعو لا

ويشترط فيها الاربعون بشرطهم وفيها بقا الوقت شرط تاصلا

وابنية مجموعة وجماعة وقدم عليها خطبتيها على الولا

ومن شرطها ان لا يتقدم جمعة عليها وفى المصر العظيم تسهلا

وذلك ان يعسر هنالك اجتماعهم لضيق مكان وهو

... تجملا

وفي خطبتيها الزمن طهارة وسترا واسمع اربعين
مكملا

وبينهما فاقعد وقف عند قدرة وفرضهما حمد وصل
مبجلا

واوص بتقوى الله والبر فيهما ورغب ورهب كي تنبه
مغفلا

وتقرأ في احديهما لا بعينها والاخرى بها تدعو الاله
توسلا

ويشرط فيها خطبة عربية وخذ سننا بعد الفروض
واكملا

على قوس او سيف كما سن فاعتمد على المنبر اخطب او على
موضع علا

به اجلس الى ختم الاذان لسنة وفي خطبة اوجز وسلم
واقبلا

ولا يلتفت فيها يمينا ويسرة ويدعو بها للمسلمين
ليقبلا

وفي الركعتين الجهر والجمعة اتلون في الاولى وفي اخراهما اتل المنافقين تلا

باب صلاة الجمعة

وللجمعة الغرا سن اغتسال له وبعد طلوع الفجر اجزاوه انجلى
وعند رواح يستحب لقربه وفي الساعة الاولى رواحك فضلا
ويندب قلم الظفر مع قص شارب وطيب وثوب ابيض لتجملا
ويندب فيها للامام زيادة على الناس في حسن اللباس ليفضلا
وسن لها مشي بفضل سكينة وبالذكر والقران فيها تشغلا
وفي اليوم تدعو كي تصادف ساعة تجاب الدعا فيها جدا وافضلا
وبالنص حدث من جلوس خطيبها الى حين ان تقضى الصلوة تعولا
بليلتها الغرا واليوم فصلوا صلوة على المختار والكهف رتلا
ولا تتخط الناس في حال خطبة ولا تتجاوز ركعتين تنفلا
ولا تتكلم حال خطبته فان تكلمت لم تاثم على قول ... علي
وقد ندب الانصات حال استماعها فان انت لم تسمع فللذكر
بادراك ثاني ركعة انت مدرك وان هي لم تدرك فللظهر كملا
واما تزاحم عن سجود وامكن السجود على ظهر امرئ جاز وافعلا
وان لم تمكن من سجودك فانتظر زوال زحام واسجدن لتحصلا
فان كنت ادركت الامام قبيل ان يسلم فالاتمام للجمعة اخ... لي

فاعملا

وتتم من حيث الجمعة كاملا وان دام الزحام بها الى
ركوع الامام وهي آخر ركعة فيتبعه فيها على مذهب علا

باب صلوة العيدين

صلاتك للعيدين سنت واكدت وتقضى اذا فاتت على قول اعتلى
وعند طلوع الشمس اول وقتها ويبقى الى وقت الزوال موصلا
واخر صلوة الفطر من اجل فطرة والاضحى فقدمها فذلك فضلا
وقبل صلوة سن فطر بعيد ويمسك في الاضحى الى ان تكملا
ويحضرها منا الرجال كذا النسا ويكره للحسنا الذي من تاولا
ويحضرها الصبيان واندب بجامع اقامتها فيه فان ضاق فالفلا
كذا الطيب مندوب واظهار زينة لذكرانهم اما نساؤهم فلا
٦
وبعد طلوع الفجر سن اغتساله ومن قبله بالنصف اجزاه الجلى
وسن لها مشي وبكر وان تكن اماما الى وقت الصلوة تمهلا
وتمضي اليها في طريق لسنة وترجع في اخرى بنص تقبلا
وندب فيها ان ينادى لها الصلوة جامعة حال الصلوة لتعقلا
وقد سن فيها ان تصلي جماعة وبالنص فاركع ركعتين مكملا
تكبر سبعا عند اول ركعة عقيب دعاء لافتتاح مجملا
وذلك من قبل التعوذ قررت وفي الثانيه خمسا كبرها ولا

وتجعلها

وتجعلها قبل القراة وارفعن يديك لدى التكبير والحمد
ويقرا في الاولى بقاف وفي التي تلي اقتربت جهرا كما عن اعتلى
وكالجمعة اخطب بعد ذاك مكبرا باولاهما تسعا وسبعا بثانيا
وعلمهم في الفطر حكم زكاته واضحية في عيد الاضحى مفصلا
وبعد غروب ليلة العيد سن ان تكبر لا اثر الصلوة فعولا
وعند ازدحام الناس اكثر واقبلا عليه الى احرام عيد لتقبلا
وفي يوم عيد النحر من بعد ظهره باثر فروض والنوافل فصلا
وتكبيره يبقى الى صبح ثالث من ايام تشريق بقول تحصلا
وفي عشر ذي الحجة اذا ما راى به بهيمة انعام تكبر ذا العلى

باب صلاة الكسوف

صلوة كسوف سنة قد تاكدت ومن بدئه وقت الى من الانجلا
ولا تقض ان فاتت وسنت جماعة وفي جامع والغسل سن وقد خلا
وقد سن فيها ان ينادي لها الصلوة جامعة والركعتين فكملا
قياما في كل ويقرا فيهما وتركع مثنى مع سجودين كملا
فعند القيام الاول الحمد رتلا وبالبقرة فاقرا كاسن واعتلى
ومن بعدها اركع وادع فيه بقدر ما تلا المائة القارى من الاى مكملا
وترفع واقرا ال عمران بعد ذا ابتا في قيام بعد فاتحة ولا

[illegible] بخمسين ايةٍ وفيها كما في غيرها ابدأ لتقبلا
[illegible] واقرأ بها سورة النسا بعيد المثاني واركعن مبجلا
وفيه ادعون بمقدار سبعين ايةً وترفع ثم اتل المثاني مرتلا
ومن بعدها اقرأ سورة المائدة كذا اركعن وندعوا قدر خمسين كملا
من الاي واسجد سجدتين كما مضى وكمل وفي السجدات بالطول طولا
وتقرأ سرا في الكسوف وفي الخسوف جهرك بالاجماع سن وفضلا
ومن بعد ذا اخطب خطبتين لجمعة واوص بمعروف لتوقظ غفلا
واما تجلت او تغب حال كسفها ولم يك صلوا لا اصلوة فتفعلا
وان قمر في افقه غاب خاسفا قبيل طلوع الشمس صلوا كما خلا
وان تجمع مكتوبة وكسوفهم باول وقت فابدأ بالكسف اولا
ومن بعده مكتوبة ثم خطبة وقدم على الوتر الخسوف مفضلا

باب الاستسقا

وقد سن الاستسقا اذا القطر محلا به جاءنا نص الحديث مفصلا
ويوصي الامام الناس بالبر والتقى ورفض المعاصي كي تجابوا معجلا
ويغدوا البهائم صبية وعجائز وذو شيبة يدعون كي يتقبلا
وليس بمكروه خروج بهائم وان خرج الذمي فاجعله معزلا
ورابع يوم فليصل امامهم بهم كصلاة العيد ثنتين مكملا
وسورة نوح فيهما اقرأ السنة وبعدهما اخطب خطبتين كما خلا

باولاهما

باولاهما استغفر تسعا وفي [illegible] كررنا تطولا
وصل على المختار وادع بما دعا وكفيك فارفع [illegible]
وقبله استقبل باثنا خطبة بثانية واقصد [illegible]
وحول ردا من يسار ليمنة وبالعكس والاعلى فصيره اسفلا
ويتبع المأموم في ذا امامه عسى عسرهم لليسر ان يتحولا
وان لم تجابوا فيه عادوا وان هم سقوا قبل صلوا شاكرين لذي العلى
ويدعون في اثر الصلوة جميعها فذلك في استسقائهم سن واعتلى
وذو الخصب يدعوا للذي هو مجدب وعند نزول الغيث قف لتبتلا
وان سال في الوادي فمنه تغسلا وسبح لذي رعد وبرق مبجلا

كتاب الجنائز باب ما يفعل بالميت

تذكر هجوم الموت واندب لذكره لتنبيه قلب للتذكر اهملا
وعد ذا اسقام وادع بالبر والشفا له فهو مندوب بنص تحملا
وفي توبة رغبه ان تخش موته فما لم يغرغر حيث تاب تقبلا
ورغبه في بر وكتب وصية وتحسين ظنا بالاله توكلا
وعند احتضار وجهنه لقبلة ولقنه الفاظ الشهادة مهلا
ومن غير الحاج يلقنها له ويس فاقرأها لديه مرتلا
ومامر مندوب جميعا فان قضى فارفقهم اولي بان يتكفلا

بتغميض عينيه ... وتليين اعضاء لكي يتسهلا
... شد دمها بعصابة كما سن واستر بثوب مجللا
... البطن سيفا ونحوه او الطين رطبا لا تضع مصحفا علا
وبالشرع يقضي الدين عنه معجلا فالا الى الابرا منه توصلا
وجهزه واعجل والوصية فرقن ومن غاله موت الفجاءة امهلا

باب غسل الميت

فل الغسل والتكفين ثم صلوتهم على ميت والدفن فرضا ما الملا
فروض كفايات والاولى بغسله اب ثم جد ثم الابن له تلا
كذا عصبات بعدهم ثم الاجنبي فعرس فالانثى من اواصره ولا
وتغسل الانثى نسوة من اقارب ومن بعدهن الاجنبيات فاجعلا
فزوج وتلوه رجال اقارب وذو محرم من غيره اجعله افضلا
وان مات ذو كفر تقدم قريبه مماثله لا من بالاسلام جملا
وفي امراة ماتت ولم يك عندها سوى اجنبي للتيمم فاعدلا
كذا العكس واستر ميتا حال غسله وعورته لا تنظرن فتجهلا
وفي الثوب غسله ثلثا بماء طهور وان تحتج لاكثر فاغسلا
وبالوتر فاختمه وعند ضرورة الى الغسل بالماء السخين غسلا
بخرقة اغسل سوءة بطنه اعصرن بلطف ووضيه وضوءا مكملا

كذا

كذا شعره سرح وتغسل راسه ... بالحديث تنقلا
وتغسل شق ايمن ثم ايسر وبالماء فاغسل ساير ... اشملا
وتجعل كافورا باخر غسله وتنشفه في ثوب ...
وان خرجت من بعد غسل نجاسة كفى غسلها لا غيره في مذهب علا
وما مر مندوب سوى الغسل مرة ونيته لم تشترط وجها اعتلى
وغسل غريق اوجبوه وواجب تيمم من لم يستطع ان يغسلا

باب الكفن

ومن نفس مال الميت تكفينه الجلي على الدين قدم والوصايا لتعد لا
فاما يكن بالمال حق لغيره تعلق كالمرهون قدم اولا
وان تك انثى فهو يلزم بعلها فان كان ذا فقر فمن مالها اجعلا
ومن لا لها مال فيلزم منفقا والا فبيت المال فليتكفلا
وكفن ذكورا في ازار وفي لفافتين ودرعا زد للانثى منفصلا
كذاك خمارا والبياض مفضل ويلزم ثوب ما سوى ذاك فضلا
واكثره فاجعله من نحو راسه وذر في الاكفان الحنوط وحصلا
وضع معه كافورا وسد منافذا من الوجه والاذنين بالقطن مكملا
وندب بالكافور تطييب جسمه ليمنع جسم الميت من سرعة البلى
وتجمير راس والمخيط محرم على محرم كالطيب يروى مسلسلا

الصلاه على الميت

[illegible]ت سنت جماعة والاولى ابوه ثم جد له تلا

جد ثم ابن فابن الابن مرتبا على حكم ذي التعصيب اول الولا

وخال النساوي فالاسن مقدم اذا كان منه بالتورع اكملا

او الفقه اما حيث في ذا اتساويا فالاقراع مندوب فاقرع لتعدلا

وان يجتمع وال وذو نسب له فذا النسب قدم بقول تحصلا

وان يجتمع عند الصلوة جنائز فالاسبق قدم ان تكن مراة فلا

وقف عند راس الميت حين تامهم وحاذ من الانثى العجيزة مقبلا

واربع تكبيرات اعدد ولا تزد وفيها اليدين ارفعهما متذللا

وتنوي في الاولى ثم للحمد رتلا وفي ثان تكبير فصل مبجلا

وفيما بقا للميت ادع كما رووا وسلم بعد تسليمتين فكملا

ونيتها فرض وتكبيرها كذا تلاوة حمد والصلاة فحصلا

وادنى الدعا للميت واعدد قيامه وتسليمة اولى لكي تتكملا

وفي بعض تكبيراتها حين يسبق الامام فادركه بها لتحصلا

وتاتي بما ادركته معه ثم ان يسلم فكبر ما بقا لتكملا

وتاتي على المشهور بالذكر والدعا وبعض يرى تكبيرها نسقا ولا

واما تفت صل على القبر من غدا الذي الموت من اهل الصلوة فعولا

وعن بلد

وعن بلد ان غاب صل بنية كما صح في امر [illegible]

وان يلف بعض الميت فاغسل وكفن وصل وواره [illegible]

ومستشهد في حرب كفر بمعرك ولم ينقض انزع درعه [illegible]

وتدفنه فيما بقا من ثيابه بغير صلوة وامنعن ان يغسلا

واما ميت ذو العدل في حرب من بغى فغسل وكفنه وصل مكملا

وواره واما حلت الروح سقطهم ولم يستهل اغسل وكفن كما طلا

وان لم تحل الروح كفنه وادفنن ومن غسله فامنع على مذهب علا

وان يختلط اموات مع غيرهم من اموات كفار هنالك واشكلا

فصل على كل بنية انه الذي هو منهم للصلاة تاهلا

وبالقرب فليمشوا امام جنازة كما سن والاسراع قد سن واعتلى

وحملها بين العمودين جملة وما بين تربيع يعدون افضلا

فان تقتصر فيه على واحد فقط فحملها بين العمودين فضلا

واولاهم بالدفن من كان غسلا وتعلم وترا بنصر تاهلا

ويدفن في لحد بمقبرة وفي نهار وفي شق لرخو تنقلا

وقل بسطة مع قامة عمق قبره وترفعه شبرا او رش مبللا

وسطح وسل الميت من نحو راسه الى القبر واستر بثوب مجللا

ومن تحت راس الميت ضع لبنة وبضجع لليمنى الى القبلة العلي

ولا ... توخذ تبذلي لرب عزيز يرحم المنزلا
من لبن فانصب عليه لسنة وبعد احث من ترب ثلثا وهيلا
وتجصيص قبر والبنا عليه فيه كره اتى والدفن في البيت سهلا
وفي القبر دفن اثنين جاز ضرورة والاقرا قدم والاسن مفضلا
الى قبلة مالم يك الشخص منهما ابا ان يكن للندب تقديمه انجلى
ومع رجل لا تجمعن مرة بل لعظم احتياج جوزوه تسهلا
وبينهما بالترب يجعل حاجزا كذا في اتفاق النوع في الاظهر افضلا
ومن غير غسل او الى غير قبلة اذا دفنوا من مات فانبش وغسلا
وللقبلة اردده كذا في وقوع ما له قيمة في القبر فانبش وحصلا
وان يبتلع من مات مالا الغير فمن جوفه بالشق يخرج مكملا
وفي موت انثى والجنين بجوفها فان يرج شق الجوف منها معجلا
ويخرج منه والذي ليس يرتجى فيترك حتى الموت في وجه اعتلى
على القبر لا تجلس لكره ولا تطا عليه وعند العذر فيه تسهلا
وحينئذ نعليك فاخلع ولا تبت بمقبرة فالكره فيها تحصلا
وسن لنا لا للنساء زيارة القبور فاما زرن يكره فعلا
وتدعوا اذا زرت القبور بما رووا ففي ذاك تنبيه لقلب تغفلا

باب التعزية والبكا على الميت

وتعزية

وتعزية الشخص المعزي ميتة يسن عن المعاد ...
ثلاثة ايام واما جلوسه لاجل عزاء فيه كره ...
وان مسلما عزيت عن فقد مسلم دعوت له بالاجر كي يتقبلا
وان تحسن الله الكريم عزاه ويغفر للميت الذي صار للبلى
وفي مسلم عزيت عن فقد كافر وفي عكسه تدعوا بما قاله الملا
الملا
وتدعوا الذي كفر بالخلاف نسله لتوخذ منه جزية وبذلا
وجاز بكاء لا نياح وندبة وما زال حسن الصبر اولى واجملا
ويصنع جار الميت مع قربائه طعاما لاهليه بنص تجملا

كتاب الزكوة

ويلزم حرا مسلما تم ملكه اذا زكوة فرضها جا منزلا
وتسقط عمن كان بتوا وكافر كما سقطت عنه الصلوة وقد خلا
وتوقف في المرتد ان عاد مسلما فتلزمه شرعا وان لم يعد فلا
وليس على دين المكاتب عندهم زكوة لضعف الملك يسقط مكملا
مكملا
واتجا بها في اجرة قد تعجلت ولم ينتفع مستاجر رجح الملا
وفي كل مغصوب وما ضل اوجبت ودين على ذي المطل في مذهب علا
وقل في المواشي والنبات وتقدم لذا في عروض الرزق تكفلا
وتوخذ من مالي زكوة ومعدن وتعليقها بالعين قول تحصلا

... يملك الفقرا من نصاب اذا اما الحول حال وكملا
ان كان لم تخرج هناك زكوته ففي ثان عام لا زكوة فتبدلا

باب صدقه المواشي

وسايمة الانعام تعطى زكاتها اذا تم حول والنصاب تكملا
فمن ابل خذها ومن بقر فخذ ومن غنم اما عواملها فلا
وضم نتاجا من نصاب لاصله اذا كان في اثنا حول تحصلا
وزكه بحول الاصل واجعله مثله وان لم يجا حول عليه مكملا
واما يبيع اثنا حول نصابا او يموت فقطع الحول افتى به الملا
وبدو نصاب الابل خمس كوامل وفيها وجوب الشاة صح تحملا
وفي عشرها شاتان ثم لخمسة وعشر ثلاث فرضها متقبلا
وعشرون فيها اربع قد تقررت وتجزي بعير في جميع الذي خلا
وخذ جذعة من ضانها او ثنية من المعز والذكران اجزا وما انجلى
وجذعة ضان سنها سنة وفي ثنية معز فاز وعامين وانقلا
وفي الخمس والعشرين بنت مخاضها ولابن لبون حين تفقد فاعدلا
وبنت مخاض سنها العام كاملا ولابن اللبون احكم بعامين اكملا
كذا الست من بعد الثلثين زكها ببنت لبون هكذا الحقه اجعلا
لست ومعها اربعون وسنها ثلاثة اعوام تعد كملا

ونوخذ

وتوخذ في احدى وستين جذعة باربعة ... كملا
وفي الست والسبعين بنتا لبونها كذا حقتي احدى وتسعين ...
وفي مائة من بعد عشرين اتبعت بواحدة في العد كي تتكملا
بنات لبون ثلثه ثم زكين بواحدة في اربعين لما تلا
وفي كل خمسين الزكاة بحقة وبعفى عن الاوقاص في قول اعتلى
وخذ عند فقد سنا اعلا من الذي عليه وشاتين اردد ان لتعدلا
او اعطه عن الشاتين عشرين درهما وان شئت خذ سنا بسنه اسفلا
وشاتين او الزمه عشرين درهما وللمالك ارجع في النزول او الاعلا
وترجع في الشاتين من بعد ذا وفي الدراهم للمعطى على مذهب علا
وان يتفق فرضان كالمايتين خذ لمصلحة الاصناف ما كان افضلا
وفي البقر افرض في ثلثين كلت تبيعا له عام بوجه تقبلا
وخذ بعدها في اربعين مسنة وقل سنها عامين في وجه انجلى
تبيعين في الستين خذ وعلى الولا بكل ثلثين التبيع كما خلا
ومن بعد ذا في اربعين مسنة ولا يدخل الجبران فيها فيقبلا
وفي غنم قل اربعين نصابها وفيها وجوب الشاة نص تقبلا
وفي مائة من بعد عشرين اردفت بواحدة في العد شاتين حصلا
وفي مايتي شاة وشاة ثلاثها ومن هاهنا وقص اثنا نا مطولا

وفي ... من جمل اربعا مئين ففيها اربع فرضها اعتلى
وفي مائة شاة لما زاد بعد ذا فهاك فروضا حكمها قد تكملا
واما تكن كل المواشي اناثا او اناثا وذكرانا عن الذكر اعدلا
ففي فرضها الانثى تعين اخذها وفي بقر كانت ثلثين كملا
بها ذكر يجزي وان تك كلها ذكورا فخذ منها الذكور محصلا
سوى ابل لم تجز غير اناثها وذكرانها لم تجز في وجه اجملا
وخذ حيث تلفيها صحاحا صحيحة كذا خذ من المرضى المريضة واعدلا
وخذ من صحاح والمراض صحيحة وتقويمها بالقسط اصل تاصلا
وان لم تجد الا صغارا ففضلا من غنم اخذ الصغيرة سهلا
ومن بقر والابل خذ ما كبيرة بقيمة الادنى من ابدال لتعدلا
وعند اختلاف النوع بالقسط اخذه تعين في قول ورجحه الملا
ولا تؤخذ الربى ولا ماخض ولا الاكولة وهي المسمطا به مما كلا
ولا حرزات المال الا اذا ارتضى بذلك رب المال فالاخذ حللا
وقل في نصاب من مواش تعيبت اذا اشتركا او لا اشتراك تحملا
ولكن في حكم المراح ومسرح وفي الفحل والراعي اشتراكهما انجلى
وفي مشرب مع محلب وكلاهما من اهل زكوة زكيا ما تقبلا
زكوة امرئ فذ اذا الحول كملا فان اخذ الساعي الزكاة وحصلا

و

وذلك من مال لخص شريكه فبالقيمة ارجع ما ترتب [illegible]
خليط وان كان النصاب نباتا او سواه يكن مثل المواشي فعولا

باب زكوة النبات

وما كان مقتاتا بحال اختيارنا من الحب فيه بالزكوة تكفلا
كدخن وارز والشعير وحنطة وقطنية او نحوها قد تنصلا
وفي رطب او حب وفي عنب على الاصح واما في سوى ذين فاحظلا
واوجب زكوة في نصاب مكمل اذا اشتد حب وانجلى الزهو مقبلا
وبعد التصفي والجفاف اعتبر وخذ من الحب والتمر الزكوة محصلا
نصابهم في الكل خمسة اوسق سوى علس والارز عشرة اجعلا
مع القشر واضمم تمر عامك بعضه الى بعضه حيث النصاب تكملا
وفي الزرع فاضمم ما يكون حصاده تحمل في عام بقول تقبلا
وفي كل ما يسقى بغير مؤنة كماء السما والسيح عشر تحصلا
وما كان يروي بالعروق لقربه من الماء فيه العشر بالسيح مثلا
ويوخذ نصف العشر من كل ما سقي بماء السواقي والنواضح والدلا
فان يسق نصف بالدوالي ونصفه بغيث فخذ منه كما امر الملا
ثلثة ارباع لعشر وسقيهما اذا زاد عن هذا على القسط عولا
وان جهل المقدار نصفين فاجعلا وما عن نصاب زاد فاحسبوا بذلا

وواجبها اخرج من التمر يابسا ومن حبها بعد التصفي كما خلا
فان تضطرر للقطع من عطش يجز وان لم يجي تمر من الرطب افعلا
كذالك كذا اعنابها حيث لم يجي زبيب وخذ من رطبها الفرض مكملا
وقبل جفاف ان تصرف مالك فخرص عليه باحتياط لتعدلا
ويضمن ما يختص بالفقراء من نصيب فاما باع من قبل ابطلا
والابطال في قدر الزكوة ولم يكن ليبطل في الباقي بقول تحملا
وان باع تمرا قبل بدو صلاحها وماشية من قبل حول معجلا
فرارا من اعطا الزكوة فبيعه صحيح ولكن بالكراهة اجملا

باب زكوة الناض

وعشرون مثقالا نصابا لعسجد كذا مائتا ورق نصاب تكملا
وحولا كميلا والنصاب اشترطهما وفي خذ ربع العشر نصا تاملا
وما زاد فاحسبه وخذ بحسابه ويعفى مباح الحلي في قول اعتلى
فاما اعدوه ليستعملوه في محرم او مكروه او قنية فلا
يرخص فيه بل يزكي كغيره وما من زكوة في الجواهر فاحظلا

باب زكاة العروض

اذا ما اشترى بالنقد عرضا لمتجر فاما بجزه بالنصاب محصلا
فيبني على حول النصاب زكاته واما اشترى عرضا بعرض وحصلا

لبقيته او لم يكن قدر نقد نصابا فمن يوم الشرا حوله اجعلا
واما اشترى عرضا بسائمة غدت نصابا فمن الشرا حوله انجلي
وقوم براس المال مال التجارة اذا كان راس المال نقدا موصلا
وان كان راس المال عرضا فقوم من ما غلب نقد القطر لكن فضلا
فان بلغت في اخر الحول قيمة العروض نصابا فليزك كما خلا
وان كان لم يبلغ نصابا فلم تجب بل بعد حول اخر ان تكملا
واما اشترى عرضا بنقد ونضه وكان نصابا حاله النقد كملا
بحيث تزيد العرض عن راس ماله وقبل تمام الحول بيع معجلا
فالاصل يزكى عند ذاك لحوله كذلك في حول الزيادة فافعلا
ووجهان في حول الزيادة فافعلا ترجح من حين النضوض تعولا
وفي بيعه عرضا بعرض تجارة باثناء حول حوله قد توصلا
وان باع اثمان التجارة بعضها ببعض فقطع الحول ترجيحه حلا
وينظر في وقتي زكوة تجارة وعين ويرعى ما تملك او لا
وان يتفق وقتا وجوبهما معا فقدم زكوة العين في مذهب علا

باب زكوة المعدن والركاز

ومستخرج من معدن في مباحه او ارض له نقدا نصابا مكملا
اذا كان هذا دفعة او مفرقا بازمنة لم تخل من عمل ولا

فخذ منه ربع العشر فرض زكوته وفي الحال فليلزم بقول تقبلا
ومن بعد تخليص وطحن فخذ لكى يكون نقيا من قذاه منخلا
وكل ركاز في موات وجدته وكان دفينا جاهليا فخللا
ويلزم فيه الخمس في الحال ان يكن نصابا من الاثمان لا دونه ولا
بمقدار من غيرها وهو لقطه اذا كان للاسلام اوجب اشكلا
وحيث وجدناه بارض فانه لمالك تلك الارض ملكا محللا

باب زكوة الفطر

وليلة عيد الفطر عند غروبها وجوب زكوة الفطر في قول اعتلى
وتلزم حرا مسلما وتشترط ان تزيد على قوت العيال وتفضلا
وعن نفسك ادفعها وعمن تعولهم ويشترط الاسلام فيهم لتقبلا
فان يضق الموجود عن دفع فطرة وذلك عمن يلزم الدفع مهما
فعن نفسك ادفع ثم عرسك ثم عن بنيك الصغار ادفع ابوك
ومن بعد عن ام ومن بعدها ادفعن عن ابن كبير وهو قول تحـ
وفي بعض صاع حيث يفضل عنده فاخراجه في فطره رجح الملا
واما بزوج سيد امة له بعبد او الحر الذي عسر الخلى
ففطرتها بالشرع تلزم سيدا وقد قيل لم تلزم وليس معولا
وفي رمضان جاز اخراج فطرة وقبل صلوة العيد الاخراج فضلا

ويقضى لدى التاخير عن يوم فطره وقبل صلوة العيد الاخراج فضلا
ويلزمه صاع بصاع نبينا عليه صلوة الله ذي الطول والعلى
وقد حد بالرطل العراقي وزنه بخمسة ارطال وثلث تكملا
بست مئين احد وسبعين درهما وبالثلث من بعد الثلاثة كملا
وتجزي بتمر والزبيب وحنطة وبالاقط الاجزا ترجحه جلا
وتجزي بارز والشعير وبرهم على التمر والارز اجعلن مفضلا
وغالب قوت القطر بالخلف رجحوا وتجزي اعلا القوت والدون فاحظلا
وان كان عبد بين نفسين قوت ذا يخالف قوت الاخر الراجح اقبلا
فيخرج كل نصف صاع مكملا ومن قوته او قوت بلدته اجعلا
واخراجه من قوت اقرب بلدة لدى الفقد جوزه اذا كان في الفلا
وحب معيب والدقيق وهكذا السويق في المشهور لن يتقبلا
وفي الطهر القولين يصرفها الى ثمانية الاصناف كيف تنزلا

باب قسم الصدقات

وتعطى زكوة المال عند وجوبها ومانعها الجحد بالكفر اقتلا
وتاخيرها من غير عذر محرم وبعضهم من بعد ام تحملا
وفي منعها بخلا كذا حيث عليها يعزر تاديبا وتوخذ مكملا
وان ما ادعى بيعا واخذا وقال لن يحول عليه الحول تأمنه بالالا

وان لم يخالف ظاهر الامر سن ان يحلفا ما حنث ببذل فامهلا
وتبدا غاله عند العطا بما رووا ومن ماله يقضي الزكوة معجلا
اذا مات من بعد الوجوب وقدمت على الدين في قول ترجح فاعتلا
وقد جوزوا تقديمها قبل حولها لما الحول فيه والنصاب تاصلا
فان يتسلمها الامام ولم تكن بمثله يضمن اذا اهلكت بلا
ذوي المال ضمنهم او الفقرا ان يكن سالا فيها الامام فحملا
وان يستلفها بمسئليها فللفقرا اضمن بوجه تمثلا
وفي مائة تلى بعشرين كملا متى ما يكن عنها بشاتين تعجلا
فان نتجت شاة هنا المعجلة باثناء حول قبل ان يتكملا
فما اخرج اضممه الى اصل ماله والزمه شاة غير الاولى ليكملا
وان حل بالنصاب او ان يمت فقير او استغنى بمال تحصلا نقص
ولم يك من مال الزكوة ولم يخل منها الحوادث يد المعجلا
اذا بين التعجيل وقت العطا فلم يكن مجزيا عن فرضها ومحصلا
وتفريقه مال الزكوة بنفسه يجوز كذا جوز له ان يوكلا
والافضل ان يعطي الامام فان يجز فتفريق رب المال عد افضلا
وينوي زكاة المال فرضا بقلبه اذا دفعها كيما يصح وتقبلا
وان كان عمن نوى الوكيل يجز اذا ما نوى ذو المال والعكس فاحظلا

و

وفي فخذ الابقار والابل في سمها يسن وفي الاغنام في الاذن يجعلا
وفي بلد المال اصرفن فرضها الى ثمانية الاصناف نصا متم لا
فان عدموا فانقل لاقرب بلده كذا لحيث حال الحول والمال في الفلا
وعن بلد المال امنع النقل ان يكن تفرقها والصنف فيه تحصلا
فهذا الى التحريم وليس بمجزئ وخمسة الاصناف اول او لا
فاولهم ذو الفقر لا شي عنده وثان هو المسكين لن يتوصلا
لما هو يكفيه وثالثها عامل عليها اشترط حرا تقيا معدلا
مؤلفة ثم الرقاب وغارم وبعدهم غاز عدا متنفلا
وبابن سبيل اختم وكل مقيد بشرط وقد اوجبت كما اطولا
ووفر نصيب الصنف حالة فقده وتعطيه للباقين منهم مكملا
لذي فقر ادفع ما يزيل ضرورة له من اداة لاكتساب لمعملا
ويعطى له مال اذا كان تاجرا ليتجر ثم اقتس عليه لتستجلا
فان كان لم يتجر ولم يدر حرفة كفاية عام يعط من وجه اجملا
ومن عرفوه بالغنا بعد ذا ادعى الفقر ان بينة يعط ثم احملا
وتعطي المساكين الذي ذكرت ما يتم به قدر الكفاية مكملا
فاما يكن ذا قوة وادعى بانه ما له كسب فيعطى بلا يمين الا
واما ادعى ايضا عيالا فان اتى بينة شرعية قوله اقبلا

وعاملهم يعطى له الثمن ان يزد على اجره فالفاضل اردده واجعلا
للاصناف ممن قد بقي منهم وان يقل الثمن عما وفى باجره فكملا
له من زكوة هكذا رجحوا وان يكن من ذوي القربى له لن يحللا
مؤلفة الاسلام ضربان واحد لهم شرف سام يرجى ليحصلا
باعطائهم ان يسلموا نظراؤهم وقوم يرجى بالعطا ان تجملا
بذلك اسلام لهم وبينا حياهم وما بعد النبي كن خلا
وضرب باطراف البلاد بلادنا ان اعطوا اغنانا بدفعهم العدا (حملا)
وقوم اذا اعطوا اجبوا فرضها من الذين هم بالقرب منهم ليسهلا
فبالخلف من سهم المؤلفة ادفعن اليهم جميعا وهو قول تنحلا
واما الرقاب اضبطهم بالمكاتبين وادفع اليهم عند عجز تحصلا
ولا تعط الا ما يؤدون في كتابة واذا ما قال كاتبني فلا
تصدقه الا بعد بينة فان يصدقه مولاه فيعطى وعولا
وضربان صنف الغارمين فواحد لاصلاح ذات البين يغرم فابذلا
له قدر ما يقضي به الدين مع غنى وضرب له غرم لحاجته انجلى
فان كان محتاجا واثبت غرمه ببينة فادفع اليه مسهلا
ليقضي عنه دينه والغريم حيث صدقه فليعط في وجه اعتلى
كذا في معاصي الله ان يك غرمه وتاب اليه ادفع بوجه تقبلا

وقل

وقل في سبيل الله ندفعها الى الغزاة هم المتطوعون توسلا
فيعطون ما يكفيهم للغزاة مع وجود غنى وابن السبيل لهم تلا
وذاك هو الشخص المسافر والذي نوى سفرا في غير عصيان ذي (العلى)
فان يثبت بالشرع حاجته ادفعن له قدر ما يكفي مضيا ومقفلا
والا فلا تعطه وبعد ايابه متى يبق شيء ليسترد معجلا
وصرف زكوة للاقارب فضلوا اذا كنت بالانفاق لن تتكفلا
فان تتكفل لن يجوز وصرفها الى كل صنف حيث امكن فضلا
ومن كل صنف يكتفي بثلاثة سوى عامل فالفقد كان محللا
وفرق عليهم قدر حاجاتهم ولا تفضل هو الاولى وسو لتعد (لا)
وان تعط كل السهم لاثنين فاغرمن لثالث ادنى ما به قد تمو (لا)
ولا تعط ذا كفر وعبدا وحرمت على اهل بيت سادة شرفا علا
بنو هاشم مع آل مطلب هم ومنع مواليهم ترجح فاعتلى

باب صدقة التطوع

تصدق بما انفقته متطوعا سيخلفه من بالجزاء تكفلا
وبر بالمال الذي فيه شبهة فانفق من المال الحلال ليقبلا
وفي كل وقت تستحب تصدق ولا سيما وقت يكون مفضلا
واكثر بشهر الصوم او عند حاجة رجا ثواب والنجاح توسلا

ومن هو محتاج ليقضي دينه بذاك او محتاج في صرفه الى
كفايته او في كفاية من به تكفل فامنعه فليس محللا
ويكره ممن لا يطيق اضافة فاما يطيق كان التصدق افضلا

كتاب الصيام

والاسلام والتكليف والقدرة اشترط لمن صام شهر الصوم كي يتقبلا
ومن لم يصمه جاحدا لوجوبه فللجحد كفره وبالصارم اقتلا
ومن لم يصم من غير عذر به تهاونا فيحبس وامنعه شرابا وماكلا
ويسقط عن ذي الكفر فرض صيامه ويلزم مرتدا واما الصبي فلا
ولكن مرن ما ولي بصومه لسبع وفي العشر اضربن حيث اهملا
ومن زال عنه عقله بالجنون او بسقم فلم يلزم بصوم تسهلا
فان يفق المجنون او يبلغ الصبي نهارا فصوم اليوم يسقط مهملا
وذو سقم لا يرتجى برء سقمه وذو كبر لا يلزمان تطولا
والزمهما عن كل يوم بفدية بمد طعام وهو قول تحملا
ولا صوم الا بالهلال برؤية فان غم غم فالثلاثين اكملا
واما برؤية بالنهار فانه لمستقبل والواحد العدل فاقبلا
كذا رجحوا اما الشهور جميعها فلا بد من عدلين فيها لتعدلا
ويقضون يوم الشك بعد ثبوته وامساك باقيه ترجح فاعقلا

واما

واما بصوم عن قول عدل ولم ير الهلال لدوم العد فالفطر أبجلا
وان تشتبه امر الشهور على الذي يكون اسيرا بالتحري توصلا
فاما يوافق شهر صومنا (صومه) وما بعده اجزا وما قبله فلا
ويفطر سرا حين يبصر وحده هلالا لشوال له ذاك حللا
وفي الفرض ينوي الصوم ليلة يومه وقبل زوال ان يكن متنفلا
ويلزمه في الفرض تعيين نية واطلاقها يكفي اذا ما تنفلا
ومن مرضع والحامل الفطر جائز اذا خافتا ضرا او خافتا على
جنين ومولود تجز مع فدية وفي السفر القصري والسقم سهلا
فان خشي الضر المسافر والذي به سقم فاجعل له الفطر افضلا
وكلهم يقضي وفي الصوم ان تحض او ان نفست فالصوم اذ ذاك ابطلا
وتقضي واما جن يبطل والاقضا وفي حال اغماء عليه فصلا
وان كان يوما كاملا فهو مبطل ويقضي واما ان يكن بعضه فلا
وان طهرت من حيضها او افاق من جنون كذا ذو الكفر حيث تحملا
بالاسلام او جا المسافر مفطرا فامساك باقي اليوم للكل فضلا
ويكمل صوم اليوم من كان قادما ومحتلما بالخلف وجه اعتلى
ومن ينو من صوم خروجا فصومه بذلك لم يبطل على مذهب علا
وما ينتهي قصدا الى الجوف صائرا من المنفذ المفتوح فاجعله مبطلا

كأكل وشرب واحتقان وهكذا الجماع والاستمناء للصوم أبطلا
والانزال لم يبطل ويبطل صومه متى ما يباشر دون فرج فانزلا
وفي حالة استنشاقه او تمضمض اذا ما انتهى ماء الى الجوف فصلا
فاما يبالغ فيهما فهو مبطل والافان العفو رجحه الجلى
ويبطل عمد القئ مثل سعوطه وان يدهن لا شئ او ان يكحلا
ويعفى لذي الاكراه والجهل هكذا بحالة نسيان جدا وتفضلا
ويقضى متى يشكل عليه غروبها لمفطر ولا يقضي اذا الفجر اشكلا
وان ظنه ليلا فكان نهارا فيقضي وجوبا حيث بالاكل عجلا
وان طلع الفجر المبين على امرئ يجامع او في فيه اكل تحصلا
فان ينزع او يلقط سريعا فصومه يصح واما يستدمه فابطلا
ومن عمدا حيث جامع زوجه نهارا فكل بالقضاء تكفلا
وكفارة الزمه عن نفسه فقط على احد القولين رجحه الملا
ومؤمنة اعتق وان شئت عدلا وللعجز صم شهرين والتزم الولا
فان لم تطق تطعم وذاك مقرر لستين مسكينا بنص تنزلا
ومن لم يجد يثبت بذمته الى زمان وجود وهو قول تقبلا
وجانب اذا ما صمت شتما وغيبة وبالذكر والقران فيه تبتلا
وحرم في القول الاصح وصاله كذا حرموا مع شهوة ان يقبلا

ودوق

وذوق طعام واحتجام وضمه الى الليل مكروه كذا العلك فاجعلا
على التمر سن الفطر وادع بما رووا فان لم تجد تمرا فبالما فاعدلا
وسن سحور واستحب مؤخرا فاما تخف ان يطلع الفجر فاعجلا
باخر عشر ليلة القدر فالتمس وفي كل وترمنه وادع لتقبلا
وفي ليلة الحادي وعشرين والتي تليها بيومين الحديث تنقلا
وفيها سل الغفار عفوا فانه عفو يحب العفو عنا تطولا
وقدر الذي افطرت من رمضان صم قضا وبالاولى يكون على الولا
وعن كل يوم مد البذل مع القضا اذا كنت قد جاوزت اخر معجلا
وذلك مع امكان صوم ولم تجب لذى العجز عنه بذل مد كما خلا
ومن يتمكن من قضاء فلم يصم ومات ففيه المد لليوم فابذلا
وهذا هو المشهور واختار بعضهم قضا وليك فليصم عنه ذو الولا

باب صوم التطوع

وصم اثر شهر الصوم ستا على ولا فذلك من شوال سن مفضلا
وصم يوم عاشورا واليوم قبله وايام بيض صومها الشرع فضلا
ويوم وقوف الحج ان انت لم تقف ومع يوم الاثنين والخميس تنفلا
وان تطوع بالصلوة او ان تصم فلم يلزم الاتمام بل عد افضلا
وعند خروج منهما لا قضا وان تطوعت بالحج التزم ان تكملا

كنا عمرة فيها دخلت تطوعا وتقضى لذا افساد هدي مكملا
ومن نصف شعبان يجوز صيامه ويمنع في وجه وضعفه الملا
وحرم يوم الشك الا لعادة له او بصوم قبله كان موصلا
وقد كرهوا افراد سبت وجمعة بصوم فاما ينفصل صومه فلا
ويكره صوم الدهر ان ضر صومه والا فلم يكره على مذهب علا
وفي يومي العيدين صوما لكل حرموا وفي مدة التشريق ليس محللا
وفي هذه الايام لو صام صائم لما صح مع وجدان اثم تحملا

باب الاعتكاف

وسن اعتكاف واشترط مسجدا له وبالنذر اوجب وانوه لتحصلا
وفي جامع اولى وبدون الصوم فضلوا وفي كل وقت يستحب مفضلا
ويلزم لبث في اللبث يكفي بمقدار ما يسمى عكوفا فهو لا
[illegible]ان ليلا فليس بنافل له لازم والعكس منه كذا اجعلا
وفي نذر يومين والشرط فيهما التتابع الزم باعتكافهما ولا
وفي ليلة ما بين يوميهما اي الخلاف ولم تلزم بوجه تحملا
وندر اعتكاف مدة متتابعا متى ما يشابها الخروج فقصلا
فاما لما لا بد منه فجائز كأكل وشرب او لحيض تحصلا
كذاك لسفر او اداء شهادة ونحو الذي قلنا فقس وتاملا

وأما

وإما خروج الشخص بعد اعتكافه لما منه بد عند القوم مبطلا
كمثل خروج للعبادة او لان يزور كذا ان يقصد الجهة العلى
ولكن متى يشرطه في نذره يجز وإما يجامع عامدا فيه ابطلا
واما يباشر دون فرج بشهوة فيبطل ان ينزل والا تسهلا
وعند خروج من محل اعتكافه لذي العمد ابطله واما ساهيا فلا
وان يعتكف عبد بلا اذن سيد او انثى ولم ياذن لها الزوج فاحظلا
وان يعتكف من كاتبوه يجز له بلا اذن مولاه ورجحه الملا

كتاب الحج

ومن غير نذر يلزم الحج مرة وعمرته فرض بقول تنحلا
ولا يلزم الاحرام داخل مكة من الحل للحاجات في مذهب علا
اذا كان يغشى متجرا او زيارة كذاك احتطابا بل يسن تفضلا
ويلزم فرض الحج حرا مكلفا مطيقا وبالاسلام اضحى محملا
وذو الكفر لم يلزمه حج لكفره ويلزم مرتدا ولن يتقبلا
ومن كل عبد او صبي مميز يصح ولم يلزم جدا وتفضلا
ويحرم عمن لم يميز وليه كذا الحكم مجنون بوجه تمثلا
وما انفقوا في حج غير مكلف فما زيد في الانفاق في مال ذي الولا
كذا الحكم ان تلزمه كفارة تجب على ذي الولا في ماله قولا اثلى

فاحظلا

بان مرة وعمرته

وقبل وقوف والطواف بعمرة متى يبلغ او يعتق فللفرض حصلا
ولا دم في الاصح عليهما ومن يستطيع الحج صنفان فصلا
صحيح عدا للزاد والماء واجدا بقيمته عرفا مضيا ومقفلا
وراحلة في مدة القصر واشترط بما قد ذكرنا ان يزيد ويفضلا
على كل ما يحتاج من مسكن ومن خديم ومن دين عليه تحصلا
ومن شرطه امن ووقت موسع يسير على المعهود سيرا مسهلا
وثانيهما المعضوب للعجز فليقم بمال له عنه يحج مكملا
كذا ان يجد شخصا مطيعا له يجب وان خافت الانثى على نفسها فلا
نعم مع زوج او نساء ثقات او مع المحرم احكم باللزوم معولا
ويندب للتعجيل بالحج والذي يوخر بعد التمكن مهملا خلا
اذا مات من قبل الاذى يجب القضا ومن ماله اقضه كالزكوة كملا
ومن حج من قبل الفريضة نذرا او نيابة او نفلا فللفرض نقلا
وبالخلف في حج التطوع جوزوا النيابة في قول ورجحه الملا
وبالعمرة الاحرام في العام كله يجوز فاحرم مخلصا متقبلا
وللحج ميقات زماني اعتلى يليه مكاني سياتي مفصلا
فشوال لا اردفه بتاليه متبعا بعشر ليال بعد ذاك على الولا
وتحرم افرادا واما تمتعا واما قرانا ايما شئت فافعلا

وافضل

وافضلها الافراد ثم تمتع كما رجحوا ثم القران له تلا
فالافراد حج افردت عنه عمرة وجمعهما فيه قران تاصلا
ومن يتمتع يعتمر واعتماره تعين من ميقاته ليحصلا
وفي العام ينشي الحج من مكة لكي يكون لافعال التمتع مكملا
وبالدم الزمه ويلزم قارنا اذا لم يكونا حاضري مسجد علا
فان عاد للميقات رب تمتع لاحرامه بالحج يسقط تطولا
وفي يوم نحر نحر هديك فضلوا فمن لم يجد صام الذي جا منزلا
ثلثة ايام بحج وسبعة اذا عاد للاوطان في قول اعتلى
وميقاتهم من طيبة ذو حليفة ولليمن اختاروا يلملم منزلا
وقرن لنجدي وللشام جحفة كمصر لشرق ذات عرق تحصلا
واعني به اهل العراق وقل من العقيق اذا ما احرموا كان ا فسهلا
مواقيتهم تعزى لهم ولغيرهم لمن مر فاجعلهن للكل مستهلا
ومن داره من دونها او بمكة فميقاته عن داره لن يحولا
وسالك فج لا مواقيت فيه فليهل اذا حاذى للادنى ليعتلا
ومن يك من فوق المواقيت داره محرم من ميقاته ذا افضلا
وقد فضلوا من دويرة اهله ورجح اهل العلم ما قلت اولا
ومن جاوز الميقات من غير نية لنسك وبعد اختار الاحرام سهلا

وَمِنْ ثَمَّ فَلْيُحْرِمْ وَاِنْ يَنْوِ فِعْلَهُ وَاَحْرَمَ مِمَّا دُونَ مِيقَاتٍ اعْتَلَى
فَبِالدَّمِ الْزِمْهُ وَلَا دَمَ اِنْ يَعُدْ لَهُ قَبْلَ اَنْ يَبْدُو النُّسُكِ مُحْمِلَا

بَابُ الاحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ

تَغَسَّلْ لِاحْرَامٍ فَذَالِكَ سُنَّةٌ وَاِنْ فَقَدَ الْمَاءَ لِلتَّيَمُّمِ فَاعْدِلَا
وَجَرِّدْ مَخِيطًا وَالْبَسَنَّ بِاثْرِ اِزَارًا وَنَصِيبًا مَعَ رِدَاءٍ مُجَلِّلَا
بَيَاضُهُمَا اَوْلَى وَسُنَّ تَنَظُّفٌ وَطِيبٌ كَذَا ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ تَنَفُّلَا
وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ اَحْرِمْ مُلَبِّيًا وَتَعْيِينُكَ الاحْرَامَ سُنَّ مُفَصَّلَا
وَبِالْقَلْبِ تَنْوِيهِ وَلَبِّ كَمَا رَوَوْا كَذَا صَوْتَكَ ارْفَعْهُ وَصِلْ مُلَبِّيًا
وَالاكْثَارُ مَنْدُوبٌ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا الاِنَاثُ وَسَلْ مَا شِئْتَ وَادْعُ مُبْتَهِلَا
وَلَيْسَ يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ وَهَكَذَا الَّذِي فِي السَّعْيِ فِي قَوْلٍ تَرَجَّحَ فَاعْتَلَى
وَلُبْسُ مَخِيطٍ وَالْخِفَافِ مُحَرَّمٌ عَلَى رَجُلٍ فِي حَالِ الاِحْرَامِ فَاحْظُلَا
وَيَفْدِي لِكُلٍّ مِنْهُمَا عِنْدَ لُبْسِهِ وَفِي لُبْسِ سِرْوَالٍ لِفَقْدِ الازَارِ لَا
وَاِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ جُوِّزَ لُبْسُ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ قَدُّهُمَا انْجَلَى
مِنْ اَسْفَلِ كَعْبَيْهِ وَلَمْ يُعْطِ فِدْيَةً وَتَحْرِيمُ سَتْرِ الرَّاسِ نَصٌّ تَحَمَّلَا
كَذَا دَهْنُهُ حَرِّمْ اللِّحَى سِوَى لِذِي صَلَعٍ فِي دَهْنِهِ الرَّاسَ سُهِّلَا
وَفِي الْكُلِّ الْزِمْ بِالْفِدَاءِ غَيْرَ اَصْلَعٍ وَقَدْ حَرَّمُوا شَمَّ الرَّيَاحِينِ فَاعْدِلَا
كَوَرْدٍ وَوَرْسٍ وَالْبَنَفْسَجِ هَكَذَا مِنَ الزَّعْفَرَانِ الْمَنْعَ اَفْتَى بِهِ الْمَلَا

ودهن

ويلو

وَيَلُوفَرُ وَالْيَاسَمِينُ مُحَرَّمٌ كَذَا نَرْجِسٌ وَالضَّيْمَرَانُ فَعُولَا
وَحُرِّمَ عَلَيْهِ الطِّيبُ فِي جِسْمِهِ وَثَوْبِهِ وَطَعَامٍ طِيبُهُ ظَاهِرٌ جَلَا
وَحُرِّمَ عَلَيْهِ شَمُّ دُهْنٍ مُطَيَّبٍ وَالْزِمْهُ فِي كُلٍّ فِدَاءً مُكَمَّلَا
سِوَى مَنْ سَهَا فِي مَلْبَسٍ وَمُطَيَّبٍ وَدُهْنٍ فَيُعْفَى مِنْهُ وَتَفَضُّلَا
وَوَطْءٌ وَالاسْتِمْنَا حَرَامٌ وَفِيهِمَا يُجْزِ عِنْدَ الْعَمْدِ لَا حِنْثَ اِذْ هَلَا
وَاَمَّا يُبَاشِرْ دُونَ فَرْجٍ بِشَهْوَةٍ يُكَفِّرْ وَفِي النِّسْيَانِ يُعْفَى تَطَوُّلَا
وَقَدْ حَرَّمُوا تَزْوِيجَهُ وَزَوَاجَهُ فَاِنْ كَانَ مِنْهُ ذَاكَ فَالْعَقْدَ اَبْطِلَا
وَحُرِّمَ عَلَيْهِ حَالَ الاِحْرَامِ صَيْدُهُ وَمَا صَادَ فِيهِ لَا يَحِلُّ فَيُؤْكَلَا
وَاَمَّا يَصِدْ صَيْدًا حَلَالٌ لِنَفْسِهِ فَيَاكُلْ ذُو الاحْرَامِ مِنْهُ مُحَلَّلَا
وَيَحْرُمُ اَنْ يُصْطَادَ لَهُ وَمَتَى يَكُنْ لَهُ اَثَرٌ فِي ذَبْحِهِ لَنْ تُحَلِّلَا
وَحُرِّمَ عَلَيْهِ اَكْلُهُ مِنْهُ اِنْ يُعِنْ عَلَى صَيْدِهِ وَاقْتَرَ عَلَيْهِ لِتُفْصَلَا
وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْبَرِّ لَا الْبَحْرِ مُطْلَقًا وَمَا كَانَ مِنْ فِي يَدَيْكَ فَاَرْسِلَا
وَعَنْ كُلِّ صَيْدٍ حَالَ الاِحْرَامِ مِلْكُهَا يَزُولُ عَلَى الْقَوْلِ الاَصَحِّ مُعَجَّلَا
وَبِالْبَيْعِ لَمْ يَمْلِكْ وَلَا بِالْهِبَاتِ بَلْ بِارْثٍ وَعَنْهُ الْمِلْكُ بَعْدُ تَزَيَّلَا
وَفِي يَدِهِ اِنْ مَاتَ اَوْ كَانَ مُتْلِفًا لَهُ اَوْ بِجُزْءٍ فَالْجَزَا آتِنَا صَلَا
وَيَلْبَسُ اِنْ يَحْتَجْ اِلَى اللُّبْسِ مُحْرِمٌ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ وَلْيُكَفِّرْ لِيُقْبَلَا
وَلِلسُّقْمِ حَلْقُ الشَّعْرِ وَالطِّيبُ جَائِزٌ وَكُلٌّ لَهُ كَفَّارَةٌ هَكَذَا افْصِلَا

لذي سهوه في قتل صيد وحلقه لشعر وقلم الظفر في قول اعتلى
واما يصل صيد عليه فقتله تجوز ولم يلزم جزا تسهلا
وقتل جراد جاز حال افتراشه بمسلكه ما لم يجد عنه معدلا
ولا شي فيه هكذا قلع شعرة اذا نبتت في العين صانك ذو العلا
وفي حلق راس المحرم انظر فان يكن غدا مكرها او نائما او مغفلا
كذا ان يكن معمى عليه ففدية وحالقه يعطي على مذهب علا
ولبس قميص والسراويل والخمار والخف للانثى في الاحرام حللا
وتكشف منها الوجه والستر جائز بلا لامس كيلا يلوح فيذهلا

باب كفارات الاحرام

وفي حلق شعرات ثلاث وقلمه ثلاثة اظفار فدا تحملا
كذا ان يباشر دون فرج بشهوة وفي الطيب او في دهن راس كذا افعلا
كذا اللبس والاجرا في حلق شعرة وتقليمه ظفرا بمد تنحلا
ومدين خذ في شعرتين وهكذا لذي قلمه ظفرين في قول اعتلى
وان يتكرر منه لبس بمجلس او الطيب والتكفير لم يتحصلا
فكفارة لا غير تجزي عنهما وان يتكرر في مجالس فاجعلا
لكل فدا اما لنا ان تخللا هنالك تكفير فتعداد ها انجلى
وان كرر المحظور كرر فدية وخير في التكفير لي بتسهلا

فيدم

فيذبح شاة او فيطعم ستة مساكين كلا نصف صاع مكملا
واما ليشا صوما فصوم ثلاثة وعمد جماع يفسد الحج فاحظلا
اذا فيه يمضي ثم يقضيه قابلا اذا كان من قبل التحلل اولا
والزم بانفاق على العرس في القضا وبالحلف الزم بالقضاء معجلا
وبالبدنة الزمه حال الجماع او الى البقر اما عجزت تنقلا
والا فسبع من شياه فان تكن عجزت فللاطعام او صوم اعدلا
فعن كل مد صوم يوم مقرر واما يجامع ثانيا شاة ابدلا
وامرا اذا جامعت بعد تحلل مضى ولا بالشاة في مذهب علا
به الحج لم يفسد وان يفسد القضا فبالبدنة دون القضا تنفلا
وفي قتله الصيد الجزا مقرر فدو المثل فيه المثل تاتي مفصلا
فبالبدنة الزم بقتل نعامة كذا في غزال اخذ عنز تقبلا
وبالبقر الزمه في قتله الفرا كذا في مهاة الوحش افتى به الملا
وفي ضبع كبش وفي ارنب خذ عناقا وفي اليربوع جفرة اقبلا
ويلزمه في ظبية ماخض بقيمة عنز ماخض ليحصلا
وخذ في صغير والكبير نظيره كذلك في الانثى وفي الذكر افعلا
وخذ في صحيح مثله وبعكسه وان ذكرا تفد باخر فصلا
والاعور من يمنى تجوز فداؤه بالاعور من يسرى بعذر تسهلا

وخيرت في التكفير فالمثل مجزئ والا فاطعم او فصم كالذي خلا
وما لا له مثل من النعم التزم بقيمته في حال قتل ليعدلا
وخيرت في الاطعام والصوم بعد ذا سوى الحمام احكم بشاة لتفضلا
وما عب او ما كان بعد ر مطلقا كذلك فاجعله لشبه تحصلا
ويجزيك اطعام او الصوم فيهما وعدلين حكم في الجزاء ليعدلا
وفي جرح ذي مثل من الصيد مطلقا الذي نقص عشر القيمة الخلف
والزم بعشر المثل عند وجوده او اطعام او صوم كجارح المللا
وفي جرحه صيدا ازال امتناعه فيلزم شيء بالجزاء مكملا
وان يشترك في قتل صيد جماعة ففيه جزا كل واحد متقبلا
وفي كسر بيض الصيد تلزم قيمة وفي قبض ذي الاحرام صيدا
فان قتل الصيد الحلال عدا الجزا على محرم للعدو بالغصب مثلا
واما متى يقتله محرم آخر فيلزم ذا القتل الجزا فعو لا
كذا الحرم المكي يحرم صيده على محرم نصا ومن قد تحللا
وفي قتله الزمهما الثلاو جبوا على محرم في صيد الاحرام مكملا
وبالخلف حرم قلع اشجاره على حلال وذي الاحرام في وجه اعقلا
وخذ بقرة منه بقطع كبيرة وشاة لذي قلع الصغيرة حصلا
وفي قطعه غصنا فضمن نقصه فان عاد لم يسقط ضمان تكفلا

وقطع نبات حوزوه لحاجة ورجحه بعض وبالنفع عللا
وان اخذ الاوراق لم يك ضامنا ورعي حشيش جائز وقطعه احظلا
سوى اذخر والعوسج اقطع والزمن بقطع حشيش قيمة ليحصلا
واسقط ضمانا حيث اخلف مثله وقد حرموا صيد المدينة فاجعلا
كمكة الا انه ليس ضامنا لذي قتله بالخلف في مذهب علا
وفي الحرم المكي تفريق محرم طعاما وذبح الهدي اصل تاصلا
ويعطي المساكين الذي فيه هديه وما الزموه من طعام مكملا
وفي موضع الاحصار يذبح محصر كذا فليفرقه فيه فاعلم لتكملا
اذا ما رايت البيت فادع مبجلا ولكفيك فارفع سائلا متذللا
وتدعو بما قد جا والغسل سنة من اعلا كدا اسر لمكة وادخلا
ويخرج منها من كدا هكذا رووا عن المصطفى لما اتى وترحلا
وسبعة اشواط القدوم فطف ولا الذي البيت وارمل في الثلثة اولا
من الحجر ابداه وقبله واستلم اليه اشر ان لم تطق ان تقبلا
ومضطبعا طف واجعل البيت يسرة وتستلم الركن اليماني مقبلا
وتقبيله لم يروه وادع بما رووا اجال طواف وابتهل فيه واسالا
وللحجر الميمون مهما تحاذه فقبل لتحظى بالقبول مقبلا
نعم واستلم بالكف والركن فاستلم بها كلما حاذاك و [illegible]

ولا ترمل الانثى ولا تضطبع والطواف يصلي ركعتان تنفلا
وفضلنا خلف المقام وفضلوا تلاوة ما عنهم يصح تحملا
ويلزم فيه سنة وطهارة سوى نية لم تشترط وجوبا اعتلى
وذا في طواف حجه واعتماره وطف راجلا هو الذي عد افضلا
وعد واستلم بعد اليماني واخرجن الى السعي من باب الصفا
وفي السعي فابدأ بالصفا وارق فوقها لتشهد بيت الله ذاك فضلا
ولا ترتقي الانثى وكبر على الصفا ثلاثا وتدعوا كيف روي مفصلا
وتسال ما احببت وانزل من الصفا وتمشي لنحو الميل الاخضر اولا
ومن دونه من نحو ستة اذرع فتسعى والميلين جاذ وهرولا
ومن بعد ذا تمشي وتصعد مروة وتفعل فيها كالصفا لتحصلا
وتحسب هذا مرة ثم للصفا لثانية عد واسع حتى تكملا
وتفعل ذا سبعا والانثى كغيرها وتمشي ولا تسعى وبالستر عللا
وتخطب للناس الامام بمكة بذي حجة في سابع ظهره خلا
ويامر فيها بالغدو الى منى ويوضح تعليم المناسك مكملا
وثامن يوم يخرجون الى منى يبيتون فيها حبذا الخيف منزلا
وتاسع يوم يذهبون جميعهم الى نمرة فانزل بها وتغسلا
ويخطب من بعد الزوال امامهم بهم خطبة تتلى باخرى علا و لا

وتجمع

وتجمع ثم الظهر والعصر وليسر الى عرفات بالله موقفا علا
وقف راكبا حتى الغروب وهللا واكثر دعاء وابتهل وتذللا
وقبلة استقبل وقرب الامام قف وتقعد الانثى لا تقف ذاك فضلا
ووقت وقوف بدؤه من زوالها الى فجر يوم النحر ان تحصلا
فذو العقل ان يدركه ادرك حجه وان فاته او كان مغمى به فلا
وقبل غروب حيث تدفع فارددوا دما وهو مندوب بقول تجملا
وبعد الغروب ادفع لمزدلفة وبت بها وحصى الرمي التقطه وحصلا
وفيها تصلي الصبح في وقتها وقف على قزح حتى للاسفار واسالا
وتكثر من ذكر وتدعو بما رووا وتدفع قبل الشمس منه معجلا
فتاتي منى فابدأ باول جمرة وللعقبة تعزى بنص تحملا
بسبع حصى ترمي اليها مكبرا وواحدة تتلى باخرى على الولا
وكف فارفع لا الايات وفضلوا الركوب لذي رمي بنص تاصلا
وان تستذب انثى لذي ذبح هديها كذلك في اضحية كان افضلا
ومن بعد نصف الليل رميك يجزئ وتلبية فاقطع لدى الرمي اولا
باول حصاة ثم تذبح واحلقن والا فقصر او فثلث مفصلا
وتقصيرها اولى ويكره حلقه وفي الحلق خلف وهو نسك تقبلا
وحلق جميع الراس اولى لسنة فان لم يكن شعر عليه تحصلا

فضلا

مع

تجملا

أولا

على رأسه الموسى يمر وفي منا يقوم امام القوم يخطب مقبلا
وبعد صلوة الظهر سنت وسن ان يعلمهم أحكام نحر لتعقلا
واحكام رمي والاقامة ثم عد لمكة والمندوب ان تغتسلا
ومن بعد هذا طف طواف افاضة وطوفك يوم النحر سن مفضلا
وتاخيره عنه يجوز فان يكن سعى مع طوف للقدوم وكملا
فيعد له عن سعي وان لم يكن سعى فيأتي بسعي ثم بعد واحللا
له الطيب مع لبس المخيط ونحوه يحل سوى وطء النساء لن تحللا
وقيل سوى هذا وبعد الطواف عد لخيف منى تلك المنى متحللا
وفي مدة التشريق ترمي جمارها الثلاث ثلاثا كل يوم على ولا
بسبع حصى ترمي الى كل جمرة ويلزم ترتيب وبالخذف فضلا
وبعد الزوال ارم الجمار وبالتي تلي الخيف فابدأ للدعا قف مطولا
وفي الجمرة الوسطى كذا افعل وبعدها بثالثة ترمي ولا تقف لا
وللعجز عن رمي يجوز استنابة فترمي وعند الرمي كبر مبجلا
ومن زمن التشريق فوت رميه فبالدم الزمه بنص تحملا
وبالمد الزمه بترك حصاة او بثلث دم او درهم فتأملا
والاول رجحه ويلزم في منى بايام تشريق مبيت تقبلا
كذا في لياليه الثلاث بتركه المبيت دم والمد في الليلة اجعلا

وجاز لاصحاب السقاية تركه كذا الرعاء الابل فيه تسهلا
ويرمون غبا ثم يرمون بعد ذا جميع الذي فاتهم ليكملا
واما بقوا بعد الغروب الرعا في منى فليبيتوا حيث لا رعي عطلا
واما بقوا اهل السقاية بعده اجاز والمهم ترك المبيت فهو لا
وترك مبيت خوف امر يفوته كذا الهروب العبد جاز تسهلا
وخطبة نفر تتبع الظهر ثانيا من ايام تشريق لها الدمع اهملا
يودع عهم فيها خطيبهم كذا يعلمهم احكام نفر مفصلا
ويسقط عنه الرمي في النفر منا اذا كان من قبل الغروب وبعد لا
وفي نفره قبل الغروب فان يعد لها زائرا او مر يعف تفضلا
ويدخل بيت الله من حج حافيا يصلي ويدعو ربه متقبلا
وما زمزم منها شرب لما شئت واعتمر كثيرا وللبيت انظرن وتاملا
وعند فراق البيت لا يمش قهقرا وتنظر حتى تغيب وتجملا
وطف لوداع لا تقم بعده فان تقم لم يكن طوف الوداع تحملا
وتارك هذا الطوف يلزمه دم سوى حائض بالعفو عنها تطولا
وعند فراغ من طواف الوداع قف بملتزم وادع الاله ليقبلا
وزر بعد قبر المصطفى فهو سنة عليه صلوة الله ما ربعه اعتلى

باب صفة العمرة

لمكي او في الحل ميقات عمرة   وميقات الآفاقي فيها كالحلا
والاحرام اولى من جعرانة بها   فتنعيمها ثم الحديبية اجعلا
وان يكن الاحرام من مكة بها   وللحل لم تخرج فقولان امثلا
وقد رجح الاجزاء لكن مع دم   وطف واسع واحلق بعد كي تحللا

باب فروض الحج وسننه

واحرام وقف واحلق وطف لافاضة   مع السعي اركان لا سمت خمسها علي
كذا واجبات الحج في الشرع اربع   فالاحرام من ميقاته عد اولا
وطوف وداع فاعددن ومبيته   ليالي منى والرمي كي تتكملا
ومسنونه غسل ومرقى على الصفا   وطوف قدوم واضطباع وترملا
ومشي واسراع وقوف بمشعر   وسعي واذكار وتقبيل اجتلى
مزدلفة قف هكذا قف بموقف   الى الليل في قول ترجح فاعتلى
وبت بمنى بليلة وقفة   كذا الخطب اعدد واستلاما فتمملا
وفي العمرة الاركان ذا الحج ما سوى   وقوف وفي الحلق الخلاف وقد لا
ولا جبر في الاركان والواجب اجبرن   بدم كالمسنون يعني تطولا

باب الفوات والاحصار

ولا حج ان فات الوقوف فابطلا   وبالعمرة الغراء فليتحللا
ومن بعد يقضي الحج والدم واجب   وذلك من بعد القضاء تحللا

ولو وقفوا

ولو وقفوا في عاشر غلطا كفى   اذا كثروا اما ثامنه فلا
وان نفرا كانوا فليس بمجزئ   عن الحج وليقضوا كما قلت اولا
ويذبح شاة محصر في مكانه   وحل وان لم يستطع الهدي ابدلا
بالاطعام فليطعم بقيمة شاة او   يصم صوم تعديل لذي العجز مكملا
ومن قبل هذا الصوم او قبل هديه   اذا لم يجد جاز ان يتحللا
ولا يتحلل حيث احصره الضنى   فان يشترطه حال الاحرام حللا
وان احرمت عرس بحج تطوع   او الفرض لا عن اذن زوج تحللا
او احرم عبد ليس عن اذن سيد   فللزوج والمولى اجزان تحللا
ومن كان بالاحصار حلل نفسه   فلا يقضي في المشهور في قول اعتلى

باب الاضحية

وسنت لنا اضحية بدو وقتها   اذا طلعت في يوم نحر ذكا العلى
وقدر مضي الخطبتين وركعتين   واعتبر التخفيف في كل ما خلا
وتلزم ذا نذر ويمتد وقتها   الى آخر التشريق ثم تأملا
فان كان ما ضحى وذا الوقت فاته   فذا النذر الزم لا الذي قد تنفلا
وفي عشر ذي الحجة اذا ما اراد ان   يضحي ترك القلم والحلق فضلا
الى ان يضحي نادرا او تطوعا   ليشمله غفران رب تطولا
ويجزي في الاضحية الجذع الذي   من الضأن عام سنه قد تكملا

ويكفي ثني من سواه فان يكن من المعز فاجدذه بعامين اكملا
وفي البقر العامان بين ثنيه وسن ثني البدن ما الخمس كملا
وواحدة من ذين تجزي سبعة وما فيه عيب نقص اللحم فاحظلا
وما قطعوا من اذنها البعض لم تجز وما لا لها قرن فاجزه وما طلا
وعجفا والتولا لم تجزيا وفي الخصي وفي الخرقاء والفحل سفلا
وافضلها البيضا اصفر ابعد ما اسودا والذكران خير فحتلا
وافضلها بدن لها بقر ثلث ومن دونها ضان على المعز فضلا
ولكن سبعا من شياه ترجحت على بدنه بالخلف في وجه اعتلى
وفي نذره اضحية قد تعينت فبالنذر عنها ملكه قد تزيلا
ومن بيعها امنع لا الركوب وان تلد فيذبح معها نسلها المتنسلا
ومن لبن المندون الشرب جايز لنادرها من بعد ري فحصلا
لمولودها وامنعه من اكل لحمها على ارجح الوجهين والبعض حللا
ويضمن في اتلافها لا تلافها بقيمتها مثلا لها فليحصلا
ويذبحها الولي وتشهد ذبحها اذا انت لم تذبح وفي الذبح وكلا
ويندب اكل الثلث بالخلف هكذا بثلث تصدق واهد ثلثا تفضلا

باب العقيقة

وفي السابع المولود يحلق راسه وشاتين فاذبح للغلام تنفلا

وشاة

وشاة لانثى والمساكين اطعمن واعظمها لا تكسرن متقبلا

باب الصيد والذبائح

وذلك وجوبا اكل ما حل ما سوى جراد واسماك لنص تحملا
وذل ~~وجوبا كل ما حل~~ عظم امنعن وظفر وان ذكا الكتابي حللا
وحرم من المرتد والوثني والمجوسي لا السكران بل لاهله اجعلى
واما نصارى العرب فامنع ذكاتهم وتكره ممن عقله قد تزيلا
كذا من صبي لم يميز وحللت بخلف لذي التمييز في مذهب علا
وتكره من اعمى وانثى وحللت لاخرس في قول وترجيحه جلا
وحلقوما اقطع والمري كليهما اذا كان مقدورا عليه محصلا
وذا واجب والمديه اشحذ ووجهن الى القبلة العليا وصل وبسملا
والاوداج فاقطع كل ذلك سنة وللابل انحر من قيام وتعقلا
والابقار والاغنام يندب ذبحها وتضجع لليسرى لكي يتسهلا
ولا تسلخن جلدا الى حين بردها ولا تكسر الاعناق منها تعجلا
ويشرط في صيد الجوارح طاعة لصاحبها اما ادعاها او ارسلا
وان اخذت صيدا فتمسكه له وتتركه والصيد كيما تحصلا
وبالناب او بالظفر حيث قتلته ومات ولم تدركه بالذبح حللا
وان بقيت فيه حياة ولم يسع لذبحه وقت فمات معجلا

بما الشرع حلله وذو الصيد فليكن من اهل ذكو غيره امنع وقد خلا
وما مات من اثقال جارحه فكل وفي غيرها حرم واذا هو اثقلا
لحذف بدبوس ورمي ببندق وحيث يصيد الكلب صيدا وحصلا
فيغسل اثر الظفر منه ونابه فسبعا لدى غسل وبالترب كملا
وان اكلت من لحم صيد جوارح فقولان والتحريم رجحه الملا
وفي جرحه صيدا وفي الحال لم يمت فغاب فالفاه وقد مات حللا
واما تصب طيرا بسهم فان يقع هنالك في الماء او على شاهق علا
وعند التردي منه مات فحرمن وانما رمى سهما او الكلب ارسلا
على صيد اغناه لا سواه فحللا وان قتلا صيدا وما قصد افلا
وفي قتل صيد ظنه كان جندلا يحل كذاك الكلب في قول اعتلى
وما مات منه دون قصد بمديه كميت مغصوب له لن تحللا
وان مالك للصيد ارسل صيده ففي ملكه بالخلف لن يتزيلا
ومن حاز صيدا او ازال امتناعه غدا مالكه فادر الاصول لتاصلا

باب الاطعمة

والابقار والاغنام والابل حللت لنا ما كلا بالنص جا منزلا
كذا الخيل حل لا حمار وهرة وبغل وخنزير كذا الكلب فاحظلا
وحل من الوحشي الارنب والفرا كذا البقر الوحشي والظبي حللا

وضب ويربوع وضبع وثعلب كذا قنفذ والوبر في مذهب علا
كذاك ابن عرس في الاصح محلل وسنور بر حرموه فعولا
وما استخبثته العرب حرم كعقرب وصل وزنبور وبالنص عللا
كذا وزغ والخنفسا والذباب لم يحل لنا واقتس عليها لتنبلا
ويحرم ما يعدو بناب كضيغم وذيب ودب لا الزرافة حللا
وفيل وتمساح وقرد محرم وفهدا ونمرا وابن اوى كذا اجعلا
وذو مخلب في الطير حرم كالحدا ونسر وشاهين وباز واجدلا
ويوكل بط والدجاج ونحوه وذو الطوق والعصفور كيف تشكلا
نعام حمام والاوز وهادر وما عب كل والسمع حرم ما كلا
وقد حرموا جلالة فمتى يطب بالاطعام منها اللحم فالحرم ابطلا
وما عاش في بر وبحر محرم كما سرطان والسلاحف فاحظلا
وغير غراب الزرع حرم اكله وكل ما حوى بحر سوى ضفدع فلا
ومستقذر مثل المني ونحوه حرام كذا سم لضر تحصلا
كذا نجس حرم سوى الدود ان يمت بفاكهة والخل والجبن اطلا
ولا تفردن بل كله معها وجلد ميتة بعد دبغ حرمن قولا اعتلى
ويأكل مضطر من الميت قدر ما به رمق يسد في مذهب علا
وان يلف ميتا مع طعام لغيره فيأكل لحم الميت في وجه انجلى

كذا الحكم إما يلف صيدًا وبيته حاله احرام وزجه الملا
وحرم شرب الخمر الا لغصة اذا لم تجد شيئًا سواه محللا
ومكسب حجام حلال ونحوه وعنه عفاف الحر عدّوه أفضلا

باب النذر

وليس يصح النذر في غير قربة والاسلام والتكليف شرطان أمثلا
واما تعليقه على الشرط فالتزم وعند وجود الشرط يوفي مكملا
كقولك ان برأ مريضي اصم كذا علي كذا لله ان قدم العلا
ومن لم يعلقه بشيء فانه له لازم شرعًا بوجه تحملا
وان قال ان كلمت زيدًا افضيعني بسبيل وفي حال اللجاج تحصلا
فعند وجود الشرط خيّره بين ان يكفر او بالنذر يوفي فعولا
واما نذرت الحج لله راكبًا فبالدم فيه حيث تمشي تكفلا
وفي عكسه افعل ذا وفي النذر ماشيًا الى مسجد الهادي والاقصى فابطلا
وحيث نذرت المشي في الحج يمشي من ميقات [illegible] وجه اعتلى
اذا لم يكن من قبل ذلك محرمًا ويلزم فيه المشي حتى تحللا
تحلل لك الثاني وفي النذر ماشيًا الى البيت [illegible] تفضلا
اذا لم يقل فيه الحرام ولا نوى وفي النذر ان تمضي الى مكة العلى
او الكعبة الغرا فيلزم قصدها بعمرة او حج لكيما تحصلا

واما

واما نذرت النحر في مكة التزم وفرق جميع اللحم في حرم على
على اهله اما اذا انذرته بقطر سواها عنه لا تحولا
وفي نذر هدي مطلق فاذبحنه بمكة وافعل كالضحايا وقد خلا
وللحرم انقل ما نذرت معينًا فان يمتنع بيعه وللثمن انقلا
وبالبدنة الزمه في نذره لها وفي حالة الاعواز فليتنزلا
الى البقر وامر حاله وقدها بسبع شياه هكذا رجح الملا
وان نقد بدنًا اشعرن بحديد لندب وفي انقاد هدي كذا افعلا
وفي صفحة في ايمن من سنامها فاشعر وقلد بالجلود لتجملا
كذاك بمفتول الخيوط ونحوها والاغنام قلدها ولا تشعرن لا
وان يعطب شيء قبل محله فنحر وليعط المساكين مكملا
وفي نذر شخص عام بعينه بصوم سوى التشريق والعيد فاحظلا
ولا يقض عنها هكذا رمضان لا قضاء وايام الحيض تطو لا
وندرك صومًا يوم يقدم فلتب يصح على القول الاصح فعولا
فاما اتى اثناءه فانو صومه ويجزي وان افطرت فاقض مكملا
وان جا في شهر الصيام فلا قضا كذلك يوم العيد ان فيه اقبلا
وتلزمه بالركعتين بنذر ان يصلي صلوة وهو قول تحصلا
وفي نذره عتقًا فجزئه الذي عليه اسم رق واقع وجهًا اعتلى

كتاب البيوع باب ما يتم به البيع

ومن ليس محجورا عليه فبيعه يجوز وأما من سواه فأبطلا

والايجاب ركن والقبول كلاهما ولفظهما في النظر باتي ممثلا

قبلت أو ابتعت اجعلن لمشتر وملكته أو بعت للبائع اجعلا

وبعني إذا ما قالها المشتري له فقال مجيبا بعتك العقد حصلا

وقرر خيار البائعين بمجلس فقبل افتراق منه ما اخترتما اعملا

من الفسخ والامضاء وبعد تفرق بالابدان منه ذلك الحكم أبطلا

وإن شرطا أن لا خيار فلم يكن يصح به بيع بوجه نقلا

ثلث خيار الشرط والعقد بدؤها ودون ثلث جاز إن زاد فاحظلا

سوى الصرف أو بيع الطعام بمثله فشرط خيار فيهما اجعله مبطلا

وتنتقل العين المبيعة للذي اشتراها بنفس العقد في قول اعتلى

وإما يكن للبيعين الخيار في جعل الملك موقوفا كما رجح الملا

إلى مدة فيها الخيار مقرر فإن ينفرد تختص به فله اجعلا

ومن بعد قبض وانقطاع خيار من يبيع تصرف في المبيع محللا

ولا تتصرف حيث الاثمان عينت سوى بعد قبض والخيار كما خلا

فإن عينه في ذمة فتصرفن في الاثمان من بعد الخيار وقبل لا

وفيها تصرف قبل قبض فإنه يجوز على قول وترجيحه جلا

ومن

ومن بعد قبض لعين تضمن مشتر وفي ملكه استقرارها فتحصلا

فإن تلفت من قبل ذلك فانفسخ وإتلافه كالقبض فليتكفلا

وخيرت في الامضاء والفسخ إن يكن من الاجنبي الهلك في مذهب علا

وقبض عقار أن تخلى وقبض ما يناول أخذ والذي ينقل انقلا

باب ما لا يجوز بيعه وما يجوز

وما كان معلوما ومنتفعا به وطاهر عين ممكن القبض حللا

وخامس شرط عاقد بولاية فإن فات شرط لن يصح فيقبلا

ففي الحشرات البيع ليس بجائز وفي الطير في جو وفي الوحش في الفلا

كذا الخنزير وكلب وميتة إذا هي لم تؤكل كذا الزبل والطلا

وأما بيع ثوب تنجس جوزوا وإن يك دهنا شابه نجس فلا

ويبطل بيع في المكاتب والتي لها ولد منه وفي الوقف أبطلا

كذلك في المرهون والعبد إن جنى تجز بيعه بالشرع في قول اعتلا

متى تتعلق عنقه بالقصاص لا بمال وأما بيع الادهون فاحظلا

وما كان في تسليمه ضرر فلا تبعه كذا المعدوم تحريمه انجلى

وللثمن المجهول كالاجل امنعن ولا تبع المجهول قدرا فتحصلا

كما صبرة الا قفيزا ونحوها ولا تبع المجهول وصفا فتبطلا

كما الحمل في بطن ومسك بفارة كذا اللبن في الضرع وافهم لتنبلا

وما لإحرام عاقد ليس بيعه يجوز على قول الجماعة الملا

وبيع وقطيع كل شاة بدرهم يصح وهذا الحكم في الصبرة اجعلا

وإما بيع عبد له ولغيره فما خصه يمضي وما لسواه لا

وإما بيع عبدا وبشرط عتقه على المشتري يلزم بعتق معجلا

فإن يمتنع يجبر وإن باع ذا على شرط وقف كان ذلك مبطلا

وفي جمعه ما بين عقدين حكم ذا تخالف هذا جاز في مذهب علا

سوى البيع مضموما لعقد كتابة وإما بيع عبدا بالإسلام جملا

لذي الكفر فليبطل فإن كان والد الذي الكفر أو نجلا ففيه تسهلا

وتفريق نجل بعد سبع من امه إذا امي رق جاز في قول اعتلى

وإما بيعه قبل سبع فلم يجز وإن يشترط في الحامل الحمل ابطلا

وإما بيع شاة سوى يدها وحاملا دون حمل أو نحو فابطلا

وبيع سلاح فيه كن لمريد محاول أن يعصي الإله ويقتلا

وبيع بمال حله غير طيب يجوز بكره كالعصير لذي الطلا

وإن يشترط في البيع شرط كضامن او الرهن جوز لا إذا كان مبطلا

كما إن يبع طرفا بشرط ركوبه متى شا فاجعله قياسا موصلا

باب الربا

وفي النقد والمطعوم يجتنب الربا وقد جا في نص الحديث مفصلا

فعند اتحاد الجنس والعلة امنعن مفاضلة في البيع والنسا خطلا

وفيه امنع التفريق قبل تقابض كبيعك ورقا بورق محصلا

ومذهبا فيه الثلاثة جوزوا كبيعك برا بالمضار محللا

وإن يختلف جنسان لكن علة الربا اتحدت فيه التفاضل حللا

وحرم به التفريق قبل تقابض ومن نساء فامنع وذلك مثلا

ببيعك برا بالشعير وعسجدا بورق ففاضل لا برحت مفضلا

وشيئان إن يجمعهما اسم مخصص فذلك جنس واحد فتاملا

كتمر ففيه المعقلي وغيره وما لا فلا كاللحم والشحم فاجعلا

كذا رجحوا جنسين واجعل لحومها والالبان اجناسا بقول تنحلا

فلحمان انعام بلحمان صانها تباع على حكم التفاضل مسجلا

وإن يك في الموزون ترب ولو غدا يسيرا فحرم بالتفاضل علا

وإن يك فيما كيل ترب ولم يكن يؤثر في المكيال نوف مقللا

وما لم يبع بالكيل والوزن عادة فمثلا فبيع البعض بالبعض ابطلا

ويحرم بيع اللحم بالحيوان هكذا كبيعك الالبان بالشاة محفلا

وبيع دقيق بالدقيق محرم كرطب برطب او بيابسه خلا

ببيع العرايا دون خمسة اوسق وفي خمسة حرم بقول تقبلا

وفي بيع مد عجوة مع درهم بمدين منها المنع افتى به الملا

وبيع صحاح مع مكسرة بمثلها حرموه فامنع للتعلل مقبلا

باب بيع الأصول والثمار

وفي أرض بيع يدخل الغرس والبنا بإطلاقه إلا الذي رهنها فلا

وإن كان نخلا قد تأبر بعضه فما حملته للذي باع مكملا

وإن لم يؤبر ثمره فلمشتر وكالنخل حكم الورد واقبس لتفضلا

وللبائع اجعل كل ما كان ثمره يرى بارزا أو في كمام محصلا

كتين وأعناب ورمان اجتلى كذا كل ذي قشرين في مذهب علا

لم يجعلوا كالجوز واللوز مطلقا وما كان كالتفاح والمشمش اجعلا

كنخل وحكم النخل مروا وللذي اشترى ورق الفرصاد بالحلب اسجلا

وللبائع اجعل كل زرع وجدته إذا باع أرضا كان فيها محصلا

وفي الرطبة احكم بالأصول لمشتر ويعطى لمن باع الذي جز أولا

وبيع ثمار حين يبدو صلاحها وقبل بشرط القطع للنفع حللا

فإن تلفت بعد التخلي بعارض تكن من ضمان المشتري قول اعتلى

ولوزا بقشريه وبرا بسنبل من البيع فامنع لا شعيرا مسنبلا

باب بيع المصراة والرد بالعيب

ومن يعط رد المصراة جايز ومعها أدى صاعا من التمر مكملا

عن اللبن المحلوب منها وإن تكن سوى نعم فاردده والصاع أبطلا

وفي أمة احقق المشيب خضابها متى يبد فالتخيير أفتى به الملا

وأما نجدها ثيبا أو مسنة فإن تشترط ضدا فتخييره انجلى

وإن شرط الإسلام أو عكسه فإن تجده خلاف الشرط رده معجلا

وإن ثيبا تشرط وبكرا وجدتها فبالخلف لا ترده فقد جزت أفضلا

وفي حال عقد حيث يعلم مشتر بوجدان عيب في المبيع محصلا

كذلك إن يحدث به قبل قبضه فللمشتري الإمساك والرد خولا

وبالرد فليعجل ويبطل رده بتأخيره من غير عذر تحصلا

وإن تنفصل من قبل رد زوائد وقد حدثت في ملكه فله اجعلا

وإن تراضى بائع مع مشتر على أرش عيب لم تجز قول اعتلى

وإما اشترى عبدين ثم بواحد بدا العيب لم يفرد برد فهو لا

وإن يبد عيب البكر من بعد وطئها فللمشتري يأخذ الأرش مكملا

ولا رد نصري وإن قال ربها رضيت بها بالعيب فالأرش أبطلا

وكالبكر حكم الثوب من بعد قطعه فلا رد وليرجع بالأرش كاملا

وما كان كالبطيخ فاكسر بقدر ما به العيب يبدو ثم بالرد عجلا

وبالثمن ارجع بعد رد ولم يجب لبائعه أرش على مذهب علا

وإن يبد عيب في المبيع بعيد وقف أو عتق أو موت فللأرش حصلا

فإن بعته لا أرش فيه وإنما إذا رده الثاني أو اعطاك مفضلا

كذا ان تزنه رده وبراءة من العيب ان يشرط ففي ذا الفصلا
فتبرا من عيب من الحيوان ان يكن باطنا لم تدره من سواه لا
وان تجر خلف في زمان حدوثه به فصدق البائع احلفه اذا ابتلا
وما عد عيبا اثبت الرد كالزنا وجن وسقم والعمى من لتبتلا

باب بيع المرابحة والنجش والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

الا بع براس المال او بانما او مرابحة فالشرع ذلك حللا
وربحا وراس المال في البيع بينا وألحق براس المال ما حط اوملا
لتنمو والتخبير والارش حطه لدى اخذه من راس مال لعدلا
وانما اشترى ثوبا بعشرين ان يرد على ذا الخمس اجره وفضلا
يقل قام بالعشرين والخمس لا يقل بخمس وعشرين اشتريت فيجهلا
وان قال هذا راس مالي بجابر يحلف وان واطى الغلام تحيلا
يبيع له شيئا بحبس ويشتري باعلى وبالاعلى يخبر مكملا
فذلك مكروه وجوز بيعه وبيعا على بيع لغيرك فاحظلا
وسوما على سوم لغيرك حرموا كذا ملتقى الركبان تحريمه جلا
لمن يتلقى القوم وابتاع منهم وما غبنوا في بيعهم لاختيار لا
فان غبنوا احبس وقل بيع حاضر لباد وبيع النجش ليس محللا

وحوتم تشعير وتحكير مطعم من القوت في وجه ترجح فاعقلا

باب اختلاف المتبايعين

وللخلف في شرط الخيار ونحوه وبينة لم تلف تحلم بالا لا
يحلف ذو بيع وثن بمشتر لندب ولم يفسخ اذا احلفا كلى
اذ ارضيا اقرروا الابايع او المشتري او حاكم فسخه انجلى
وللخلف في عين المبيع يحلفن على النفي كلا وهو وجه تهللا
وللحلف فيما يجعل العقد فاسدا من المدعي تصحيحه منهما اقبلا
وفي البدء للتسليم حيث تحالفا يجبر ذو بيع بقول تحصلا
وللخلاف في التسليم والمال حاضر فاجبرهما شرعا بوجه تقبلا
وان كان مال المشتري دون مده لقصر عليه احجر الكيما تحصلا
واما يكن في مده القصر جوزوا الذي البيع فسخ البيع في مذهب علا

باب السلم

وفي السلم اشرط ان يكون بلفظه ويعقدوا بلفظ البيع بيعا فعولا
وقد اثبتوا فيه الخيار بمجلس والغوا خيار الشرط فيه فاهملا
وتسليم راس المال في المجلس اشترط ومن قبل قبض بالتفرق ابطلا
فاما يكن في الذمة اذكر صفاته ومقداره اما معينة فلا
وصف واضبط المقدار كيلا وموزونا وعدا وذرعا والزمان الوصلا

وَيُسلم في حبٍ وعطرٍ ومائعٍ وفي حيوانٍ والرقيق تحللا
كذا في رصاصٍ والنحاسِ ونحوهِ وفي اللحم والاصواف والقطن اجملا
ويُسلم في ثوبٍ وابريسمٍ وفي ثمارٍ واثمانٍ وخشبٍ كما خلا
ويطرد هذا الحكم في كل ما غدا له ضابطٌ بالوصف فاقس لتفضلا
وإن يشترط في القبض الاجود لم يجز وإن شرط الاردى يجز وا اغلى
وفي حيوانٍ حاملٍ وجواهرٍ لعسرٍ وجودٍ لن يصح فابطلا
ويحرم في المطبوخ كالخبز والشوى سوى سكرٍ والدبس بالخلف حللا
ويسلم في الفانيذ بالخلف واللبا وفي الجص والآجر فصححه حللا
وما كان اجناسا تخالف بعضها لبعضٍ ففيها المنع افتى به الملا
كنبلٍ مريشٍ والقسي ونحوها وغاليةٍ والند والخف فاحظلا
وفي هاونٍ جوز وسطلٍ مربعٍ فان يك كالابريق او نحوه فلا
وفي ورقٍ لا الرق والجلد جوزوا وفي خل تمرٍ فيه ما ليس هلهلا
وفي الجبن جوزه مع الانفحة وفي المخيض اذا ما شابه الما ابطلا
وفي الاطمار امنع في الرؤوس وهكذا الاكارع في قولٍ وترجيحه علا
وكالبيض والبطيخ بالوزن جائزٌ وجوز في جوزٍ ولوزٍ مكيلا
وفي الجنس والجنسين اسلم كما مضى وفي الاجل المعلوم اسلم محللا
واما تقيد بالحلول فلم يجب بيان مكانٍ فيه يقبضه بلى

بموضع عقدٍ فليسلمه كله وإن كنت قد اسلمت فيه مؤجلا
فاما يكن في موضعٍ غير صالحٍ فيلزم تعيين المكان ليسهلا
لحالة تسليمٍ فان كان صالحا لتسليمه فيه ففي ذاك فصلا
فيلزم تعيين المكان متى يكن لحمله غرمٌ وان لم يكن فلا
وإن تر عيبا بعد قبضك فاردُدَن وبالبدل اطلبه والاجود فاقبلا
وخذه من النوع المعين لا الذي سواه بوجهٍ قد بدا متهللا

باب القرض

والاقتراض مندوبٌ وبالقبض ملكه وإن يشترط تاجيل قرضٍ فابطلا
وعقدا بلفظ القرض او نحو اجز وفيه خيار الشرط والمجلس احظلا
وإن تشترط في القرض جر منافعٍ له لم يجز قرضٌ بنصٍ تحصلا
والايجاب فيه والقبول اشترطهما وما اسلموا فيه فقرضٌ مسجلا
سوى امةٍ حلت لمستقرضٍ وان تشا فيه فاشرط رهنا او متكفلا
وخذ عوضا ان شئت عنه وإن قضى وزاد ولا اشترط تقدم او لا
فخذه ان تشا ما زاده متبرعا وان شئت فاردده لكن متفضلا
ويلزم رد المثل في كل ما له مثيلٌ فان يفقد فوجهان اقبلا
ورجح رد المثل في ذاك صورة وقيمته قالوا وضعفه الملا

كتاب الرهن

ومن ليس محجورا عليه فرهنه يصح وأما في الذي لم يجب فلا

وفي كل دين لازم أو يؤول للزوم يجوز الرهن نصا منزلا

وإن لم يكن فامنع كمال كتابة والإيجاب فيه والقبول تأملا

وبالقبض الزمه وعن إذن راهن يجوز له قبض بقول تحصلا

وفي جعل رهن عند مرتهن أجز إذا اتفقا أو عند عدل تفضلا

إذا رضيا إما إذا ما تنازعا يسلمه القاضي لعدل كما خلا

وما جوزوا في البيع فارهنه ما خلا المدبر والثلم نجز بيعه احظلا

وأما متى يسرع إليه الفساد لم تجز رهنه بالدين حيث تأجلا

ورهن ثمار قبل بدو صلاحها بلا شرط قطع جاز في مذهب علا

ولا شيء منفك من الرهن دون أن يوفى جميع الدين طرا أكملا

وإن يشترط في الرهن شرطا منافيا لما يقتضيه الرهن فالرهن أبطلا

ولا يلبس المرهون للنقص راهن ويمنعه من أن يبيع ويبذلا

وجاز له استخدامه والركوب والإجارة لا التزويج فافهم مفصلا

ويمنع من وطء إذا خاف حملها فإن لم يخف حملا له الوطء حللا

ودون محل الدين أو قدر مثله لا تجوز الإيجار كيما تحصلا

وأما بدين آخر حيث شاء رهنه عند رب المال في الأظهر أحظلا

وإن أعتق المرهون ينفذ إن يكن غدا موسرا إلا معسرا أو لا اعتلى

وقيمته خذ بعد تنجيز عتقه وموضع رهن منه القيمة اجعلا

وإن ينفصل عنه زوائد لم تكن لدى العقد لم تدخل كنسل تحصلا

ومؤنة رهن ألزمن راهنا وإن يكن هلك رهن عند مرتهن فلا

تضمنه شيئا منه فهو أمانة لديه ومن أمنت لن تحملا

وللخلف في رهن يصدق راهن وفي تلف ذو الغرم ما قاله اقبلا

باب التفليس

مدينك لا تمنعه من سفر ولا تطالبه إن يفلس إذا الدين أجلا

فإن حل فامنعه وطالب فإن أبى يبع ماله القاضي ويقضيه مكملا

فإن يدعي الإعسار والعدم ظاهر وقد كان في دهر مضى متمولا

فيلزمه حتى يحقق ما ادعى شهيدان عن خبر ويلزم بالإلا

إذا طلب الخصم اليمين وحلفن إذا هو لم يعرف بمال تمولا

ودعه إلى وقت اليسار وحبسه إذا ثبت الإعسار ليس محللا

وأنفق على المحجور من نفس ماله سوى من تراه ذا اكتساب محصلا

واشهد عليه حال حجر فإن يبع ويعتق فإن البيع والعتق أبطلا

وما بعته من ماله بع بسوقه وإما اقتضى تعجيل بيع فعجلا

وقسم على قدر الديون ومن له من الغرما رهن هنالك حصلا

له ثمن الرهن ادفعن وما لم تجز قضاء ذك دينا حيث كان مؤجلا

وواجد عين المال حين إن يشا أتى قاسمهم أو يفسخ البيع مبطلا
ويرجع فيها وهي إما تعلقت بشفعة او رهن ونحوهما فلا

باب الحجر

ويحجر عن مال صبي ومن به جنون وعند الاوليا على الولا
أبا ثم جدا فالوصي فحاكما وفي مال ذي حجر تصرف ذي الولا
يجوز فاما باع من نفسه امتنع سوى الاب او جد وتسيير احظلا
لدى غرر فيه ومن دون قيمة له لا يبع شيئا فليس محللا
ومن هبة المال امتنع وكتابة ومن قرضه لكن فيه تسهلا
متى سفرا يقصد وخاف ضياعه فالاقراض من ايداعه عد اكملا
ويقرضه القاضي متى شا مطلقا وبيع عقار للضرورة سهلا
ومع غبطة جوز وبيع نسيئة يجوز برهن حيث كان محصلا
ويأكل من مال اليتيم لحاجة وصي ولا رد على مذهب علا
وبعضهم قد قال يلزم رده وعن اجر مثل لا يزيد فيحظلا
وفي تلف ما قاله اقبل وهكذا في الانفاق لكن فيهما يلزم الالا
وفي دفعه للمال يقبل قوله ببينة اما اذا لم تك احظلا
وان عقل المجنون او بلغ الصبي فيفك حجر حيث بالرشد حلا
ووقت بلوغ في الغلام احتلامه او اتمامه للخمس عشرة واجعلا

كذلك الانثى واحكمن ببلوغها لدى الحمل او حيض اذا ما تحصلا
وان نبت الشعر الغليظ لكافر له بالبلوغ احكم بقول تحصلا
وينفك حجر حيث يبلغ مصلحا الدين وما الحسب اصلحا فلا
واشهد عليه عند تسليم ماله لندب وقبل الدفع يلزم الابتلا
وان فك عنه الحجر من بعد رشده وبذر فالقاضي له الحجر اسجلا
وينظر في احواله بعد حجره ولا حجر ان يفسق بوجه تمهلا

كتاب الصلح

ومن ليس محجورا عليه فصلحه يجوز وحكم الصلح كالبيع مسجلا
فرد بعيب والخيار ان اثبتا به وعلى المجهول صلحك ابطلا
وصلحك من دين على الدين جائز كذاك على عين يجوز وفصلا
في مجلس لم يشترط القبض واشترطه في ربوي واقبضنه مكملا
وفي مجلس تعيينك الدين واجب وصلحك من الف على النصف حللا
واما ادعى مالا وانكر خصمه فاما يصالحه على بعضه فلا
يصح وعنه حيث صالح اجنبي يجوز اذا ما المدعى دين انجلى
وان كان عينا جاز حيث يقول قد اقر وفي ذا الصلح اياي وكلا
وفي الشارع المسلوك يشرع فوقه جناحا اذا ما عن اذى السالك اعتلى
وذا الكفر فامنعه وفي الدرب فاشرعن اذا كان لم ينفذ وفيه تسهلا

بإذن ذويه وامتنع منه إن أبوا وإن كان باب الدار في الدرب أولا
لآخر او وسطه لا يجوز ان توضع بالخلف في مذهب علا
وإن كان باب الدرب اخره تجز لأوله او وسطه إن تحولا
ولا تشرعن في ملك غيرك مطلقا ولا تصعن جذعا عليه فتثقلا
نعم إن تصالحه على جعله تجز اذا كان معلوما تصالحه واجعلا
ولا تغرزن في حائط الجار كوة بغير رضى منه فليس محللا
وإما تصالحه على جري مائه على ارضه او سطحه فيه سهلا
إذا كان معلوما وفي ملك حائط اذا اشتركا فيه يحث تمثلا
وخيف عليه من سقوط وعن بنائه امتنعا لا اجبر في قول اعتلى

باب الحوالة

وعند رضى محتالهم ومحيلهم رضى من عليه الدين ليس معولا
تصح بدين مستقر وهكذا على كل دين مستقر سواه لا
وفي السلم امنعها وإما متى يحل مكاتب المولى تجز عكسه لتبطلا
وفيه خيار الشرط والمجلس امنعن ومن شرطها معلوم مال ليكملا
ويشرط في المالين ان يتساويا حلولا ووصفا والزمان المؤجلا
وإن يتعذر اخذ مال من الذي احلت عليه كان جحدك مهملا
فليس لمحتال رجوع على الذي احال لأن الدين عنه تحولا

باب الضـ

ومن غير محجور يصح الضمان لا لصبي ومجنون وذي سفه بلى
لدى الحجر بالإفلاس دون ثم خذ إذا انفك عنه الحجر ما قد تكفلا
وجاز لعبد والمكاتب بعد إذن مولى ومن كسبيهما أد مكملا
وعبدك إن تأذن له في تجارة فمن ما لها يعطي وفي ذمة الملا
وعرفان مضمون له متعين لضامنه بالخلف في مذهب علا
وفي كل دين لازم أو ماله لم لزوم جاز أن تتكفلا
كالسلم أو نحو مال جعالة وما كان في معناهما فتأملا
وإن لم يكن فامنع لدين مكاتب وإما تعلقه على الشرط فاحظلا
وفي كل مجهول من المال ابطلوا سوى إبل تعزى لدية فلا
وما لم يجب ابطل وبالدرك اضمن كما رجحوا والجارين ابطلا
وطالب اصيلا والكفيل وضامن الكفيل فكل منهم قد تحملا
وبر كفيل بالاصيل مقرر ولم ينعكس والفرق بينهما انجلى
وإما قضى الدين المؤجل ضامن على وجه تعجيل فكن متمهلا
وقبل حلول لا يجوز رجوعه وايهما مات اطلبن معجلا
فبالموت حل الدين والحي لم يكن يحل عليه منه شيء فيبذلا
وبالخلف في الاعيان صحت كفالة كمثل العواري والغصوب فقولا

وفي بدنٍ بالخلف جازت كفالةٌ سوى من عليه الحق لله مُعطلا
وفي حدِّ قذفٍ والقصاص كلاهما كفالة أبدانٍ أجز وجهًا اعتلا

باب الشركة

ومن غير محجورٍ تجوز شركةٌ على النقد والمثلي في مذهبٍ علا
وإما تنفها للعنان فإنها تصح وأما في سوى هذه فلا
كشركة أبدانٍ كذاك الوجوه والمفاوضة امنع في الثلاثة مسجلا
ويلزم في المالين أن يتساويا بجنسٍ ووصفٍ كي يصح ويقبلا
وفيها اخلط المالين طرًّا ولم يجب تساويهما قدرًا كما ربح آملا
وفي الربح والخسران فاقسم أو اسقطن على نسبة المالين شرعًا لتعدلا
وإن يستو المالان واشترطا به التفاضل في ربحٍ أو العكس أبطلا
وفيما ادعاه من هلاكٍ ونحوه شريكك صدقه وإن ثبت فاعزلا
بالإغماء أو بالموت يفسخ عقدها وبالعزل إما عن شريكٍ تنزلا
كذا في قراضٍ والوديعة هكذا الوكالة لا الإنجاز في وجهٍ اعتلى

باب الوكالة

ومن ليس محجورًا عليه يجوز أن يوكل واشرط ذاك فيمن توكلا
وغيرهما امنع والمميز لا لكن وكيلاً سوى في صورتين تسهلا
وذلك في حمل الهدايا وإذنه لمستأذنٍ فليعتمده ويدخلا

وتوكيلنا في البيع والعتق جائزٌ وفي العقد والإبراء والفسخ وكلا
كذا في طلاقٍ والهبات أجز وفي جميع حقوق الآدميين مسجلا
كذا في حقوق الله في الحج جوزوا وفرض زكاةٍ وفي سوى دينٍ فاحظلا
وما كان منها من حدودٍ فإنه يوكل في استيفائها في الثبوت لا
ووكله في ملك المباح ورجعةٍ والإبراء وامنع في الظهار وفي الإيلا
وتبطل في الإيلا وجهين قرروا في الإقرار لكن رده من تنبلا
ووكل الأنثى في طلاقك زوجةً وجاز للأعمى مطلقًا أن يوكلا
والإيجاب شرطٌ والقبول وجوز القبول على فورٍ وإن يتمهلا
وبالفعل أو بالقول جاز قبوله وعقدٌ على مستقبل الشرط أبطلا
وإما يكن توكيله في خصومةٍ كذلك في استيفاء حقٍّ ليحصلا
فلم يعتبر فيه رضى الموكل عليه وفي حقٍّ إذا ما توكلا
فليس له تفويض ذاك لغيره وعن إذنه في التوكيل جوز أجملا
وإن يك شيءٌ لا يليق بمثله فإن يستنب فيه ففيه تسهلا
كذلك في القدر الذي لا يطيقه وتوكيله شخصين جوزوا احظلا
تصرف شخصٍ منهما وحده فإن تصرف عن إذن الموكل فاقبلا
ويبطل بيع من ذا فباع لغيره كذا إن يبع من نفسه كان مبطلا
ولابن صغيرٍ للبنين ووالده فإما يبيع من دينٍ جاز هو لا

وبيعها دون المثل إن لم يجز له موكله أبطل كذا المؤجلا
وإن قلت بع هذا بألف فباعه بالعين ما لم تنه جوزه الملا
وإما يبع بالألف والثوب جوزوا وامنع في وجه وليس معولا
وإن قلت بع هذا بألف مؤجل فباع بألف بالحلول معجلا
يصح فإما يستضر بحفظ ما تعوضه في الحال أو نسئه فلا
وإما يقل خذ ذا بألف معجل يجوز بألف أخذه المؤجلا
وإن تك قد عينت سوقا فباع في سواها فأبطله بوجه تقبلا
فإن ثمنا عينت فالبيع جائز وتوكيله في المثل والأكثر أبطلا
وإما تعين نوع عبد ووصفه ولا ثمنا عينت تجوز جملا
وفي قبض أثمان وبيع ونحوه إذا اختلفا فيها صدق موكلا
وفي الرد صدق من توكل إن يكن تطوع أو بالجعل في مذهب علا
وجاز لمن وكلته عزل نفسه متى شاء وامنعه متى شئت واعزلا
وعزلك في الشرع يمضي لوقته وإن هو لم يعلم بقول تحصلا
وفي تلف إما يفرط فضمنه وإن لم يفرط فيه لن يتكفلا
وفي الهلك أو ما يدعي من جنايته عليه فإن القول ما قال فاقبلا
وإما تعدى كالركوب ولبسه لثوب فلو يعوله بوجه تعللا

والإيداع

والإيداع ممن جاز منه تصرف لدى مثله جوز وغيرهما احظلا
وإن تودع المال الصبي ضمن بإتلافه لا من تلاف تحصلا
وتجعل ما أودعت في حرز مثله وإن تك قد عينت حرزا فصلا
تضمن إن ينقل إلى دونه ولا ضمان إذا ساواه أو كان أمثلا
وفي نقله خوف الهلاك لكن نهى مقفلين لا تقفل عليها فأقفلا
ففي ذين لم يضمن لأجل احتياطه وإما يقل في جيب احفظ وحصلا
فإما يدع في كمه هو ضامن وفي العكس لم يضمن فلم يك مهملا
وإما يقل للشخص في كم اربطن فأمسكها في كفه وتغفلا
فيضمن إن تسقط بنوم أو ان سها وإن أخذت بالجبر من كفه فلا
له ردها إن سافرت أو للوكيل أو لدى الحاكم احفظ أو أمين على الولا
وفي هلك أو رد إذا اختلفا اعتمد على مودع فيما ادعاه معولا
وإن قال ما أودعت فالقول قوله وبينة الزمه في الكذب واصلا

باب العارية

أعر كل باق العين منتفع به مباح لندب فيه صح تحملا
ومن غير محجور يصح إعارة والإيجاب فيها والقبول تأصلا
وجارية حسنا لمحرمها أعيروا وخلا أو امرأة عدوا احظلا
وفي مسلم عبد أعاروه كافرا خلاف ولم يحرم بمتاجج امتلى

وإن يستعر أماله أو أباله ليخدمه جوز وبالكرا احملا
وإنما استعرت الارض للغرس والبنا يجز لك فيها الزرع فازرع وحصلا
وإن تستعر للغرس لم يجز البنا كذا العكس في وجه بدا امتهلا
وإن تستعرها للغراس وللبنا إلى مدة فاغرس بها وابن واعملا
الى حين ان تمضي وقبل انقضائها إذا رجع الشخص المعير تحولا
وان تستعرها مطلقا فابن واغرس كما شئت واشكر من أعار تفضلا
ومن يستعر شيئا ليرهنه له فضمن معير الشيء في مذهب علا
وتبيين جنس الدين مع صفة له ومرتهن والقدر شرط تأصلا
وجاز رجوع في اعارة حائط لوضع جذوع وهو قول تحصلا
فإن شئت فاقلعها وتعطيه ارشها وإن شئت فاتركها واجرتها ابذلا
وترجع فيما قد اعرت متى تشا سوى الارض تبع الميت فيها الى البلى
وإن تلف المال المعار فالزمن بقيمته يوم التلاف فهولا
وان تلبس ثوبا كان اذن الذي اعار لم تضمن اذا ما تهلهلا
ومن يستعر شيئا فليس بجائز اعارته اياه في وجه اعتلى
وإما يقل آجرت فالاجر لازم وقال له لا بل اعرت تطولا
فذا المال صدق بعد تحليفه كذا إذا اختلفا في العكس تصديقه انجلى
وإما ادعى غصبا وذاك اعارة فمن يدعي فيها الاعارة فاقبلا
والحالف

وللحالف في رد الذي قد اعاره تصدق فيه من اعار مع الالا ۴

باب الغصب

وإن يغتصب شيئا له قيمة به تكفل وليردد لنص تحملا
وفي غصبه خيطا به خاط جرح ما له حرمة مما يحرم مأكلا
من الحيوان انظر فان كان يختشي من النزع ضرا عاجلا او مؤجلا
فبالرد لم يلزم ويدفع قيمة وفي حيوان يؤكل احكم بما خلا
وإذ خال ساج في بناء وفي البنا تعفن لا تنزعه والقيمة ابذلا
وإن تلف المغصوب في يد غاصب او اتلفه يضمن وفي ذا فصلا
فذو المثل فيه المثل يؤخذ مطلقا وفي حال اعوازه القيمة اعدلا
فيضمن الاقصى وهو من يوم غصبه الى زمن الاعواز في وجه انجلى
ويلزمه ارش تنقيص قيمة كما بيعا أغلا او الفعل حصلا
وعند هروب العبد تلزم قيمة فإن عاد خذ ما قد بذلت مكملا
وبالمهر الزم ان يطا امة لعين مكرها لا ان تطعه فعولا
وخلط المغصوب بما هو مثله او اجود او اردى كاتلاف اجعلا
اذا لم يميز مثل زيت خلطته بزيت واما ان يميز فافصلا
وإن بيع مغصوب فمن شاء منهما يضمنه ذو المال فيما تحصلا
وإما يطر طيرا من الحرز ان يطر لدى فتحه يضمن واما يقف فلا

وفي فتح زق كان ما فيه مائعا فإن سد فوق ما فيه فليتكفلا

وإن شب نارا فوق سطح له فإن تعدت لجار فليضمن ما خلا

وإن ضر سقي الأرض أرضا لغيره لإسرافه يضمن لضر تحصلا

وإن تغتصب كلبا فإن كان نافعا فرد كذا الذمي ذو لذة الطلا

وإن تتلفنه لا ضمان وجلد ميتة بصدد بيع رد في مذهب علا

وإن غصبت للمسلم الخمر فلتراق وإن باعها الذمي خمرا له افعلا

ورد عصيرا صار خلا مع أرشه وإما يصر خمرا فقيمته أبدلا

وفي كسر مزمار غصبت ونحوه فلا أرش واردد لعلان ينتفعلا

وفي قيمة صدق مقاله غاصب وفي الرد صدق قول غير للال

باب الشفعة

وتشفع في جزء مشاع لشركة بكل عقار يقبل القسم واجعلا

وما كان منقولا فما فيه شفعة كذا كل مقسوم بنص تقبلا

وذا الحمام صغير وكالرحى كذا في طريق مبق ولا اعتلى

وأما البنا والغرس حيث يبيعه مع الأرض فاشفع إن يبع وحده فلا

وإن كان فوق النخل طلع ولم يكن تأبر يأخذه الشفيع محولا

وما كان ملكا بالمعاوضة اشفعن ببيع وخلع والإجارة مسجلا

وفي كل مملوك بحكم وصية وشركة وقف أو بنحوهما اخطلا

وخذ با

وخذ بالشفيع الشقص من يده بما عليه استقر العقد ثم تأملا

فإن بيع بالمثلي خذه بمثله وفي غير مثلي إلى القيمة اعدلا

وإن باع بالتأجيل أنت مخير فتعجل بأخذ أو عليه تمهلا

شريكا بها فاخصص وفورا بها اعتمد فما يؤخرها مع العلم أبطلا

وأما يؤخرها لسقم ونحوه يوكل فإن لم يستطع ان يوكلا

فليشهد واجعله على شفعة له وفي بعض شقص لن تصح وتقبلا

وتسقط إما قلت بعني ونحوه وإن قلت صالحني فلم يك مبطلا

وتسقط في أعواض ثمنا وإن يبع حصة من قبل علم فأبطلا

وإن كان في شقص نخيل فأثمرت بملك الذي منه اشتراه فحصلا

فإن أبرت كانت جميعا للمشتري وإلا فمع شقص لدى الشفعة احملا

وقسط الشفيع اجعل بقدر نصيبه وشفعته إن مات للوارث انقلا

وفي ثمن صدق مقاله مشتر بحال اختلاف مع شفيع لفقد لا

وفي ثمن حيث ادعى الجهل مشتر ففي أظهر الوجهين ما قاله اقبلا

باب القراض

ومن غير محجور يصح القراض لا سواه وبالنقدين لا غير حل لا

وفي كل مغشوش من النقد لم يجز وقارض على معلوم مال تحصلا

كذاك على جزء من الربح شايع وتجعل معلوما لبيدي وتعقلا

وإمّا تعلّقه على الشرط لم تجز وعقد له في الحال أمّا تأصّلا
وجوّزه في جنس نعم وجوده وما لا فلا إذ عزّ أن يتحصّلا
وإمّا تقل للعامل الربح بيننا تجز ويكون الربح نصفين مجملا
وإمّا تقل في للنصف فامنع وإن يقل لك النصف صحّ العقد فيه مبدّلا
وإمّا تقل قارضتك والربح كلّه لنا جعله أولى له العقد أبطلا
فإن يتصرّف صحّ والربح خذه بالتمام وأجر المثل للعامل اجعلا
وقولك في مالي تصرّف وربحه الكلّ لم يلزمك شيء فقد لا
وإمّا تقل فيه تصرّف وربحه بأجمعه خذ فهو قرض تأجّلا
وفي بيع احتط والشراء ولا تبع أباعاه إلا من غير إذن موكّلا
ومن غير إذن لا تسافر بماله وإمّا تسافر بعد إذن تحصّلا
فما فيه قد أنفقت من مالك احسبن كارجعي في الأصح وقيل لا
وفي قدر رأس المال أو تلف وفي إعادة ما قاله العامل اقبلا
وصدّقه فيما يدّعى من خيانة عليه فقد ائتمنته وتحمّلا
وللخلف في مقدار ربح تشارطا عليه فكل منهما يلزم الإيلا
وينفسخ عقد بعد أن يتحالفا وللعامل اجعل أجر المثل وابدلا
وإمّا يقارض عاملا في سقاية من رأس مال لحصول الربح مجملا
وإن زاد هذا الربح عن أجر مثله خلاف الذي ساقي لفرق قد انجلى

وإن ما

وإن مات ربّ المال قدّم عامل على الغرما في الدين فافهم محصّلا ٤

باب العبد المأذون

وعند بلوغ العبد يأذن سيّد له إن يشا في متجر ليحصّلا
وما جاز من كسب يكون لسيّد ويجزي ما أدّوه في سواه لا
ويحتاط في بيع وأخذ ونحوه ويحذر من بذل وبيع تأجّلا
وتمليك مولى ماله لرقيقه إذا لم يكاتب أبطلن ولا اعتلى

باب المساقاة

ومن غير ذي حجر مساقاة اجر على عنب والنخل وامنع ما خلا
إلى مدة معلومة ساق هكذا الوقت بقاء العين في مذهب علا
وإن تنعقد تلزم كعقد إجارة وعاقد على معلوم جزء ليقبلا
كثلث وربع لا إذا كان أصوعا من التمر معلوما فليس محصّلا
وحيث تساقيه إلى مدة على ودي ولم يكن بها حمل أحظلا
وإمّا درى أن ليس يثمر لم يكن له أجرة فيها بوجه تقبّلا
وحيث تساقيه إلى مدة ولم يثق بحصول الحمل فيها فأبطلا
ويرجع أن يشهد بوجه مرجّح وأجرة مثل فيه للعامل ابذلا
وقد منعوا فيها المساقاة على ودي لأجل الغرس في نحو الجلا
على عامل سقي وصرف الجهد والأجاص مع تلقيحها فليحصّلا

وتسديد حيطان وحفر جداول ونحوهما فيه على المالك اجعلا
وما يدعيه عامل من هلاك او سواه فان القول ما قال فاقبلا
وضم اليه مشرفا ان خيانة بدت وهو يعطى اجرة وجها اعتلى
فان كان لم يحفظه فاستاجرن عليه من ماله من عنه يعجز وافعلا
كما قد ذكرنا حيث هرب عامل فان لم تجد مالا له متحصلا
عليه باذن الحاكم القرض جائز فان لم تجد انفق والاشهاد حصلا
فان تشهدن ترجع بوجه مرجح وان كان بلا اشهاد لم تعط خردلا
وعند ظهور الثمر يملك عامل له حصة لكن يزكي هو لا
والخلف في القدر الذي اشترطاه من مختلف كل كالقراض كما خلا

باب المزارعة

مزارعة الانسان تسليم ارضه لطالبها للزرع فيما تحصلا
وتعطيه بذر الارض والعقد لم يجز سوى من اعناب ونخل تحصلا
على الارض زارعه وساق على الذي سواها من الاعناب والنـ[illegible]
ونتبعها عقد المساقاة واشترط بمعلوم جزء والمخابرة احظلا

باب الاجارة

ومن غير محجور تصح اجارة واجرت او اكريت الفاظها ولا
تصح بلفظ البيع وجها مرجحا ومن شرطها نفع مباح محصلا

وان لم تجز فامنع لمستاجر على غناء وزمر هكذا حمله الطلا
ومنعه استئجار كلب لصيده لذلك في النقدين في وجه اعتلى
وينقسم الايجار قسمين عقده على نفع عين عينت لتحصلا
كمستاجر دار السكنى ومرضعا لارضاع طفل والدواب لحملا
ومنفعة في ذمة وهي كالتي لتحصيل حمل او لحج لتفعلا
واجارة الاعيان نحو عقده لمدة بقيا العين في مذهب علا
وفي الاجرة التسليم في المجلس اشترط لذي عمل في ذمة في سواه لا
واما الذي عقد على عمل معين اثبتوا فيه الخيارين مسجلا ٤
واما الذي عقد يكون لمدة ففيه خيار الشرط لا المجلس احظلا
على اجرة معلومة في صفاتها وفي قدرها والجنس كالعقد معجلا
ومنفعة اجر لمنفعة ولا تصح بالطعام ولا الكسوة بلى
تجوز على مال جزاف معين وابطله بعض وليس معولا
وتلزمه في حالة العقد اجرة فان شرط التاجيل فيها فأجلا
ومن بعد تسليم وتحصيل مدة كذا عمل عينته وتكملا
زمان به استيفاؤه ممكن فيها يستقر الاجر طرا مكملا
ويلزم رد العين وليستقر اجرة المثل حيث العقد يفسد اولا
ومفتاح دار والزمام وهكذا الحزام على المكري فمن ان تحصلا

وبإركابه الشيخ الكبير وهكذا الإشالة والانزال والحط واجعلا
عليه وأما كالغطاء ومحمل وحبل على مستأجر وكذا الدلا
ولزومه تنصيف بالوعة له كذلك كسح البئر في وجه انجلى
وان تتلف العين الاجارة فافسخن لما قد بقي لا ما مضى ولا اعتلى
وأما يجد عيبا بها أو طرا يجز له فسخ ايجار لعيب تحصلا
وان تنهدم دار فايجارها افسخن اذ الغرض المقصود منها تعطلا
وان ينقطع ماء لأرض فعندهم ثبوت خيار الفسخ ترجيحه جلا
وأي صبي مرضع مات فافسخن اجارة ارضاع بقول تحصلا
وان مات في الحج الأجير وما أتى بركن من الاركان فالاجر ابطلا
كذا قبل احرام إذا أحصر افعلا وان كمل الاركان فالاجرة ابذلا
ويلزمه دم الجبر الذي بقي وان لم يكملها فقسط لتعدلا
ومن بعد استأجر اجيرا ليبتدي بحج على القول الجديد فعولا
وان هرب المكري ففي الفسخ والبقا تخير اذا ما كان عقدكما على
منافع وافسخ حيث كانت لمدة بحكم مضي الوقت اول او لا
واما يكن عقد على عمل فلم يجز فسخها واطلبه حيث تسهلا
وان هرب الجمال مع من جماله الذي هو منها فاصل وسواه لا
وانفق عليها ثم بالحاكم اقترض عليه اذا لم تلف فضلا محصلا

وانفق

وانفق واشهد حيث لم تلف حاكما وترجع في الانفاق في مذهب علا
وفي رد نفس العين حيث تخالفا فقول الاجير اقبل بقول تقبلا
وفي خايط ثوبا قميصا فقلت بل امرت قباء فقول قولك بالالا
ويلزمه ارش ولا اجرة له عليك على القول الاصح فعولا

باب الجعالة

وبالعوض المعلوم صحت جعالة وفي العمل المجهول تجويزها انجلى
وللعامل ادفع جعله بتمامه اذا اتى بالمطلوب وفي وكملا
كقولك فيها من بنا لي حائطا فاعطيه الفا ان يتم مكملا
وجاز لكل منهما فسخ عقدها اذا اختاره قبل الشروع معجلا
ومن بعد جاز الرجوع لعامل اذا اختار ابل الذكا مفصلا
وفي عمل حال اشتراك جماعة تشارك كل في الجعل مسجلا
ومن غير شرط حيث يعمل لم يكن له فيه جعل يستحق فيبذلا
وفي عوض ان تحلف مع عامل وانكرته فالقول قولك فاعدلا
والخلف في مقداره فليحلفا وان قلت للغسال ذا الثوب غسلا
ولم تشترط شيئا فلا اجرة له كقولك للخياط ذا الثوب فصلا

باب المسابقة

مسابقة مثل الاجارة فاعتمد على عوض فيها بقول تحصلا

وبعد لزوم لا لآخر فسخها ولا الزيادة فيها والتزم لتكملا
وأخذك رهنا والضمين يجوز وللخيار ان فيها كالاجارة أعملا
على الرمي بالنشاب واللعب بالقنا وفي ابل والخيل يجري بها البلا
وما بين بغل والحمار ترخصوا وفي الفيل جوزها بوجه تجملا
وأما صراع والزبارب هكذا الطيور وفي الاقدام في الاظهر احظلا
وما بين جنسين المسابقة امنعن لزوما كأجمال تسابق ابغلا
وجازت على نوعين كالعربي في الخيول مع البرذون وامنع لتفضلا
ومن شرطها عرفان قدر مسافة وحد ابتداء وانتهاء لتفصلا
ومعرفة المبذول فيها وقدره ومعرفة الطرفين فليتأملا
من اثنين جوزه بشرط محلل لسابقها يحوي به المال مكملا
ولا غرم ان يسبق وأما جوازه فللفرسين اجعله كفؤا لتعدلا
ومن واحد جوز فان يك سابقا فلا غرم وليغرم اذا ما تفسلا
وفي عوض يعطيه غيرهما فقل يجوز ولا احتاج فيه محللا
وأما تفاضل في السباق فجائز وذلك في وجه بدا متهللا
وتبدأ منها بالمجلي وبعد مصل مسل ثم تاليه تلا
وخامسها المرتاح يتلوه عاطف يليه حظي بعده ادع المؤملا
ويعد لطيم فالسكيت تكملا به عدها عشرا وسموه فسكلا

وفي الخيل بالاعناق حدد سبقها وفي ابل بالكاهل احدده فيصلا
وان مات طرف قبل ادراك غاية فابطل ولم يبطل اذا مات من علا
ووارثه فيه يقوم مقامه مسابقة في الرمي حدها منفصلا
فاخراج سبق فيه كالخيل حكمه وتفصيله في الباب عن شبه خلا
ويشترط تعيين الرماة ورميهم على العدد المعلوم من رشق اجعلا
وعرفانهم فيه مدى الغرض اشترط وفي القوس والامضا عليهم حلا
ومعلوم عد في اصابة اشترط وشرط المدى ان لا يزيد ويفضلا
على ماتين اخذد وخمسين اذرعا وان يشترط ما دون ذا السهلا
محاطة في الرمي فاعرف وهكذا مبادرة معها مناضلة ولا
كذا الغرض اعرف وصفه مع سمكه وما فيه من طول وعرض تحصلا
وقدر ارتفاع وانخفاض محررا وفي الرمي فهم القرع والخزق أصلا
كذا الخسق ثم المرق والخرم بعده وان بيت الرامي به العقد ابطلا
ويجوز قطع الرمي للعذر حينما اتى الليل او ريح او القطر بللا

باب احياء الموات وتملك المباحات

ومن صح ملك المال منه يملك الموات باحياء له الشرع حللا
سوى عرفات لم يملك مواتها ومزدلفة منها منى وجها اعتلى
ويملك بالاحياء والكفار منه الموات وأما الملك في أرضنا فلا

وتملك بالاحيا الموات اذا خلا عن الملك او نفع لعامر اجملا
وان كان لم يعرف له مالك وقد جرى اثر تمليك عليه ففصلا
فتمليكه في دار الاسلام لم يجز وفي دار كفر جاز في مذهب علا
وهيئ بالاحيا الموات لما تشا فان تك دارا فابنها وتحفلا
وتسقفها والنصب للباب لازم وحوط على الارض للحظيرة واحظلا
وبالباب احرزها ومزرعة لها سوق الما وافلح ارضها لتحصلا
وتزرعها ان شئت والنزل جائز وتملكها من غير زرع هو لا
وبئرا وعينا فاحفرن لتنتهي الى الماء حتى يملك الماء مكملا
وما فيه من نبع ومن معدن ومن ثمار واشجار فتملك والكلا
وبذل الذي قلناه ليس بواجب سوى فضل ماء للبهائم فابذلا
وان اقطع الارض الامام وكلها موات فكالتحجير تجعل مسجلا
وان تتحجر من موات مواضعا فان كنت في الاحيا شرعت لتعملا
ولم تستكمل كنت اولى به وان لغيرك تنقله اليه تنقلا
ووارثه ان مات قام مقامه وان ما تبع في الاظهر البيع ابطلا
وقد منعوا التمليك ما بين عامر كمثل رحاب والشوارع محظلا
كما منعوها ان تباع وتشترى وان يبتني فيها مع الدهر منزلا
وفي حفر ارضا بها معدن فان يكن باطنا والنيل منه تحصلا

بكد

بكد وسعي كالنضار وفضة فيملك نيلا ان اليه توصلا
وفي المعدن القولان في ملكه ولم يجز ملكه هذا الذي رجح الملا
وقل معدن باد كقار وموميا وملح وكحل مصطلى من تكحلا
وصيد واسماك ولؤلؤ اجتلى من البحر مقتنى فالذي يستبق فاز بها
وما قد حمى المختار ليس مغيرا وذلك في وجه ترجح فاعقلا

باب اللقطة

اذا التقط الحر الرشيد بلقطة ولم تك في البيت الحرام الذي علا
فاخذها ندبا ويعرف قدرها وقد عفاص والوكا مفصلا
وقدر الوعى مع جنسها وصفاتها وفي الندب للاشهاد وجه تنقلا
وتلزمه التعريف ان شا ملكها واما الذي صون لصاحبها فلا
وتعريف عام اوجبوه وجاز ان يفرقه فيه بوجه تحملا
وقد حد تعريف القليل بقدر ما يظن بذي مال لما ضل اهملا
وتعريفها في السوق والموضع الذي به وجدت وليذكر الوصف مجملا
ومر بابواب المساجد انه يعرفها فيها ليسمع مغفلا
ومن بعد تعريف اذا شا ملكها تملكها شرعا وفي الهالك فصلا
فمن قبل ملك ليس تضمن هلكها ومن بعد ملك بالضمان تكفلا
وصاحبها ان جاء قبل تملك فياخذها والزائد المتصلا

واعملا

وان جا من بعد التملك ماله سوى الاصل لا المفصول فاعملا
وان ادها مدع جاز دفعها له ان يصفها بالصفات كما خلا
وذلك ان يغلب على الظن صدقه وبالدفع الزمه اذا هو اقبلا
ببينة والاخذ للحفظ جائز متى يلتقطها في حمى حرم العلى
وان يلتقط عبد فليس بجائز وجاز لمن كاتبت في قول اعتلى
وان يلتقط ذو الكفر يملك ونزعه تعين من ذي الفسق في مذهب علا
وان امة حلت له جاز اخذها لحفظ واما للتملك فاحظلا
وما كان كالابقار او ابل او الظبا او حمام حيث ضلت فصلا
فان تلفها في ارض مهلكة خذ لحفظ واما غير مهلكة فلا
وان غنم ضلت بحل التقاطها كذا حمل ابقار صغار تحصلا
على ربها احفظها وان شئت ملكها فعرف او اجعلها لنفسك ماكلا
وقيمتها اغرمها لصاحبها كذا له الثمن احفظه لذي البيع مجملا
وان يلتقط مثل الهريسة والشوا ونحوهما كل او بعه معجلا
وقيمته اغرم بعد اكل وعزلها مدى مدة التعريف للندب فضلا
وحاكما استاذن اذا شئت بيعه فان لم تجد بيعه وللثمن اعزلا
وفي رطب او رطب فاكهة فبع وجفف اذا تجنيها كان افضلا

باب اللقيط

واخذك

واخذك للمنبوذ فرض كفاية فان يتصل مال به فله اجعلا
كذا المال له اجعل ان تجد تحت راسه واما لدى بالقرب الفيه فلا
وان كان مدفونا والفي تحته فليس له الا ان تباء سهل منزلا
لملتقطهم حق والاشهاد واجب عليه وما منعه على مذهب على
والاسلام والتكليف مع رشد اشترط لملتقط فيه وحرا فعدلا
وفي بلد الكفار اما وجدته ولا مسلم يلفى به كفره انجلى
فان يلف فيه مسلم قاطن به باسلامه حكم بوجه تقبلا
ومن ماله انفق عليه واما باذن من القاضي بلا اذنه احظلا
فان كنت لم تلفه فانفق واشهدن فان انت لم تشهد تكن متكفلا
وان لم تجد مالا لملتقط فخذ مؤنته من بيت مال وحصلا
وينزع من عبد ومن يد فاسق وان يلتقطه كافر فيه فصلا
فان حكموا فيه بالاسلام فانزعن وان حكموا بالكفر في بلد اجعلا
ومن ظاعن فانزعه ان لم يثق به وان يلتقط اثنان فارع المفضلا
غنيا على ذي العسر قدم وقاطنا على ظاعن بلا ايصاع ثم بهملا
وحال التساوي حيث فيه تنازعا فبينهما الاقراع للندب فضلا
وان احد الشخصين اسقط حقه ففي يد شخص منهما اجعل لتعدلا
وفي مسلم حيث ادعى نسبه له ففي نسب والدين يلحقه ولا

تسلم لدى كفر اذا النسب ادعى ولكن سلمه بينته بلى
ويتبعه فى كفر ملحقابه واما ادعاه اثنان فالذ اقبلا
بينه يعطى فان اتيا بها او ان عجزا عنها ولن يحصلا
على القافه او عرضه فلحقه بمن ترى منهما اما اذا الامر اشكلا
على قافه او لم تكن ثم قافه فيتركه حتى البلوغ تمهلا
ومن بعد ذا فلينتسب للذى له تكون اليه النفس اجنى واميلا
وفى مدع رق اللقيط اذا اتى بينه بالرق تشهد فاقبلا
وفى قتله بالعمد فى ديه وفى قصاص امام القوم تخييره انجلى

باب الوقف

وفى الوقف ندب وهو بر وقربه ومن غير محجور يصح سواه لا
على الفقرا والاقربين ونحوهم اجز وعلى المعروف كيف تسهلا
وجاز على الذمى قطعا وقاطع الطريق وحربيا ومرتدا اخطلا
وجوز فى عين يدوم انتفاعها كمثل اثاث والعقارات مسجلا
كذلك فى عين اذا ما تعينت واما يكن فى الذمة الوقف ابطلا
ووقف على حمل وعبد ونفسه كذاك على المجهول لن يتقبلا
ويبطل وقف حيث حد بمده وفيه خيار الشرط بطلانه جلا
ووقف على من لا يجوز وبعد على من يجوز امنع وفى العكس سهلا

فتصرفه للاقربين من اهله الى الفقرا منهم واما يقف على
مواليه حوزه حيث كانوا من اسفلا فقط او من اعلا ان تكونا معا فلا
يجوز على وجه وبعض اجاز وتقسيمه بين الجميع فعولا
ويتقل الموقوف لله والذى وقفت عليه نفع ذلك حصلا
والفاظه حبسته ووقفته وسبلته واللفظ شرط تاصلا
وابدت او حرمت لفظا كنايه على ارجح الوجهين تصحيح علا
وليس يصح الوقف فى نحو قوله تصدقت الا ان نواه محصلا
كذلك ان يقرن به ما يدلنا على انه وقف يصح كما خلا
كما ان تقل فيها محرمه كذا مؤبده واقتصر على ذا التبتلا
وحيث يصح الوقف يلزم حكمه فلا تبع عنه بعد ذلك معدلا
وان يشترط ذو الوقف للوقف ناظرا اجب ولفقد الشرط للحاكم اجعلا
ويندب ان لا يوجر الوقف فوق من ثلاثه اعوام تكون على الولا
وترعى شروط الوقف فى الاخذ والعطا وفيما يعود النفع فيه تقبلا

باب الهبة

ومن ليس محجورا تصح هباته وفيها اتى ندب بنص تحصلا
وان يهب المجهول والذلم يكن يتم عليه الملك بطلانها انجلى
وان كان عن تسليمه عاجزا او ان يعلق على شرط سياتى فابطلا

والايجاب فيها والقبول اشترطهما وتملك فيها المال بالقبض فاقبلا
ومن قبل قبض جاز فيها رجوعه وقد جعلوها للاقارب افضلا
ولا قبض الا حيث ما دون واهب فان مات قبل القبض لا زلت مبطلا
فوارثه فيه يقوم مقامه فان شاء يقبضه وان لم يشا فلا
وما جاز فيه البيع جازت هباته وفي هبة الاولاد سو لتعدلا
ويرجع فيما قد حبا الاصل فرعه اذا لم يزل عن ملكه قد تزيلا
فان زال لم يرجع ولو عاد هكذا الذي الحجر بالافلاس في وجه اعتلى
وان هو يصدق عليه يحزله الرجوع وان يرجع سوى الاصل فاحظلا
واما تطا موهوبة قد وهبتها فليس رجوعا وهو وجه تحملا
وان وهب الاعلى للادنى فما له ثواب كذا في العكس وجه المللا
وان يشترط فيه ثواب لواهب فيجعل معلوما وبالبيع مثلا

الوصيه

ومن غير محجور تصح وصية وممن سواه كالمبرسم ابطلا
ومن كل معتوه ومن جن هكذا المميز لكن في المبذر سهلا
ويوصي الى حر يكون مكلفا وعدلا وبالاسلام اضحى مجملا
وذا ان يكونا مسلمين وجاز ان يوصى اعمى وهو وجه تقبلا
ومن جنه حي واوصى لغيره وصيته ابطل بوجه تمثلا

وشرط الوصايا في الديون ونحوها وفي البر والمعروف مندوبها علا
وحيث يوصيه بمعصية فلا يصح كبنيان الكنيسة فاحظلا
وايصاؤه لاثنين جاز فان يكن قد اشترط التشريك في نظر فلا
يجوز لشخص منهما بانفراده تصرفه اما تصرف بطلا
وان يوص في شيء فقف عنده وان يوص الى شخص فآخر فاملا
وما للوصي ان يوصي عنه وبالاذن من موص يجوز فعولا
وما لم يباشره الوصي بنفسه لعذر ففيه جائز ان يوكلا
وفسق وصي مبطل لولايه وتبطل ايضا حيث يفسق والولا
وجاز لمن وصيته عزل نفسه متى شا وامنعه متى شئت واعزلا
ولابد فيها من قبول وبعد ان يموت الذي اوصى القبول تقبلا
وحيث يوصي عند موت لوارث وصيته صحت على قول اعتلى
وموقف فيها الامر ان يمض وارث ينفذ واما حيث لم يمضها فلا
وان يوص للذمي صح وهكذا الذي القتل والحربي في مذهب علا
وان كان قد وصى لحمل معين سيحدث يبطل لا لحمل تحصلا
وحكم الموالي في الوصيه حكم ما تقدم في الوقف الكلام مفصلا
وان يمت الموصي له قبل موت من له كان اوصى فالوصيه ابطلا
واما يمت من بعده فليقم مقامه رب ارث في القبول ليقبلا

ويوصي بثلث المال او دونه وان يوص بثلث المال سن مفضلا
اذا كان ذو وارث غنيا وان يكن فقيرا فدون الثلث عنه افضلا
وعن ثلث ما زاد منع لفقد وارث فابطل وان يوجد فخيره اجعلا
وان كان قد وصى بشيء تبرعا فمن ثلث المال اعتبره لتعدلا
وسيان في سقم وفي صحة وما يوصي به من واجبات فصلا
من الثلث اجعل حيث قيد به ومن راس مال الحال اطلاقه
وان يتبرع في الحيوة بعتق او بوقف هذا اما يهب متفضلا
ففي صحة يعتد من راس ماله وفي حال سقم بالمنون توصلا
كمثل رعاف دائم والزحير او لبرسام اجعله من الثلث مكملا
كذا الحكم ان يفعله في الحرب اولدى تموج بحر وهو قولان انجلا
وفي عجز ثلث المال عما تنفلا لدى السقم فابدا بالمقدم اولا
وجوز بمعدوم وصيته وبالذي غاب والمجهول والطير في الفلا
ويوصي باعيان وما كان نافعا كذا الجنس للنفع فيه تسهلا
ككلب وسرجين ونحوهما فقس وما كان كالخنزير منع وابطلا
واما اذا وصى لاقرب من غدا اليه فيعطي للقرب على الولا
وقد قدموا قبل الاب ابنا وهكذا اخاه على جد ورجحه الملا
وفي فقراء القطر يجري ثلثه فان عم بالاعطاء كان مفضلا

وا

واما اذا اوصى لعبد فانه اذا قيل ادفعه لمولاه مكملا
وان يوص في عتق فيعتق عنه ما عليه اسم رق واقع وجها انجلى
واما اذا وصى بحج فانه يحج من الميقات [illegible] محصلا
وسيان كان الحج من راس ماله او من الثلث في وجه ترجح فاعتلا
واما اذا وصى الى اعقل الورى فيعطي ذوي الزهد الذي سما علا
وفي العلما اعط المحدث وذا الفقه والتفسير في مذهب علا
وان رجع الانسان بعد وصية بما كان وصى فالرجوع تقبلا
كذلك ان وصى بشيء وباعه او اعطاه فافهم ما اقول مفصلا

باب العتق

ومن ليس محجورا عليه بعتقه يصح وندب العتق نص تحملا
وحر وعتق الصريح كلاهما وانت حرام للكناية فاجعلا
كذا انت لله اجعلن وما هنا الى نية يحتاج اما الصريح لا
وتعليقه عتقا على الوصف جائز نعم وعلى الاخطار يجوز انجلى
كمثل نزول الغيث او لمعان بارق او هبوب الريح بالغد شمالا
وعتقك بعض العبد يسري وان يكن شريك له فيه اشتراك تمثلا
فان كنت ذا يسر فيسري لما بقي والا فذاك البعض منك تحصلا
وفي ملكه اما له او ابا له كذا ولدا اعتق عليه معجلا

باب التدبير

ويندب التدبير إذ موقره ومن ثلث المال أعتق مكملا
ومن غير محجور يصح بشرطه وتدبيره هي التدبير صححه الملا
والفاظه دبرت أنت مدبر ومن بعد موتي انت حر تطولا
كذا إن تقل إن مت من داء علتي فعبدي حر عشت حرا مجملا
وتعليق تدبير على صفة اخر كقولك إن [illegible] وقس ما تمثلا
وتدبير بعض العبد لم يسر مطلقا وصحته في البعض لن يتعطلا
وترجع فيه حيث شئت فبع وهب وبالقول لم ترجع بقول تنخلا
واما هبته ثم لم تقبض الذي وهبت فما دبرت لا شك ابطلا
واما كتابته ودبرت بعد ذا يصح وجاز العكس في قول اعتلى
وان حملت منه مدبرة له فتدبيرها ابطل بحمل تحصلا
وان من نكاح او زنا ولدت فلا يكن تبعا للام في مذهب علا

باب الكتابة

كتابة من بيع الكتابة قربة اتانا بها نص الكتاب منزلا
ومن ثلث المال اجعل حال سقمه ومن راس مال حاله الصحة اجعلا
ومن غير محجور تصح بلفظها ولا بد فيها من قبول ليقبلا
وصورتها كاتبت عبدي على كذا فان اداه صار حرا مجملا

وفي العبد عقلا والبلوغ اشترطهما واجزه به ان كان [illegible] مؤجلا
على العوض المعلوم كاتبت لا نجم وقد تجوز والنجمين فيها تعقلا
وجاز لمن كاتبت فسخ كتابة ولا تفسخن الا اذا عجز [illegible]
وتسقط بعض المال عنه فان تكن قبضت الجميع اردد له البعض [illegible]
وحتم بموت العبد تفسخ حكمها فان يمت المولى فلا فسخ مبطلا
وفي كونه عبد المولاه ما بقي له درهم جاء الحديث مفصلا
ومن بيعه امنعه ومن غير اذنه يسافر في قول ترجح فاعقلا
ويملك بالعقد المنافع وهو في شراء وفي بيع والايجار سهلا
وفي شفعة او نحوها مع سيده كما اجنبي هكذا حشو وكلا
واما بهبة او يعتق او بتزوج او يكفر بالطعام ففي الكل سهلا
باذن من المولى وفي امة له ان احبلها فالنسل يرق تاصلا
ويعتق ان يعتق وليس لامة هنا حكم الاستيلاد في مذهب علا
وقولان في نسل المكاتبة التي اتت من نكاح او زنا وتحصلا
ويجعل موقوفا على عتق امه وان عبد ذي كفر بالاسلام تحملا
فمن ازال الملك عنه لكونه فاما بكتابته يصح وقيل لا

باب عتق ام الولد

اذا وطئ الانسان جارية له بملك لها او بعضها ثم انسلا

وفي

فما ولدته منه حر وامه الى حكم الاستيلاد بالولد انقلا
بذلك فاحكم ان يطا امة ابنه اذا ولدت منه على قول اعتلى
وان امة للغير اولدها وما له ابنكاح منه حيث تنسلا
فما ولدت تعرق لمالكها ولم تصر ام ولد ما الحديث تنقلا
واما يطاها ذات يوم بشبهة فما ولدت حر لظن تحصلا
ولم تك ما المولود اما لجاهله ولو ملكه صارت بقول تعدلا
واما اتت منه بشى ولم يكن تخلق لا استيلاد في مذهب علا
وقل بيع ام الولد ليس بجائز كذا رهنها والبذل ليس محللا
وليس بها يوصى وان مات سيد لها عتقت من راس ماله معجلا
وللسيد استخدامها ونكاحها وتزويجها من غير اذن فعولا
وان ام ولد اسلمت تحت كافر وكانت له رقا فتعتق معجلا
تومن باتفاق عليها حياته فاما تمت بالموت تعتق كاملا

باب الولا

واما عتقت العبد او كان معتقا عليك بملك او باذن تحصلا
او ايلاد او تدبير او بكتابة ملكت ولاء ثم عد ذوي الولا
معتقه فابن له بعد اب يليه شقيق فالذي من اب تلا
وابن اخ يتلى وكالاخ حكمه لجد فعم بعده فابنه و لا

ومن بعد مولى معتق عصابة وترتيبهم في الارث شرطنا قلا
ومن اعتقت فاجعل لها الارث بالولا ومن اعتقت من اعتقت فكذا اجعلا
كذلك ان جر الولا اليهما من اعتقتا اما سوى ذاك فاحظلا
واما تمت من اعتقت فولاؤها الى العصبات الاقربين فاجعلا

كتاب الفرائض

اذا مات ذو مال فمن راس ماله يجهز في الفور من قد تكفلا
اذا لم يكن بالمال حق معلق كما قد شرحناه جليا مفصلا
وتمضي وصاياه عقيب ديونه وذو الارث يعطى بعد ذا ما تحصلا
وعشرة الذكران الابن كذا ابنه يليه اب والجد بعد اب تلا
اخ مطلقا فابن له ما سوى الذي لام فعم لا لام على الولا
يليه ابنه والزوج فاعدده تاسعا وعاشرهم مولى بعتق تطولا
وسبع ذوات الارث ام وجدة وبنت وبنت ابن واخت لذي العلى
وعرس وذات العتق والارث اصله نكاح وانساب وبعدهم الولا
وان اختلاف الدين للارث مانع كذا العبد والمرتد والقاتل احظلا
ويورث من مال للبعض قدر ما بحريته قد حاز في قول اعتلى
واما يمت شخصان كل لآخر يورث شخص منهما حيث اشكلا

باب ميراث اهل الفرض

على الفرض والتعصيب في الارث عولا وقد جا تبيان الفروض منزلا
بنصف وربع ثم ثمن له تلا وثلثان ثم الثلث والسدس كملا
تعين فرض النصف منها لخمسة فمع عدم الاولاد للزوج نولا
وبنت وبنت ابن واخت شقيقة كذا من اب من تنفرد نيط مكملا
كذا الربع فرض العرس لاولدلها وزوج مع الاولاد نص منزلا
كذا الثمن فرض العرس لاولدلها وتشترك الضرات في الفرض مجملا
كذا الثلثين اجعله فرضا مقررا لاربعة فرض ابنتين فما علا
وتجعله فرضا لاختين من اب وام وللاختين من اب اجعلا
وتاخذ بنت ابنه بتمامه لدى فقد بنتا الصلب ان وجدت فلا
وقل اخوات لا لام عواصب هنا مع بنات او بنات ابن ذي البلا
كذا الثلث فرض ثابت لثلاثة لام اذا ما الميت من ولد خلا
ومن ولد ابن فهو في الحجب كابنه واخوين او اختين فاعلم لتعملا
وان احد الزوجين الفيت مع اب وام فثلث الذي يبقى مكملا
لام وفرض السدس يعطى لسبعة فللاب مع ولد كما جا منزلا
وللجد ان يفقد اب وجد كذاك لبنت ابن مع البنت نولا
وللام مع اختين او اخوين او مع الولد افرضه بنص تنزلا
ونعطي لاخت من اب مع شقيقة وللاخ من ام هنا مسهلا

وتشترك الجدات في السدس حيث ما تساوين انسابا وفي القرب فصلا
ولم تسقط البعدى من الام جدة تمت بقرب من اب فوق اعتلى
وكل اب في الارث تحجب امه وجداته والجد للميت اشملا
وتحجب الجدات بالام مطلقا ولم ينعكس والحجب بالقرب عللا
وتحجب ولد الام بالجد او اب ومع ولد ابن او مع الولد احظلا
كما ولد الابن بالابن فما له من الارث الا ذو مع تهطلا
وبابن او ابن ابن او الاب فاحجبن شقيقا وكل ارث ذي الاب ابطلا
وان كمل الثلثين فرض البنات لم يرثن بنات ابن ومن ذا فصلا
فان ذكر خالطهن فللكل عاصب وسيان ساواهن او كان اسفلا
فكل له حظ وكل مذكر له مثل حظ الانثيين تكملا
وان كمل الثلثين اختان من اب وام فارث الاخت للاب ابطلا
ولكن اذا ما كان معها اخ لها فقي الثلث بالتعصيب فاسمع لتعدلا
وحيث فروض الارث زاد حسابها على المال اضحى العول فيها معولا
كزوج واخت من اب او شقيقة وام فنصف المال للزوج نولا
وللاخت نصف ثم للام ثلثه وبالعول نقص كل فرض تقللا
ثمانية بالعول والاصل ستة وبالعول صححها فيستساغ سلسلا
وتعرف هذي بالمباهلة التي راها ابن عباس وخالفه الملا

ابطلا

وفي حجتي فرض اذا اجتمعا معا لشخص كام وهي اخت الذي البلى
يورث بالاقوى واقواهما هنا الاموقة واجعل ذا قياسا موصلا

باب العصبة

ومن لا له في الشرع سهم مقدر فذلك بالتعصيب اضحى مجملا
واقربهم للميت ابن لصلبه كذا ابن ابنه يتلوا ولو كان اسفلا
اب ثم جد حيث لم تك اخوة وابن اب فاتبعه ثم ابنه ولا
عم لميت واتبع العم بابنه فعم اب ثم ابنه بعد اجعلا
يليه ابن جد الجد ثم ابنه ومن تفرد منهم ياخذ المال مكملا
وان يجتمع مع صاحب الفرض يعط ما تاخر بعد الفرض مما تحصلا
وقدم على الاقصى القريب فقربه حجاب منيع دون ذي البعد اسبلا
كذي الابوين احجب به الاخ من اب لقوته بالام بالارث نقلا
ولا عاصب منهم يعصب اخته سوى ابن كذا ابن ابن بابيه اخ تلا
ويعطي لحظ الانثيين ذكورهم وان يجتمع زوج وام لذي البلا
ومع ولدي ام اصف ولدي اب وام من الذكران في بيتكما
فللزوج نصف المال للام سدسه وقل ولدا ام هنا الثلث حصلا
وفيه شرك معهما ولدي اب وام وان زادوا كذلك فافعلا
وفي الارث فاجعل هاهنا حكم جدة كام لذي فقد فان وجدت فلا
ونعرف هذي بالحمارية التي رووها عن الفاروق والشاد الملا
وفرض وتعصيب اذا اجتمعا معا لشخص فورثه بكل التعدلا
وذا كابن عم وهو زوج لميت وان كان في الوراث خنثى واشكلا
فيوقف ما قد شك فيه تحرزا ويعطى له الحق الذي صح وانجلى
وحيث فقدنا كل من كان عاصبا يورث مولى معتق قد تطولا
فان لم يكن فانقل الى عصباته كما مر في باب الولاء على الولا
فان فقدوا طرا فينقل ماله الى بيت مال المسلمين مكملا
ولكن اذا لم يستقم حكم صرفه فتصرفه للرد في مذهب علا
فاما يكن ذو الارث زوجين لا سواهما لذوي الارحام بالخلف
وهم ولد بنت والبنات لاخوة وعم وولد الاخت فاحفظهم ولا
كذا ابو ام وخال وخالة وولد اخ للام حيث تحصلا
وعم لام ابنوه وعمة وعد الذي ادلى بهم فتكملا

باب الجد والاخوة

وان يجتمع جد واخوة ميت سوى الاخ من ام فكالاخ اجعلا
وفي حال قسم ان ينقص نصيبه عن الثلث يعط الثلث فرضا مفصلا
وللاخوات الذ بقي وللاخوة والذكر اجعل مثل انثيين مسجلا
وان يجتمع معه شقيق وذو اب يقاسمها بالثلث فاهم محصلا

ومن بعد ما حاز الأخ من اب يرد على الاخت الشقيق مكملا
فان كان انثى يلزم الاخ من اب يرد تمام النصف ردا معجلا
ويأخذ ما يبقى وذو الفرض ان يكن مع الجد فالاعلى من القسم نقلا
به الجد او تعطى له الثلث وهو ما بقي بعد فرض وله السدس اكملا
فان يبق شيء بعد نعط لاخوة والا فاسقطهم وصورتها انقلا
كزوج وام الميت والجد مع اخ فللزوج نصف المال ثم مر اولا
وللام ثلث ثم للجد سدسه وللاخ لا شيء هناك فيبذلا
وللاخت لا تفرض مع الجد مطلقا سوى ما اتى في الاكدرية مسجلا
هي الزوج مع ام وجد واخته فللزوج نصف المال والثلث اجعلا
لام كذا للجد سدس واخته لها النصف واردد ها بعول تفضلا
الى تسعة ثم اجمعن نصف اخته كذلك سدس الجد كي يتكملا
فللجد اجعل مثل ثنتين وارددا الحساب الى سبع وعشرين كاملا
فقل تسعة للزوج للام ستة ثمانية للجد للاخت كملا
باربعة والاكدرية سميت لتكديرها في الارث مذهب من خلا

باب النكاح

ومن كل شخص جاز منه تصرف أباح له الشرع النكاح المحللا
فان يك محتاجا اليه وواجدا لاهبته يندب وان لم يجد فلا

نعم

نعم يستحب الصوم مع تركه له ومن ليس محتاجا اليه فنفسه
فيكره مع فقدان اهبته وان يجدها ولا اسقم ولا الهرم الجلي
ولم يك عنينا فليس كراهة وان يتعبد كان اولى وافضلا
عليك بذات الدين والبكر والتي لها حسب والاجنبية فضلا
ومع رغبة فانظر لها قبل خطبة اعد نظرا احسن المليحة تجتلي
باذن والا دون تجوز وانما الى الوجه والكفين لا غير حللا
بنفسك فاعقد او فوكل وجاز ان توكل عبدا وهو قول تنخلا
وان طلب العبد النكاح ورامه فلا يجبر المولى بقول تقبلا
وان تطلب التزويج بالكفو حرة فتزويجها بالشرع يلزم ذو الولا
وفي بكر التزويج للاب جائز كذا جدها من غير اذن تحصلا
وندب الاستئذان بعد بلوغها والاذن من البكر السكوت
ومن ذات عقل ثيب اذنها اشترط بعيد بلوغ وهو بالنطق حصلا
فما تك مجنونة وصغيرة فللاب ثم الجد ثم ونجسها اجعلا
وفي الامة التزويج للسيد اجعلن ومن غير اذن جوزوه مجملا
وكل نكاح لا يصح حوانه بغير ولي بالذكورة جملة
وفي الحرة اجعله الى عصباتها والاولى اب جد يليه اخ تلا
يليه ابنه فالعم من بعده ابنه فمولى فذو التعصيب اول اولا

تجملا

فمولىً لمولى بعد عصباته وبعده هو القاضي فرتّبهم ولا
وقد منعوا التزويج من كان منهم اذا كان مع وجدان اقربهم ولا
وما العبد اهلا للولاية لا ولا السفيه ولا المأفون والفاسق
وجوّز له تزويج جارية له وكل صغير للولا لن يؤهلا
وكافرا امنع ان يكون وليّ من تحلت باسلام كذا العكس ما خلا
ولاية اماء او نساء لذمة لمالكها اجعل والامام لتعدلا
وكل ولي ليس يصلح للولا لمن بعد حكم الولاء تنقلا
واما تجد كفوا وتمنعها الولي او ان غاب فالتزويج للحاكم احملا
وفي نسب والدين ترعى كفاءة وحرية مع حرفة فتأملا
ومن عجمي فامنع عربية فليس لها كفوا بذلك علا
وتمنع حجّام من ابنة تاجر وفي حكمه من حاك وافتش لتسئلا
ومن غير كفوء لاين وجها الولي بغير رضى ان ترض فيه تسهلا
اذا كان هذا مع رضى اوليائها جميعا فان لم يرتضوه فابطلا
بحضرة عدلين النكاح يصح والذكورة والحرية اشترط المللا
وتمنع الاعمى والاصم كلاهما وجاز بمستور بمذهب علا
وذو العقد قبل العقد يخطب خطبة وذلك مندوب بنص تحللا
زوّجت او انكحت اجاب بقابل وان قول الزوج شرط تأصلا

تزوجت قل او قل قبلت نكاحها قبلت فقط لم يجز في وجه انجلى
وفي حالة التسليم يندب اخذه بناصية الانثى ويدعو ليفتلا
وتسليمها في منزل الزوج واجب ان امكن استمتاع لا حيث عطلا
وتسليمها بالليل يلزم في الاما وان تسال العرس التمهل امهلا
لمثله ايام وسافر بها متى اراد بقضية الشرع للزوج سهلا حلالا
سوى امة فيها اشترط اذن سيد وفي البدن انظر فهو للزوج
وفي نظر الفرج الخلاف وانما توجّه في وجه بروق مقبلا
ومن غير اضرار يمتع بها ولا تطا ما اذا حاضت فليس محللا
وفي دبرها حرمه والعزل مطلقا يجوز في وجه وبعض تنولا
وللزوج جبر العرس في كل حالة يكون بها استمتاعه قد تعطلا
كسكر وغسل من دم الحيض فاجبرن على تركها سكرا وقرآن تفصلا
واما على استحدادها وازالة القذا فيجوز الجبر في قول اعتلى

باب ما يحرم من النكاح

وعقد نكاح لا يصح لمحرم ومن كل خنثى مشكل لن تحللا
ومن كل مرتد والام نكاحها حرام كذاك البنت نسبا مترلا
وجدّته حرّم كذا اخواته وبنت اخ واللاي منهن انسلا
وعماته حرّم وخالاته وان علون وام العرس بالعقد حرّلا

فجداتها حرم كذاك بناتها وما كان من اولادهن وفصلا
بحيث تبين الام قبل دخولها فنكاح البنت جاز محللا
واما تبن بعد الدخول بنتها عليه على التابيد تحريمها انجلى
وحرم عليه ام موطوة له بشبهة او ملك كذا ابنتها احظلا
وعرس ابنه حرم وازواج ولده وعرس اب وللجد ايضا وان علا
بعقد نكاح او بملك اليمين او بشبهة امنع في جميع الذي خلا
ولا تجمعن ما بين عرس واختها فتحريمه في الذكر جا منفصلا
ولا تجمعن ما بين عرس وعمة لها في نكاح هكذا الخالة اجعلا
وما حرموا من ذاك بالنسب امنعن وحرمه ايضا بالرضاع لتشملا
وما قد ذكرناه وحرم وطيه بملك يمين وطيه حرم الملا
واما يطا بالملك جارية له فان يتزوج بعدها اختها فلا
يحل له الاولى كذاك زواجه بعمتها او خالة لن يحللا
مجوسية حرم كذا وثنية ومرتدة واقس عليها لتبتلى
وحرم اما اهل الكتاب سوى التي بملك يمين وطيها الشرع حللا
وعقد نكاح الحر ليس بجائز على امة فاقت بالاسلام معتلي
بعد حيث لا يلفي صداقا لحرة ومن عنت تخشى تجوز تسهلا
وفي جمعه ما بين بنتين حرة وجارية في حشرة صح واعتلى

وجارية ابن

وجارية ابن حرموها على اب وتحريم مولاه على عبدها انجلى
وان تزوج عبد بحرة فاما اشترته بعد فالفسخ حصلا
ومن طلقت منه ثلاثا تحرمن كذا ان يلاعنها فتحريمها جلا
ومحرمة حرم عليه نكاحها ومعتدة من غيره لا تحللا
ومن تاته بالحمل يكره وطيها فاما بطاها صح في مذهب علا
على الحر حرم فوق اربع نسوة فالاربع قد حلت بنص تنزلا
وجاز له وطي بملك اليمين ما يشا وقل لو كن الفا فما علا
واكثر من ثنتين للعبد لم تجز وبالنص تحريم الشغار تاصلا
كذا منعوا ان يجعل العبد نفسه صداقا للانثى في النكاح فابطلا
وقل في نكاح المتعة العقد باطل كذا في نكاح كان فيه محللا
ولكن اذا لم يشترط عند عقده به العقد لم يفسد وبالحل اجملا
وان تزوجها على انه متى احل يطلق لن يصح فبطلا
وان تزوجها بشرط الخيار او على انه لا ينكح العرس ابطلا
وان زوجها على ان لم يكن لينفق او لا يقسمن فبطلا
كذلك شرط مع مسمى وعقده يصح ومهر المثل يلزم مكملا
وان طلق الانثى ثلثا وهكذا اذا مات عنها وهي معتدة فلا
يجوز لنا التعريض ثم نخطبه وجاز لنا التعريض اذ جا مترلا

على خطبة للغير تحرم خطبة له ان اجابوا من تقدم اولا
فان تزوجها بعض وعقده صحيح فزاجر بالذكاء لتفضلا

باب الخيار [illegible] والرد بالعيب

وان احد الزوجين الفى زوجه جذاما او الفى عقله قد تزيلا
كذا ان تجد ابرصا تختر فيفسخ او يرضى بعيب تحملا
وان يك عنينا لها الفسخ هكذا اذا كان مجبوبا تخيرها انجلى
واما طرا عيب له او لعرسه فيفسخ كل حيث شاء معجلا
فان حدث التعنين من بعد وطيها فليس لها فيه خيار فابطلا
على فور افسخ واشترطه لحاكم وبعد حصول الفسخ ان تمثلا
فقبل دخول يسقط المهر كله وان كان من بعد الدخول ففصلا
فحيث يكون العيب من بعد وطيه فيلزم فيه بالمسمى مكملا
واسقط مسمى ان طرا قبل وطيه ويلزم مهر المثل فيه بجملة
وبالحلف لم يرجع على من بغيره وكل ولي للولاية اهلا
له منعها التزويج من كل ابرص ومن كل مجذوم بقول تحصلا
ومن كل مجنون له المنع جائز واما من العنين او نحوه فلا
واما طرا بالزوج عيب به ارتفعت فليس له جبر على الفسخ فاحظلا
فعين الرضى عن كل عيب كليلة ترى الشين ابهى ما يكون واجملا

باب نكاح الكفار

وان احد الزوجين اسلم فانظرن ففي الوثنين التفرق عجلا
بجملة
اذا كان من قبل الدخول وان يكن بها الاسلام من بعد الدخول
فلا فرقة حتى تكمل عدة فان اسلم الثاني وان تتكملا
حكمنا بتقرير النكاح وان يكن تأخر في اسلامه وتمهلا
الى ان مضت ايام عدتها فمن هنالك بالتفريق شرعا لتعدلا
يجعل من اسلام الاول منهما كذا في مجوسي وذمي اصلا
وان كان حرا عنده فوق اربع نساء ومعه الكل اسلمن كمله
فيؤمر ان يختار منهن اربعا من ذاك تجبر ليفعلا
وفي حال اسلام اذا كان [illegible] لام بنت معه اسلمتا احظلا
نكاحهما واصحبه بعد دخوله فان كان لم يدخل فقولان اصله
علا
وواحدة يختار وافسخ بها نكاح الاخرى على المشهور في مذهب
وفي حال اسلام اذا كن اربعا اماء واسلمن الجميع ففصلا
فان يك ممن قد احل له الاما فواحدة يختار منهن مسجلا
وان كان ممن لا احل له الاما فيفسخ نكاح الكل افتى به الملا

باب الصداق

وفي حال عقد يستحب الصداق في تسمية جاءنا وقدر العقلا

واعطا عين جائز في [illegible] اكل دين فيسلم فاقبلا
ومنفعة نكري وجائز معجلا فاجوزوه ان يكون مؤجلا
وعن مهر مثل لا ينقص بنته الصغيرة في تزوجها وليجملا
وان تزوج النجل الصغير فلا يرد على مهر مثل في الصداق مجملا
فان زادا او نقصوا ذاك فارجعن الى مهر مثل والزيادة ابطلا
وذو سفه والعبد حيث تزوجا على مهر مثل لا تزده فتبطلا
ويلزم عبدا مهر مثل لزوجه فان يكتسب فالمهر في كسبه اجعلا
وان كان مأذونا له في تجارة فيجعل فيما في يديه محصلا
فان لم يكن لاذا ولا ذا فانه [illegible] يسعى الى العتق مكملا
وتملك الانثى المهر بالعقد هكذا تصرفها بالقبض جاز محللا
وقد ثبت استقراره بالدخول او بموت واما بعد خلوتها فلا
وان هي لم تقبض لها منع نفسها الى حين قبض المهر منه مكملا
وتملك الانثى المهر بالعقد هكذا تصرفها بالقبض جاز محللا
وقد ثبت استقراره بالدخول او بموت واما بعد خلوتها فلا
وان هي لم تقبض لها منع نفسها الى حين قبض المهر منه مكملا
وهلك صداق قبل قبض وهكذا اذا حدث عيب به قد تحصلا
لما رده شرعا وترجع بعد ذا الى مهر مثل وهو قول تقبلا

وقبل

وقبل دخول حيث طلق [illegible] يسقط نصف المهر نصا مبرا
واما عفا عنه الولي تبرعا فليس يصح العفو في قول اعتلى
وفي مهر مثل فاعتبر عصباتها بعمتها والاخت وافهم لتسألا
وبالحسن والمال اعتبر مهر مثلها وما كان في معناهما فتاملا
واعسار قبل الدخول مهرها لها الفسخ اما بعد بالخلف فاحظلا
وليس يجوز الفسخ الا لحاكم وللخلف في وطء مقالته اقبلا
وللحلف في قبض الصداق صدق في مقالتها فيه وقد يلزم الالا
كذلك ان جاءت بنسل وا[illegible] الاب فاستقرار مهر تحصلا
وللحلف في القدر المسمى حلف وابدأ فيه بالزوج اولا
ويلزم مهر المثل حيث تحالفا والزمه مهر المثل ايضا مكملا
بحال نكاح فاسد او بوطئه بشبهة او في حال اكراهها على
قبيح الزنا لا ان اطاعت وقيل ان تكن امة يلزم وليس معولا

المتعة

وان طلقت قبل المسيس وفرضها وقد فوضت بضعها لها المتعة اجعلا
وكل فراق كان منه بردة وخلع واسلام كذا حكمه انجلى
وان طلقت بعد المسيس فمتعة تكون على المشهور والمهر فابذلا
وكل فراق كان منها لعيبها بسبب واعسار فتسقط مكملا

[illegible] القديمة [illegible] في تقدير ما مثلا

باب الوليمة والنثر

وقد ندبوا فعل الوليمة وليجب إليها الذي يدعى بوجه تهللا
وفي ثان يوم حث يدعى استحب ان يجيب واما يوم ثالثها فلا
وفي الخلف لم يلزم اجابة مسلم اذا ما دعاه كافر وحما اعتلى
وبالخلف ليس الترك فعله وان يلتقطه جاز والترك فضلا
واولم بشاة كمن سن وجوزت باي طعام كان كيف تسهلا
واما دعاه في صيام تطوع يسن له فطر بشرط تاصلا
اذا ما على الداعي يشق صيامه الا فان الصوم عنده افضلا
واما دعوا شخصا الى موضع به معاص كضرب العود والزمر ما
فحرم عليه في الاصح حضوره اذا كان لم يقدر على ان يزيلا
وفي حيوان صوروه بموضع فان كان يوطى كالبساط فحللا
وحيث تراه فوق ستر معلق وفي حائط لا تجلسن وحولا

باب عشرة النساء والقسم

وكل من الزوجين يلزم انه يعاشر بالمعروف نصا منزلا
ويجمع بين الضرتين بمنزل اذا ارتضيا اما بغير رضى فلا
ولا تطأن عرسا بحضرة [illegible] بحمل وبالكحل [illegible]

ويمنع

ويمنع زوجا زوجه من [illegible] موت [illegible]
ويقسم بالاقراع واقسم لحائض وذات نفاس والمريضة واعدلا
ومن بعد قسم ليس تطليق واجبا ومن التساوي في الجميع وفضلا
وللحرة اقسم ليلتين وللامة على النصف منهم صباحا والبلا
وان سافرت بالاذن او غير اذنه وان لم تسافر معه فالقسم بطلا
ويلزمه الاقراع ان شاء انه يسافر باحداهن نصا تحملا
وان وهبت من قسمها ضرة لها تجز حيث يرضى الزوج ان يأب فاحظلا
وان وهبت للزوج تجعله لمن من الزوجات كيف تسهلا
وان رجعت في كل ما وهبته الدور من يوم الرجوع ليعملا
وعمدتهم في قسم الليل فاعتمد ومن رام منافي النهار ليدخلا
الى غير مقسوم لها جوزوا له لذى حاجة اما بلا حاجة فلا
واما يقم يوما او البعض عندها فيقضي لمقسوم لها الفوت منزلا
وبالليل لا يدخل سوى لضرورة ويقضي اذا ما الليث كان مطولا
وعند زواج البكر يلبث عندها كما جوزوا سبعا بغير تقبلا
ولا يقضها وليقض ان كان ثيبا وقال بثلث ليس يقضي تسهلا
ولم يلتزم بالقسم رب الاماء بل يسوي كذا المندوب ان لا يعطلا
وان يبد من عرس نشوز وعظها [illegible] قبل الهجر والضرب [illegible]

فان نكر وبعد وعظها [illegible] ثم فاهجر ولا تتوغلا
وتضربها ضربا وليس مبرحا وان يشتد بالحق تعط مكملا
وحيث ادعى كل تعدي خصمه ومهما زاد الشقاق واعضلا
فينتدب القاضي حكمين عنهما من اهلهما حرين عدلين جملا
بمصلحة فلينظرا من تفرق او اصلاح ذات البين لهم تنزلا

ح

باب [illegible]

ومن كل زوج بالغ عاقل اجز له الخلع اما حيث الى ابطلا
ويكره الا عند امرين وهو ان خافا من التفريط في حق ذي العلى
كذا في يمين بالثلث على الذي يكون ضروريا لخالع او لا
وتفعل محلوفا عليه مقدما على العقد ان تعكس فلا حنث في الولا
وكل سفيه خلعه ليس جائزا ويلزم دفع المال فيه لذي الولا
وفي عبد ادفعه لمولاه كله فان يك ماذونا له فيه سهلا
وصون خلع ان يطلق زوجه على عوض تعطيه للزوج مكملا
وقد صح بذل الخلع من كل زوجة تصرفها قد جاز فيما تمولا
وان وكلت في الخلع جاز بشرطه وعن مهر مثل لا تزيد فيبطلا
وقد منعوا في الشرع خلع سفيهة فان خلعت فالخلع رجعيا اجعلا
ومع زوجة والاجنبي صح خلعه وجاز على مجهول وان يتمهلا

وملبور

وما جوزوه في الصداق [illegible] فخلع [illegible] تخللا
وخلع بلفظ الخلع يمضي وان نوى طلاقا فللطلاق يحولا
ولفظ بمفاداة وخلع كلاهما صريحان [illegible] ضم الطلاق فهو لا
مع العوض اشرطه وفي الفسخ عندهم خلاف ورجح الكناية اعملا
واما يطلقها على الف درهم فان قبلت بانت وتعطي مكملا
وخلع على مهر اذا كان فاسدا تعين مهر المثل فيه محصلا
واما ادعى بالخلع والعرس انكرت تبن والذي قاله في العوض اقبلا
وفي عوض او جنسه او زمانه اذا اختلف الزوجان الزمها الا لا
ويلزم مهر المثل فيما ذكر [illegible] الع حال سقم تحسب لا
مجعله من راس مال وهكذا اذا خالعت في السقم فاعلمه واعملا

باب [illegible]

يصح طلاق الزوج حال اختيار اذا هو بالتكليف كان محصلا
وكل صبي لا يصح طلاقه كذا الحكم فيمن عقله قد تزيلا
وذلك كمجنون ومن كان نائما ومن يك بالبرسام عاد مهملا
ولا يعذر السكران فيه ونحوه وتطلق منه وهو قول اتقبلا
وفي مكره من غير حق كالذي بقتل وقطع هددوه ليفعلا
او الزمه بالضرب المبرح لم يقع طلاقه وان يك بضرب تقللا

اوبعد [illegible] سم القبح [illegible] فان الامر وجهها لم يطلق بوجه تمثلا
[illegible] سوى [illegible] الافضل [illegible] ان كان لعناد الطلاق فاحملا
ان كان [illegible] في كل قرء ليعدلا
[illegible] منه [illegible] طلقة وان جمعت في فرد طهر تسهلا
بنفسك طلق او موكل وجوزوا وكالة انثى في الطلاق موكلا
[illegible] حيث طلق لم يزد عليها وللعبد اثنتان تكملا
وقد قسموا حكم الطلاق ثلاثة فيندب في طهر وفيه تاملا
وان طلقت في الطهر من بعد وطئها بلا عوض يحرم وبدعة احملا
كذلك في حيض اذا هي طلقت بلا عوض والاثم في ذا تحملا
واما يطلقها وكانت صغيرة او آيسة او حاملا حملها انجلى
فلا سنة فيه ولا فيه بدعة وقيل في طلاق البدعة العود فضلا
يراجعها فيه وصريح وكن فالطلاق صريح والسراح فعولا
كذا الفراق ثم في كل هذه وان هو لم ينو الطلاق تحصلا
وطلقت هذا مثل سرحت زينبا وفارقت دعدا مثله قد لتنصلا
وحيث ادعى ان قد اراد الطلاق من وثاق وتسريحا من اليد فاخطلا
ففي الحكم لم تقبل كذاك ان ادعى فراقا بقلب لن يصح فيقبلا
وما بينه في ذا وبين الهه يدين لكن يتقي الله ذي العلى

كنايه

كناية ا
و

كذا بته [illegible] انت [illegible] الحلف في
وقولهم للشخص ما لك زوجة فقال [illegible] كذا الحكم في الحل
وبالحلف ايضا قوله انت طالق وانت الطلاق الخلف فيه تنقلا
وفي قوله اختاري بعد كناية ويحتاج فيه للقبول ليقبلا
وفي المجلس اشرطه بوجه مرجح وفي الحال قد قالوا وليس معولا
ونيته اشرط في الكناية مطلقا فان ينو باللفظ الطلاق تحصلا
والا فلم تطلق وكتب طلاقها [illegible] ما نوى تطلق بقول تقبلا
وفي حال تفويض الطلاق لها فان يقل انت طالق كناية اجعلا
وتطلق اما قال بعضك طالق واما يقل طلقت ربعها فلا
كذا دمها اما اذا قال شعرها او اليد فاحكم بالطلاق معجلا
[illegible] لا [illegible]
واما يخاطبها بلفظ الطلاق ان يكن ما نواه طلقتين فما علا
فما نوى شرعا سوى انت واحدة بطلقة احكم لا سواها فعولا
وطلق ثلثا ان يقل انت طالق كذا وهو يومي بالاصابع مقبلا
واما بكر قوله انت طالق ثلثا ففي تلك المقالة فصلا

...يك مدخولا بها فتاملا
...قال تاكيدا وطلقة اجعلا
...او فوق ثلث وهو قول تنخلا
...لم يشا اني كذا حكمه انجلى
... الان عيشا الا [illegible] ... حيث وهو وجه تهللا
... يقل يا هذه انت طالق [illegible] ففرقها ثلثا مكملا
وحيث ادعى استثنا بعد بينه ففي الحكم منه لم يصح فيقبلا
واما يقل تخص نسائي طوالق وبالنية استثنى الذي شاء اخطلا
ففي الحكم لم يقبل بوجه مرجح ويقبل في وجه وليس معولا

باب الشرط في الطلاق

وعلق على الشرط الطلاق فانه يصح لمن منه الطلاق تقبلا
ومن لا فلا والشرط حيث وجدته ولا تعدوا حكم الطلاق لتعدلا
وفي قوله يا هذه انت طالق لدى كل قرء طلقة فيه فصلا
ففي كل طهر فاحكمن بطلقة وواحدة لا غير للحامل اجعلا
على الحمل حاضت او على الحمل لم تحض بذلك فاحكم حاله الحمل اعملا
واما يقل ان حضتما فتطلقا ثمن قبل حيض لا الطلاق تعجلا
فان قالتا حضنا فصدق طلقا وان لم يصدق لا طلاق تحصلا

وان صدق الاخرى ولدت ضرة فمن كذبت تطلق ومن صدقت فلا
واما يقل يا هذه انت [illegible] بالامس تطلق لدى
وكل طلاق علق الزوج حكمه [illegible] لعرس الطلاق فنصلا
فحيث را امرها [illegible] من تطلق فاحفظا
[illegible]
واما يقل ان تطلع [illegible] الامس
فتطلق ان تطلع [illegible]
واما يعلق زوج الانثى طلاقها على ان دخلت الدار تطلق [illegible]
اذا كان يدرى النحو اما بكسرها متى قالها للعرس تطلق كما خلا
وان تزوجها بعد طلاقها فان دخلت تطلق بقول تنخلا

باب [illegible] الطلاق

وفي الشك هل طلقت ام لا فلم يقع طلاق والاولى ان يراجع وعجلا
وحيث تيقنت الطلاق واما اواحدة هي ام ثلاث واشكلا
فالشك اوقع طلقتين تورعا وذلك [illegible] اصح الثلاث مكملا
وان كان احدى المراتين بعينها عدت طالقا منه ولكن ذهلا
واشكل اي المراتين فوطئه يؤخر للتذكار فليتمهلا
وفي مثله بل هذه حيث قالها فكلتاهما منه تبين مكملا
وفي وطيه احداها ثم لم يكن طلاقا فللاخرى بالجماع تحصلا

واما يقل احدا كما طالق عدا الزوجه والاجنبيه مجملا
يرجع في هذا اليه فان يقل اردت بقولي الاجنبيه فاقبلا
واما طلقها ملثا فان يكن حاله سفه بالجنون توصلا
فليس لها ارث بقول مرجح وقيل لها ارث وليس معولا

باب

وفي طلقة او طلقتين يجوز ان تراجعهن بعد الدخول محللا
اذا في طلاق لم يعوض وعند ما يطلق عبد طلقة هكذا اجعلا
وقبل انقضاء العدة انظر فان تشا فطلق وراجع ان تشا وتحللا
وما لم يراجعها يجوز ظهاره وايلاؤه منها وفي الخلع سهلا
وان احد الزوجين وافى حمامه ميراثه للاخر احكم لتعدلا
ويحرم الاستمتاع والوطي قبل ان يراجعها اما يطاها ففصلا
فان لم يراجعها يجب مهرها وان راجع يجب ايضا على قول اعتلى
واما يطلقها قبيل الدخول او على عوض بعد الدخول تحصلا
فلا رجعة فيها وتعليق رجعة على شرط امنعه وفي الردة اخطلا
واما ادعى ان قد اصاب وانكرت فما قالت اقبله وما قاله فلا
ودون ثلث حيث طلق زوجه او العبد طلقه وعادت كما خلا
اليه برجعه او نكاح مجدد تعود بما بقي من العدد مكملا

على الحر حرم بالثلاث نكاحها على العبد بالثنتين حرمها حتى
وبقى الى ان تنقضي عدة لها وتنكح زوجا غيره فتحللا
ويسلكها في الفرج ثم يبينها ومن بعد ما تعتد حتى تكملا
ولابد من تغييبه الحشفه مع انتشاره وقد طلقن كان اولا

وقل كل زوج صح منه طلاقه اذا استطاع الوطء ايلاؤه انجلى
فان كان لم يقدر عليه لسقمه يصح ومن قد جب او شل [illegible]
والايلاء ان يحلف بمثابة فيمتنع في الفرج الجماع اذا اسلا
شهورا وحدث فوق اربعة ولا واما بغير الله ان كن الالى لا
كما طلاق بالثلاث ونحوه يصح به الايلا على مذهب علا
وفي قوله اما وطيتك فليكن على صلوه او عتاق كذا اجعلا
والاربعة اضربها للايلا عند ما يصح وهذا في الكتاب تنزلا
فان طالبت من بعد عرس بفيئه تطالب به وهو الجماع وفصلا
فان كان منها العذر للوطي مانعا فلا طالب والعذر منه اذا انجلى
ففيئه معذور بفيء وعذره اذا زال فليطلب بوطي ليفعلا
وادنى جماع ان يغيب راسه ويلزمه معه انتشار كما خلا

باب الظهار

يصح من الزوج المكلف انه يظاهر اما من سواه فابطلا
وصورته تشبيه عرس بظهر امه او بعضو غيره قولا اعتلى
كايدها او زوجها او عمه او ابنت فتى الكل الظهار حصلا
وفي مثل انتي [illegible] اذا نوى يكون ظهارا حيث لم ينو فلا
ويصح ظهار مطلقا وموقتا [illegible] فيه ومن معجلا
واما تعليقه على الشرط [illegible] ان يوجد الشرط مكملا
وان يلزم التكفير فامنعه ان يطا وتحرير عتق كما جا منزلا
وبالعيب فامنع كالزمانة او عمى وقطع يد او نحوها فبن لتنبلا
ورخص في العوراء والعرج الذي يكون يسيرا فيه ايضا تسهلا
والاخرس ان تفهم اشارته تجز كذا في الاصم الحكم جمعهما احظلا
ومعصوبا امنعه وكل مكاتب ومن جز اما في المدبر سهلا
وذا اسقم لا يجزئ ره امنعن كذلك ام الولد واقبس لتشملا
فمن لم يجد شيئا ولا مال غايب له فليصم شهرين سردا على الولا
فان لم يطق صوما لسقم اصابه ولم يرج برء لاصيام تطولا
وفي حكمه الشيخ الكبير فيطعمات ستين مسكينا ودونهم فلا
تصح ولمسكين مد وحده برطل وثلث بالعراقي مكملا
ويصرفه من قوت بلدته فان يكن دونه لم تجز في مده بعلا

كذا اللبن واللحم في الاظهر امنعن وما لا يفط الاجزا ترجيحه جلا
وان لم تجد قوتا فمن قوت اقرب البلاد اليه الزمن ليبدلا
ولم تجز فيها قيمة والسويق والدقيق كذاك الخبز لم يجز فاحظلا
ولا يعط منها كافرا ومكاتبا ولا للذي عليهم المونة محملا
ويجزي في التكفير عتقه او الصوم او اطعامه متنقلا
والمال دون كفير تكفيره [illegible] اذا كان المظاهر عبد لا

باب اللعان

يصح لعان الزوج واستن مكرها ويشترط التكليف فيه ليقبلا
وفي قذفه زوجا يحد لقذفها اذا لم يلاعنها كما جا منزلا
فان عاد بعد الحد القذف ثانيا يعزر وما فيه لعان فيعملا
وفي قذفه مع نفيه ولدا لها يلاعن اما نفي حمل تحصلا
يجوز له في ان يلاعنها وان يؤخره حتى الوضع فيه تسهلا
ومر عند قذف الزوج اربع نسوة باربع مرات يلاعن كملا
ويامره القاضي يلاعن مثل ما اتانا به نص الكتاب مفصلا
وحيث يسمي من زنا في لعانه يحدون فالحد يسقط مكملا
وبانت وعنه ينتفي النسب الذي نفى وعلى التابيد تحرمها انجلى
ويلزمها حد الزنا بلعانه فان لاعنت تسقط بنص تنزلا

وفعل لعان في الجماعة فضلوا وبعد صلاة العصر في موطن علا
كذا من قيام سنّ ان مثلا عنا فإن لاعنت من قبل زوج فأبطلا

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

وما ولدته عرسه [illegible] الزوج الحقه به فهو انسلا
ولا ينتفي عنه سوى [illegible] كان لم يكن من الزوج فاحظلا
بأن كان مجبوبا وان [illegible] عشرة الاعوام لن يتوصلا
الحق به المولود ان كان عمره بتسعة اعوام ونصف تكملا
وزد لحظة ايضا على ما ذكرته لامكان وطء وهو قول تقبلا
وحيث اتى من دون ستة اشهر من العقد او ان زاد عن اربع و
سنين فلا تلحقه بالزوج فيهما وفي المدة التحديد شرط تأملا
وتحسب من امكان وطء وينتفي بلعان عنه نفيا موصلا
وان تحقق انه جاء من زنا فينفيه عنه باللعان معجلا
واما راء في شكله شبها بغيره ليس ينفيه بترجيح اعتلى
ويلزمه نفي على الفور والذي يؤخر من اجل عذر تحصلا
من السقم او حبس او ان كان غائبا ولم يمكن ان يسير وعطلا
فيبعث للقاضي ويذكر انه على نفيه باق لكي يتمهلا
واما بوطء ما وهي جارية له فالحق به المولود ان لم يطأ فلا

ولا ينتفي عنه سوى حيث يدعي هنالك الاستبرا ويلزمه الا لا
والحق به عند اعتراف بوطئها مع العزل فاحو العلم كي تتجملا

كتاب [illegible] باب [illegible]

وما يصح به اليمين

ومن كل مختار اليمين مكلف وفا [illegible] الا فاحش الالا
ومن كل مجنون ومن مكره او من صبي وممن عقله قد تزيلا
من النوم او سقم عليس عليهم [illegible] من ذي السكر صحت فعولا
ومن كان لم يقصد يمينا بنية ولكن له سبق اللسان تحصلا
كذلك ان يقصد يمينا بعينها الى غيرها سبق اللسان تحولا
فذلك لغو لم يؤاخذ بفعله وعنه عفا الله الكريم تفضلا
واما على ماض اذا كان حالفا ملبس عليه حيث يصدق في الالا
ويلزم بالتكفير ان كان كاذبا مع اثم وسمي بالغموس لدى الملا
واما على مستقبل فاذكرن بحيث كان على امر اتي وحللا
فلا فضل فيه لا تحنث نفسه وان كان بعض مدرا الحنث افضلا
واما متى حلف على ترك سنة او الفعل للمكروه فالحنث فضلا
ويكره بالنص اليمين بغيره تعالى لتعظيم الاله الذي علا
وفي حلف بالمصطفى وبكعبة فلم تنعقد منه بنص تحملا

وان قال والقرآن ... يمينه كذا و... واهمن ليفصلا
او اما فعه ... الكن ... لفظا بمعناه احملا
منه ... او قال انه ... فيلزمه واستغفر الله ذا العلى
... هكذا المهيمن والقدوس ينعقد الا
... العيوب وخالق الانام ما عقد اليمين تحصلا
... رب والرحيم ونحو منه ... ... فلا
حيث الموجود مثل السميع والبصير حلف بها فلا اجعلا
واما نقل اقسمت بالله تنعقد فان يدعي الاخبار فالحكم قبلا
واما لعمر والله ان ينوه تكن يمينا والا لم تكن وجها اعتلى
واقسمته بالباري عليك لتفعلن كذا حيث لا ينوه به لم ينعقد الا
ولن يلتزم فيه بايمان بيعة فلم ينعقد منه يمين كما خلا
نعم حيث ينوي عتقها او طلاقها فيلزمه ما قد نواه معجلا
واما اذا قال الحلال بانه علي حرام فالطلاق تحصلا
لعرس متى ينوه كذا العتق للامة متى ينوه تحصل وان لم يكن فلا
وحيث نوى تحريمها الزمنه لخل بتكفير اليمين ليفصلا
فاما يقل لم انو شيئا فهو ترجيح في القول الاصح فهو لا

باب جامع الايمان

وفي حلف

وفي حلف بالله ان ... سكنتها ... ما دارت غدت بعد للسكن لا
فان كنت فيها واخرج ... بتيسر كان ... تخرج فحنث
ومنها متى تخرج وينوي تحولا فلم ... بيت اذ نوت
ولا حنث ان يرجع اليها مقيما وكذا ... تحولا
وفي حلف ان لا يساكنه فان تساكنه في بيت ملا او
وينفردان عنه ثبت معين ومفاجه فالحنث لن يحصلا
وفي حلف لا يلبس الثوب ان يكن له مستديما للبس حنثه ان
وقل حكم مركوب كما الثوب قرروا وفي حلف ان لا يزوج ثم لا
تطيبت فانظر ان يكون متزوجا ومطيبا لا حنث فيما قد ابتلا
كذاك بيت ان يعلق يمينه فلا حنث ان يدخل الى مسجد علا
واما بدار حيث علقها فان علا سطحها لا حنث في وجه اعتلى
وفي حلف لا ياكل الجرم ينفع لشرب الفتيت الحنث في ذلك الا
وان قال من ذا الكوز لست بشارب فاقته من ماء اذا ما تحولا
الى غير بعد اليمين فشربه ابيح ولم يحنث وحنثه المسلا
اذا قال من ذا النهر لست بشارب ولشرب بماء ضمن كوز تحصلا
وفي حلف لا ياكل اللحم لم يكن ليحنث من اكل الشحوم وما اكل
ولا القلب لا والكبد والكرش هكذا طحال وثرب فيهما قد تسهلا

كذا امسك او الية وبالحم لشحم على طهر تحنث فاحظلا
وفي حلف لا ياكل الادم حنث لدى اكله ملحا او لحما كذا احعلا
لدى اكله تمرا او جبنا مرجح وفي حلف لا ياكل البيض فصلا
تحنث في بيض طائر في ما يبسا وفي بيض اسماك وبيض الجراد لا
وفي حلف ان لا اكلت فواكها متى اكل الرمان تحنث معجلا
وفي عنب حنث وفي رطب وفي سوى هذه لا حنث فيها فيا كلا
وان حلف الريحان ليس بشمه فان شم وردا بعده فيه سهلا
كذا ان يشم الياسمين وحنثه متى ما يشم الضيمران تحصلا
له لم يقع حنث وحنث ان تقف عليه كذا إما تصدق مفصلا
وفي حلف ان لا كلمت لم يكن ليحنث في هذا اليمين اذا تلا
ووالله لا كلمت زيدا فان يشر له او يكاتبه فلا حنث في الا لا
كذا ان يراسله وتفسيره له بدهر وحين او زمان كذا الى
مدى تحقق فاحكم ببر يمينه بادنى زمان في جميع الذي خلا
وفي حلف لا مال لي احكم بحنثه بدين له قد حل او كان اجلا
وفي حلف الا تسريت حنثه بتحصينها مع وطيها حين انزلا
وفي حلف ان لا اطلقها ولا تزوجت لم يحنث اذا هو وكلا
وفي حلف ان لا يبيع ويشتري فوكل لم يحنث بقول تنحلا

واما

واما بقول والله عبدي لاضربن غدا مائة بالسوط فاقبل لتعدلا
وخذ مائة مشدودة فاضربنه بها ضربة كيما تبر معجلا
فان تحقق ان كلا اصابه تبر كذا ان لم تحقق او اشكلا
فحصل ابرار اليمين وانما من الورع التكفير عدوه افضلا
وفي قوله ان شاء ربي عقيبه لم تحنث اذا ما باليمين توصلا
وفي وصل الاستثناء مع حلف له على عادة منه ولم ينو اولا
بما قاله رفع اليمين فلم يكن بذلك الاستثنا يصح ويقبلا
ومن بعد الاستثناء ان عن فاحكمن بحنثه اما باتيانه فلا

باب كفارة اليمين

واما يكفر بالصيام فواجب يوخر من بعد حنث ليفصلا
واما الذي التكفير بالمال لم يجب ولكنما التاخير عدوه افضلا
وكفارة الايمان عتق مجزي كما مر في باب الظهار مفصلا
وان شا فليطعم مساكين عشرة وان شا يكسوهم في الذكر نزلا
وكل له مد وكسوته لهم سراويل او ثوب فما ثبت فابدلا
فمن لم يجد ما لا فصوم كفيد ثلاثة يعين والاولى الصيام على الولا
وان كان عبدا فليكفر بصوم والاطعام دون العتق في مذهب علا
باذن من المولى وان كان كافرا فتكفيره بالصوم لن يتقبلا

وبعد دخول حيث طلق زوجه فتعتد ان [illegible] توفلا
وعدة ذات الحمل بالوضع تنقضي واربعة الاعوام اقصى اجعلا
وقيل ذات اقراء بعد ثلاثة ثلاثة اطهار وفي ذاك فصلا
[illegible] طلقت في الطهر تنقضي عدة اذا طعنت في الحيضة الثالثة ولا
[illegible] في حال حيض ستنقضي اذا طعنت في الرابعة قولا اعتلى
[illegible] تبقى ثلثة اشهر ومن صغر ان لم تحض فكذا افعلا
ولو امة كانت فان تك حاملا فعدتها بالحمل اصلا تاصلا
واما تكن من ذات الاقرا كما مضى فتعتد بالقرئين حتى تكملا
وشهر ونصف عدة للتي غدت ذوات شهور وهو قول تنقلا
ومن مات عنها زوجها وهي حامل فعدتها بالوضع نص كما خلا
وفي حائل او حامل من سواه مر باربعة تعتد اشهرها الولا
وتتبعها عشرا لتكميل عدة ونصف الذي قلناه للامة اجعلا
واما توفي الزوج بعد طلاقه لها طلقة رجعية فلتنقلا
الى عدة الوفاة والزوجة امرن اذا فقدت زوجا لها ان تمهلا
الى حين تحقيق الوفاة ولم تزل له زوجة ما لم تحقق فعولا
ويلزم احدادا التي مات زوجها وفي البائن القولان والعفو فصلا
وفي عدة رجعية لم تجب كذا لمن وطئت بالشبهة احكم لتعدلا

واصدادها

واحدا [illegible] حلي وزينة وخضب وطيب وامنعن ان تكحلا
والا تجد جوزه بحال ضرورة [illegible] وبعد الله [illegible] لتغسلا
وتمنعها من لبس الاحمر هكذا من الازرق الصافي نص محصلا
ومبتوتة او من توفي زوجها خروجهما من منزل [illegible] لا
بليل وجوز في النهار لحاجة كذا احكم لمن بانت بعد
في مسكن بانت بموت وفرقة من الزوج فلتعتد حتى [illegible]
وذا واجب والنقل للسر جائز ولكنه حال الضرورة سهلا
ولا ينتقل الا لاقرب موضع اليها فكن طبا على العلم مقبلا

[illegible]

اذا ملك الانسان جارية فلا يطا قبل الاستبرا ولتمهلا
فان تك ذا حمل فبالوضع والتي تحيض فبالحيضة قولا اعتلى
ومن لم تحض فاستبرها بثلاثة شهورا على القول الاصح معولا
وقد اخروا استبرا من زوجت الى زوال نكاح كي يصح ثقيلا
ومعتدة حتى تكمل عدها ومرتدة حتى تشهد امهلا
ومن قبل الاستبرا التلذذ حرموا من كوطي والتي قد سبوا فلا
ومن قبل الاستبرا بيعك للاما يحل وفي تزويجها فتمهلا
اذا كنت قد جامعتها ثم اخرن الى بعد الاستبراء كيما تحللا

اذا ارضعت انثى الصغير وعمره هنالك للعامين لم يتوصلا
فان ارضعت خمسا يقينا وللثالها او تفرقها الرضعات شرطا مصلا
فتا ولادة او لادما وهي امة وصاروا الى نسل لها ما تنسلا
وصار ابوها جنه ثم امها له جدة واجعل كذلك من علا
تزوجهما فعل النكاح محرم كما هو في الانساب حرم وقد خلا
وفي نظر مع خلوة ما كما هو في الانساب بالشرع حللا

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات

على زوجه فلينفق الزوج فالتزم اذا كنت ذا يسر بمدين كملا
ويلزم ذو عسر بمد والزموا بمد ونصف من توسط مكملا
ويلزمه في الشرع من قوت وطن فان ترض بالتعويض جاز فعولا
سوى في دقيق او سويق ونحو بحال التراضي هذا الحال فاحظلا
ويلزمه من ادم مقدار حاجة اليه ومن لحم على العادة اجعلا
ويلزمه دهن وسدر ونحوه وبالطب لم يلزم ولا بالدوا ولا
باجر طبيب ثم الزم بكسوة على عادة مما يليق وفصلا
فيلزم ذو يسر على اللباس من لباس نساء القطر كي يتجملا
ومن دون ما قلناه يلزم معسر ويلزم في التقليل ما قاله الملا

قميص وسروال ومقنعة كذا مداس وأما في الشتاء فحصلا
لها جبة وليلتزم كل موسر ملحفة معها كساء ليتجملا
مضربة لليل معها وسادة كذا اللبد او زلبية فلتحصلا
لاجل جلوس بالنهار وان يكن غدا معسرا للعسر فليقتصر الى
كساء لها لا عين او قطيفة وكسوتها تعطى لذي الفصل اولا
وبدؤ نهار فيه الانفاق واجب ويوما بيوم في الاصح تحصلا
واما انسلف النفقة الى زمان وماتت قبل ان يتكملا
فيرجع في الباقي وان يعط زوجه باول فصل كسوة كالذي خلا
وقبل انقضا الفصل ماتت فما له عليها رجوع في الاصح فقولا
والزم لسكنى مثلها وبخادم ليخدمها ان قدرها كان معتلي
وكسوته مع وطء ومؤنة له لازم شرعا وفي ذاك فصلا
فان كان ذا يسر فيلزمه له كما قرروا مدا وثلثا مكملا
وذو العسر مد هكذا متوسط ومن قوت وطر الزمن ليبذلا
وقل ادمه من جنس ادم لزوجة ولكن دون النوع رجح فاعقلا
ولم يلتزم بالدهن والسدر لا ولا لمشط وجوز ان تبرع مفضلا
ويلزم ذا يسر قميص لخادم ومقنعة والخف كي يتجملا
ومن كساء والوسادة هكذا القطيفة وامر معسرا ان يحصلا

لخادمه ووا والإحياء والانفاق بالتسليم يلزم فابدلا
ويشترط التمكين امتنا ولم يجب على الزوج انفاق اذا النشز ولا
اذا سافرت بالاذن من اجل حاجة لها او بلا اذن من الزوج فاكملا
وفي طلقة رجعية فالتزم لها بسكنى ومع حمل فانفق لتعدلا
ويلزم في معتدة مات زوجها بسكنى فقط وهو الذي رجح الملا
وفي البعتة فاقبل مقالتها وان يكن ترك الانفاق منه اجعلا
بذمته دينا عليه مقررا وفي العسر بالانفاق خيرها انجلى
فتفسخ ان شاءت والا فانه بذمته دين عليه تحصلا
وان فسخت فالفسخ بعد ثلاثة وفي الحال قد قالوا وليس معولا
وفي حال اعسار بسكنى وكسوة لها الفسخ لا الاعسار بالادم فاحظلا
ولا فسخ ان يعسر بمونة خادم ولكنه دين به قد تكفلا
وان كان زوج العرس عبدا فحكمه في الانفاق حكم المهر شرعا

باب نفقة الاقارب و[illegible] والبهائم

وينفق ذو يسر على والديه ان اصابهما فقر بقول تنخلا
كذا الاصل الزمه مونته فرعه اذا كان ذا فقر صغيرا فعولا
وان جن مع فقر كذا حكمه وان يكن زمنا مع فقره فكذا اجعلا
وان كان مع عجز صحيحا وبالغا فلم يجب الانفاق في مذهب علا

ومن

ومن وجبت منهم مونته حيل وحصة فليلزم من تكفلا
وذو العسر لم يلزمه شي لفقره كذا العبد لم يلزمه شي فيذلا
ولا يجب الانفاق الا بشرط ان يزيد على قوت لعرس وتفضلا
ويفضل ايضا عن مونة نفسه ومع ابويك الام قدم مفضلا
اذا لم تجد الا كفاية واحد كذاك الابا قدم على ابن لتعدلا
وان كان يحتاج النكاح اب يجب على ولد اعفافه ولا اعتلا
ومونة عبد والاما وبهيمة على مالك فامره ان يتكفلا
ويلزمه ان يكسوا العبد والاما وما كان منها للتسري ففضلا
نفضلها في كسوة دون كل من الى خدمة يعزى وبعض يقولا
ويكلف عبدا والاماء بخدمة تضر بهم حرمه فارفق واجملا
كذلك تحميل البهيمة فوق ما تطيق حرام فاتق الله واعدلا

[illegible] حضانة

حضانة طفل حيث فيها تنازع النسا فام الطفل تقدمها انجلى
ومن بعد ام قدموا امهاتها والاقرب منها ثم الاقرب فاجعلا
فام اب من بعدها امهاتها فام الجد بعدهن على الولا
وقل امهاتهن فالاخت من اب وام فاخت من اب فولا اعتلى
ومن بعدها اخت لام فخالة فعمته هذا الجديد فعولا

وان يك مع أمٍ رجال فامه كذا امهات الام ثم اب تلا
فام له فالجد واتل بامه فبالاخوات ابدع فخالته ولا
عمته وبذا المنهج عندهم وقدم سوى من قلت اولى اولا
كالاخوة مع ابنائهم فليتبع بالاعمام مع ابنائهم فتاملا
[illegible] في الفرايض قرروا فاقرب بعصر قدم كذا رجح الملا
وتخيير طفل من امٍ ووالدٍ اذا هو بالتمييز صار مجملا
بسبع سنين احدد ومن دونها اذا تميز خيره فقيه تسهلا
وان وجبت للام فيه حضانة فلا جبر بل للامهات فنقلا
وعند بلوغ المرء يملك امره اذا فتنة لم يخش ان تحصلا
بحال انفراد وهو اذ ذاك امرد ومن كان معتوها فالذي امه اجعلا
وعند بلوغ البنت سعي لدى اب اوام الى التزويج فافهم محصلا

باب الجنايات من يجب عليه ومن لا يجب

وعن كل معصوم وكل مسلم وجوب قصاص اسقطوا تطولا
كذا عن صبي لا الذي بمحرم تزيل منه العقل في مذهب علا
وعن مسلم اسقطه في قتل كافر كذلك عن حر بعبد تسهلا
ويسقط عن ام وجد وعن اب وعن جد في قتل ولد تفضلا
وفي جرح عبد عبدا او جرح كافر اخا الكفر ان يعتق او ان يك جملا
بالاسلام فامر ان يقاد كذا اقتل بذمي المرتد في عكسه احظلا
وقتلك شخصا في محاربة فلا تقاد به والعفو ترجيحه اعتلى

باب ما [illegible] من الجنايات

وعمد قصد الجناية عامدا بشيء في الغالب القتل حصلا
وقتل الخطا ان يرم سهما لموضع فيقتل شخصا لا بقصد تحصلا
وعمد الخطا قصد الجناية عامدا بما لم يمته غالبا فتاملا
ولا قود الا بعمد كضربه لشخص بشيء حيث كان مثقلا
بكل كبير او صغير بمقتل وفي حر او برد وفي ضربه ولا
وفي عصر خصيته او جرحه له بشيء له مور اقيد مذللا
كذلك اذا اما مات من غير زائد اقيد اذا ما صادف منه مقتلا
كذا ان تصادف غير مقتله ولم يزل ضمنا منها الى الموت والبلى
بلى ان يمت في الحال منها فلم يجب عليه قصاص في الاصح فعولا
وفي خنقه خنقا شديدا فان يمت اقيد كذا في الرمي من شاهق علا
كذلك اذا القاه في الماء او لظى ولم يتخلص منه فالقود انجلى
واكراهه شخصا على قتله امرا على كل شخص منهما القود اجعلا
واطعامه شخصا من السم مكرها متى ما يمت منه اقيد كذا حلا
وبالسحر ان يقتل فان كان غالبا به القتل معروفا اقد لتعدلا

وفي مسكه شخصا وان هو نفسه سواه أقد ذا القتل الذي حصلا
وفي قتل ولد حيث شارك اجنبي به الاجنبي اقتل والده فلا
وان امر السلطان شخصا بقتله سواه ولا حد عليه فيقتلا
[illegible] الا اقد ذا الامر فليحبس ذا العلا
[illegible] وشخص ذراعه فمات فكل منهما القتل حصلا
[illegible] ان يجرحه الف جراحة واخر جرحا ثم مات كذا اجعلا
ومن عزا دين حيث يقطع سلعة لشخص فاما مات فالقود انجلى
وان يشترك في قتل شخص جماعة به قتلوا طرا بقول تحصلا
وان يشترك في القتل ذو العمد والخطا ولا قود فيه اذا الامر اشكلا
وفي طرف حال اشتراك جماعة على قطعه في دفعة قطعوا ولا
يقادون في هذا اذا ما تفرقت جناياتهم بل للحكومة فاعدلا
ومن يليه في نفس اقيد بعيبه ففي طرف ايضا يقاد مثلا
واوجب قصاصا في الجروح وهكذا في الاعضا اوجبه بشرط تنزلا
فالزمه في جرح الى العظم ينتهي بموضحة في الراس ذلك مثلا
وجرح يد والساق والفخذ حكمها كموضحة بالخلف في مذهب علا
ويقتص في الاعضا بما هو ممكن فبالعين عين مثلها جا منزلا
فيمنى بيمنى ثم يسرى بمثلها وجفن بجفن ان علا او تسفلا

وقائمة خذ ما بعين صحيحة وليس يجوز العكس والفرق قد جلا
وفي مارن بالمارن الاخذ واجب وفي منخر بالمنخر احكم لتعدلا
واذن باذن والصحيحة اخذها بصما [illegible] العكس افتى به الملا
وفي البعض اخذ البعض [illegible] الخطلا
وحد في لسان باللسان واخرس بذي النطق حدا ما الذي عكسه فلا
وفي يده بالكف يوخذ مثلها يد بيد والرجل بالرجل فاجعلا
وفي مرفق بالمرفق احكم كذاك في الاصابع او في قطعة منه انملا
واخذ يمين باليسار وامنعن كذا الذي عكسه فافهم فلست مطولا

باب العفو والقصاص

ومن قاتل يقتص ذو الارث ان يشا ويجني في قتل وعفو تفضلا
فاما عفا عنه على دية تجب بمطلق عفو لم تجب هو لا [illegible]
وان شا ان يقتص واختار بعد ذا له دية فامنع على مذهب علا
وان كان لاثنين القصاص وانما عفا احد الشخصين تسقط مكملا
ومن دية يعطى للاخر حقه واقرع اذا اختار القصاص لتعدلا
واما يبادر واحد منهما له ويقتص منه لم يقاد فعو لا
وان يعف عن جان ولي على الدية لقصر صبي جاز في وجه انجلى
وان يكن المقتول لا وارث له فيقتص او يعفو الامام تسهلا

على ديه ثم القصاص متى يجب على رجل شرعا فما فات معجلا
وفي طرف ايضا وزال فقتهما الى الديه اعدل للتعذر واقبلا
وفي حضرة السلطان يقتص هكذا بآلة الاستيفاء فليتعقلا
وفي النفس لا الاعضا يمكن من له القصاص فان لم يحسن القتل وكلا
وانما يجب حكم القصاص على التي عمدت حاملا فاصبر الى الوضع مهلا
وان قتل الانسان عمدا جماعة اقيد لمقتول من القوم اولا
وخذ دية عن ما سواه بأجمع وفي قطع عضو منهم هكذا اجعلا
وفي قتله بالسيف او باللواط او بسحر او الصهبا بالسيف قاتلا
وفي قتله من بعد قطع يديه قد قطع ثم اقتله كيما تنكلا
كذا ان يغرق او يحرق ونحوه فيقتله بالسيف ايضا كما خلا
واما ذا فافعل به مثل فعله فان لم يمت كرر عليه وطولا
الى ان يذوق الموت وهو معذب وفي الطرف المقطوع والجائفة ولا
وفي طرف للشخص حيث يعتق القصاص فمندوب بان يتمهلا
وزال الى وقت اندمال فان عفا على ديه من قبل في الاظهر اعطلا
وفي طرف اثر القصاص اذا سرى الى نفس جان لا ضمان تحصلا

باب من لا تجب عليه الدية بالجناية

وفي قتل حربي ولا دية له وفي قتل مرتد كذا حكمه انجلى
ولا يلزم المولى الذي قتل عبده ولا يلزم الحربي حكما موصلا
كذا مسلم من رجمه متعين ببينة او قتله الشرع حللا
كمن دمه قد اهدر العلما في محاربة فالعفو في الكل اسجلا

باب ما تجب به الدية من الجنايات

وحيث يموت الحمل من ضرب والد او العرس من زوج الى الدية
اعدلا
كذا الحكم في ضرب المعلم للصبي اذا مات والسلطان في حده اجعلا
لدى ضربه في غير حد وهكذا بقتل الخطا او جهوفي الذكر قد خلا
وبالدية احكم حيث القاه مكرها على اسد والعكس وافهم لتفضلا
وفي سحر شخصا ولم يك عالما به القتل معه وما فمات تحصلا
له دية منه وفي الماء او لظى متى بلغته فيه فمات كذا افعلا
واما يسلم للذي يسبح الصبي ويغرق تؤخذ ان يكن بالغا فلا
وفي ضرب بطن الحامل اجعله ضامنا اذا اجهضت ميتا جنينا مصورا
وفي خطاء الحجام في الحشفة فان نصبها فالزم بالضمان مكملا
وفي البعض الزمه نقسط وان يكن بدار الحرب كلف عتق تحصلا
فاتلف شخصا اذ دعاه لداره فبالدية احكم وهو قول تحللا
شخصا
واما بنا في ملكه حائطا له فمال ولم ينقضه حين تمهلا
فمات به شخص فحكم وقوعه عليه فلم يضمن بترجيح اعتلى

وكالروشن الميزاب في كل واحد من الديه النصف الذي قرر الملا
وفي حفر بئر في الطريق فان يكن به ملك انسان فضمنه احملا
كذا امتن بطيء وحيث فيه يطرحه او فيه يطرح جيد لا
ومات به شخص ضمن وان دعي ضرراً هوى في البير فليتكفلا
وفي فرس او نحوها معه ان يكن فان اتلفت يضمن بنص تحملا
وان لم يكن معها فيضمن ان يكن بليل ولكن في النهار تسهلا
وان سئلت ليلا ويتلف فان يكن بتفريطه يضمن وان لم يكن فلا
واما يمت شخصان بحيث تصادما من ديه بالنصف كل تكفلا
وان يمت الشخصان حيث تجارحا على كل شخص منهما الديه اجعلا
ولا تقبلن دعوى الذي قال منهما جرحت لدفع حين جا ليقتلا

باب الديات

وفي قتل حر مسلم ديه كما اتانا بها نص الكتاب منزلا
ومن ابل غلظ قررت مايه له ففي العمد اوفي شبه عمد مخصصا
ثلثين منها حقه جذعه كذا وبالخلفات الاربعين فكملا
وفي الخطا اجعلها مخمسه له فعشرون من بنت المخاض تحصلا
وخذ مثلها بنت اللبون وحقه كذا جذعه وابن اللبون لتكملا
عشرون من كل وان كان قتله بشهر حرام ثلث لتعدلا

وتسقط عن انثى وعبد كذا الصبي وعن كل شخص عقله قد تزيلا
وتلزم الاعمى والاجير وراهبا وذا زمن والشيخ مع هرم حلا
وطالب فقير الاكتساب له اذا غدا موسراً بالخلف في قول اغفلا
ومن ثاب منهم بعد حول مكمل او اسلم يوخذ بما يمضي منه مكملا
وان يمت الذمي او عاد مسلما باثناء حول فيه قولان فانقلا
فيوخذ منه في الاصح بقسطه وذلك عما قد مضي ليكملا
وعند الزنا والسرقه الحد واجب عليهم ولم يلزم اذا شربوا الطلا
ونلزمهم في اللبس ان يتميزوا عن المسلمين احكم بذلك واعملا
ومنعهم في مجلس من تصدر ونلزمهم شد الزنانير فاحفلا
ولا نبتديهم بالسلام والجيهم لكل طريق ضيق لتشكلا
ونمنعهم من ان نساوي بناهم بناء لجار مسلم او اذا علا
ومن بيع فامنع عمر وكنيسه اذا احدثت في دار الاسلام فابطلا
وما كان منها قد تهدم جوزوا اعادته بالخلف في وجه اعتلى
ونمنع من اظهار خمر ومنكر ومن ضرب ناقوس جهاراً امدلا
ومن جهر توراة وانجيل امنعن ولا يركبون الخيل فافهم لتنبلا
وبالاكف امرهم اذا ركبوا وفي ركوب بغال والحمير تسهلا
ومنعهم من ان يقيموا بمكه وطيبه ايضا واليمامه فاعقلا

ولن دخلوا لها الا دن فيها لمتجر كذاك لتبليغ الرسالة سهلا
وبعد دخولك حرمهم باقامة ثلثة ايام كما حدها الملا
وفي مسجد بالاذن جاز دخولهم وفي جنب خلف لدى مكة انجلى
وقد جوزوه وامنعن كل مشرك من الحرم الشامي فليس محللا
وفيه فان يدخل ومات فنبشه تعين ولتخرج من القبر واعجلا
وان اسلم الذمي وهو مميز صبي ففي المشهور لن ينتقلا
وحفظهم في النفس والمال واجب وتخليص من في الاسر منهم تحملا
وتدفع عنهم من يد اذاهم ويلزم ما قلنا الامام ليفعلا
وان قاتلونا او ابو دفع جزية فينتقض العهد الذي كان اولا
وحيث زنى الذمي لا ذ رده بمسلمة او يذكر الله ذا العلى
كذا ذكره للمصطفى او لدينه بما لم يجز فيه خلاف وفصلا
فان يشترط هذا الذي عقد عهدهم فينقض اما حيث لم يشترط فلا
ومن بعد نقض فالامام مخير فيقتلهم او ان يمن تفضلا
ومن الفدا او يسترق وردهم لما منهم فامنع بقول تحملا

باب عقد الهدنة

اجز للامام عقد هدنة كذا لنائبه ممن سوى دين ابطلا
وامام راى في العقد مصلحة تجز فاما بلا مستظهر اجوز الملا

كذلك ان يذهب له قطع ربعه وفي البعض بالقسط احكمن كاملا
وفي خرس بعلو والاجل جناية به دية والذوق فيه لا اهملا
وفي شفتيه او حبوا دية له كذلك في احدهما نصفها اقبلا
وفي بعضها بالقسط خذ حسابه وفي كل سن خمس ابل تحصلا
وفي اصبع عشر كذا الثلث عشرها بانمله واستثن الابهام مسجلا
فلازمه في كل انملة له لدى قطعها خمس من الابل كملا
وفي قطع كفيه معا واصابع لها دية الزمه مالك ذو الالا
وفي الكف نصف ان نزد حكومة مع النصف ان شلت وللنصف حصلا
وفي يده الشلا او اصبع او يد اذا زيد تا احكم بالحكومة واعدلا
وفي قطعه رجليه خذ دية له كذلك في احدهما نصفها انجلى
وفي اصبع منها خذ العشر كاملا وفي حلمتي انثى فخذها مكملا
ويوخذ في احدهما النصف كاملا كذاك في الحجبين فليتكفلا
وفي الاليتين الحكم مثلهما سوا وفي كسره صلبا فعاد معطلا
عن المشي او وطء فخذ دية وان طرا نقص مشي للحكومة فاعدلا
وان شل يديها بحكم جناية تجب دية في اسكتيها كذا افعلا
باحدهما نصفين وكالاسكتين الانثيان وفي افضائه الدية اقبلا
وخذ دية في قطعه ذكراه وفي الحشفة خذها النفع تعطلا

وبالقسط خذ منه لدى قطع بعضها وفي الشعر احكم بالحكومة واعملا
وما لم يكن فيه قصاص مقرر ولا دية فيه حكومة اجعلا
وفي قتله عبدا او الامة امرن بقيمة كل ما تناهت لتعدلا
وفي امة القت جنينا فعشر قيمة الام في حال الجناية حصلا

باب العاقلة وما تحمله

اذا ما جنى حر على مثله فان يكن خطأ او عمد نحو ما خلا
فخذ دية من مال عاقله له ففيه حديث في الصحيح تسلسلا
كذاك على اطرافه ان يكن جنى فعاقلة الزم بقول تقبلا
واما على عبد اذا كان قد جنى فقيمته في ماله قولا اعتلى
وعبد على حر او العبد مثله اذا ما جنى في عنقه المال حولا
ومولاه خير بين تسليمه لكي يبيعوه في ارش الجناية مكملا
وبين الفدا او ليفد في الاصح بالاقل من الامرين في مذهب علا
وإما جب شي بحكم خطا الامام عاقلة تلزم بقول تنحلا
وفي دية للنفس حيث تكملت ثلاث سنين احدها مؤجلا
وفي كل عام ثلثها وابتداؤها فيجعل محدودا من القتل اولا
بعهد الخطا او بالخطا ذاك حكمها وفي ارش اطراف لدى الحكم فصلا
فاما يكن مقدار دية ففي ثلث سنين اجعل وفي عام اجعلا

اذا كان قبل الثلث او دونه وان يكن قدر ثلثيها وما عنه قللا
ففي سنة الزم بثلث وفي التي تليها بما قد زاد حتى تكملا
وعاقلة الانسان هم عصباته فتعقلهم طرا سوى الاب فاحظلا
كذا جده وابن ابنه استثن منهم والاقرب قدم حال عقل بـ
الولا
ولا يعقل المعتوه منهم ولا الذي يكون فقيرا او صبيا تفضلا
ولا يعقلن ذا الكفر عن مسلم ولا بعكس وان لم تلف شخصا ليعقلا
ففي بيت مال المسلمين تعينت والا على الجاني ترد وقيل لا
وقل نصف دينار على ذي غنى ومن توسط ربع كل عام تحملا
وان بقي شي بعد تقسيطها تجد بقيتها من بيت مال وكملا
وقبل محل النجم من مات منهم فبالموت اسقط ما عليه مكملا

باب [illegible]

وكفارة الزم بقتل محرم اذا كان عمدا او خطاه لدى خلا
وفي حامل القت جنينا بضربه وقد مات الزمه بها ليحصلا
وان يشترك في قتل شخص جماعة فيلزم بالتكفير كل فعولا
وكفر في القتل عتق بشرطه كما قد شرحنا في الظهار مفصلا
فمن لم يجد يلزم بشهرين انه يصومهما سردا ويلتزم الولا
وان لم يطق فالاطعام لم يجب ويلزم في قول وليس معولا

باب قتال أهل البغي

وَمن لم يطع لِلإِمام وَخلعه اراد ولم يعط الزكوة وعطلا

فقبل قتال فليعظهم محوّفا فان لم يطيعوا بالقتال تعجلا

فان سألوا الانظار أنظرهم اذا لم يخف من جمعهم إن تمهّلا

وَقاتلهم حتى يفيؤا لِلأمر ومن فرّ لم يتبع وعن قتله اعدِلا

وَكل قتال بين طايفتين إن اراد به نيل الرياسة والعلى

فكل الى العدوان والظلم ينتمي ومال الى الدنيا فغا دم فضلّلا

وَيضمن كلٌّ منهما عند حربه تلافا لمالٍ او لنفس تحصّلا

وَعن نفسك ادفع حيث يقصد ظالم اذاها وقال الله من جاءه البلا

وَينظر فيه ان يكن كافرا تجب وامّا متى الفيته مسلما فلا

وَعن ملك ادفعه وتركك جايز وعن حرم فادفع ولا تك مغفلا

وَيدفع بالحسنى فان يندفع فدع والا فان القتل جاز محللا

وَامّا نقتل عدوًّا عليك بسمّه ولم يندفع الا بقتلك فاقتلا

باب قتل المرتد

اذا ارتد مختارًا وكان مكلفًا فردّته صحت وعاد مخذلا

وَردّة معتوهٍ كذاك الصبي لا تصح وفي السكران قولان أُقبلا

وَصحت على المشهور لا ردّة الذي غدا مكرهًا او كان في الاسر فاحظلا

وَمن يرتدد عن دينه وهو مسلم مكلف يجب ان يستتاب مُمهلا

فان هو لم يرجع لدين محمد عليه صلوة الله فالقتل حلّلا

وَذا واجب شرعا فان عاد مسلما فيأتي بالفاظ الشهادة كمّلا

وَيبرا من دين سوى دين احمد فيشرف بالاسلام قولا وفعلا

وَان كان للمرتد مال فانه يصير موقوفا على قول اعتلى

فان عاد للاسلام فاحكم له به والا فعنه ملكه قد تزيّلا

وَان يمت او يقتل فمن ماله اقض دينه والذي يبقى له فيأ اجعلا

باب قتال المشركين

وَان جهاد الكفر فرض كفاية بتبيانه جا الكتاب مُنزّلا

وَالاكثار منه مستحب لما رووا وفي العام تحري من حيث قللا

فاما اذا احتاجوا الاكثر الزموا وتاخير للضعف جاز تطوّلا

على ذكر حر مطيق مكلف تعيّن حتمًا والذي غيره فلا

كعبد والانثى والصبي وانما اذا احضروا للعون جوزه الملا

وَيسقط عن اعمى وعن اعرج وعن مريض ومعتوه وفقر وتاملا

كذا عن فقير لم يجد قوت نفسه ولم يلف قوتا للعيال ومحملا

وَينظر في خيل ورجل امامنا وبالحزم فليحتط ولا يك مهملا

فمن كان لم يصلح فيمنعه من الدخول لدار الحرب كيلا يخذلا

ويمنع منهم كل من كان مرجفا ومن كان منهم بالتوانى معطلا
وجاز له ان يستعين بمشرك اذا كان جمع المسلمين مقللا
ويشترط فيمن يستعان بانه يكون جميل الراى فينا ليحملا
ومن كان لم تبلغه دعوتنا فلا نقاتله حتى نبينه اولا
ويعرض دين المسلمين عليه وليقاتل ذوى الكفر الامام كما
ويبدا منهم بالاهم وهكذا قتال مجوس جوزوه محللا
واهل الكتابين التزم بقتالهم فان يسلموا او يبذلوا الجزية اقبلا
ورميهم بالنار فى الحرب جايز ونصب مجانيق كذلك حللا
وقتل ابيه هكذا الام لم تجز فان ذكر المختار والرد اعتلى
فلما جوزوا الانثى مع الصبى اذا قاتلا فى حالة الحرب اقتلا
وفى الشيخ والرهبان ما لم يقاتلوا وليسوا ذوى راى خلاف تنقلا
وقتلهم رجح وحرم قتل من نومنه فارع الامان لتعدلا
عن اثنين لا تعدل سوى لضرورة وما زاد ان حققت من نفسك البلا
وقاتل ذى حرب متى يلف مسلما له السلب اجعل والجدل فحظلا
وذلك من ثوب ومنطقة ومن سلاح وطرف والدراهم والحلى
وفى اسرهم فالامام مخير بقتله او ان يمن تطولا
وخير فى ان تسترق وفى الفدا وينظر فى الاولى وما كان

باب قسم الفى والغنيمة

وعندهم ان الغنيمة كلما اخذت من الكفار قهرا وحصلا
بايجاف خيل والركاب وملكها يكون لدى قسم على مذهب علا
ويملك ايضا باختيار تملك وبالسلب ابداه فللقاتل ابذلا
ومن بعد قسمها على خمسة وخذ من الكل خمسا واقسم الاولا
على خمسة فابدا بسهم نبينا عليه صلوة الله ربى تحملا
فيصرف فى سد الثغور ونحوها ويبدا منها بالاهم معجلا
وسهم لذى القربى وسهم فاعطه اليتامى اذا احتاجوا وفقرهم انجلا
وسهم لمسكين وسهم فصرفه الى ابن سبيل جا والكافر احظلا
واربعة الاخماس للغانمين خذ فراجلهم يعطى له السهم مكملا
وفارسهم يعطى ثلاثة اسهم ونسهم للشخص الاجير هو الا
ويسهم فى قول اصح لتاجر بشرط قتال فيهما قد تنقلا
ويرضخ للانثى وللعبد والصبى وذى الكفر ان بالاذن للحرب اقبلا
وقبل انقضا الحرب من مات ماله نصيب وان يخرج لسقم له احللا
وما كان ماخوذا بغير القتال من ذوى الكفر فهو الفى حيث تحصلا
كجزية ذمى كذا ان يمت وما له وارث فالمال فى ما فصلا
ونحو خراج فلخمس جميعها واربعة الاخماس للجند فاعزلا

باب عقد الذمة وضرب الجزية

وقل للامام العقد او هو للذي يفوضه هذا الذي رجح الملا
وقل كتابي له عقد ذمة يصح كذا حكم المجوسي اسجلا
ونعقدها للسامري وصابي وجزية دين اذ ذا على مذهب علا
اذا خالفا الذمي في اصل دينه والا فخذها هكذا رجح الملا
ولا يعقدنها للذي لم يكن له كتاب كذي الاوثان واقتل لتنبلا
ومن يتنصر او تهود بعدما مضى النسخ والتبديل للشرع فاحظلا
وفي العقد الزمهم باحكام ملة وجزيته اشرطها عليهم لتبذلا
وفي كل عام قررت واستحب ان يكون على اقدارهم فتاملا
فيوخذ دينار من متوسط واربعة من غني متمولا
وذو الفقر دينار عليه وكل ذا عن السيد الفاروق صح تحملا
ويوخذ دينار او ذاك اقلها والاكثر ما شا بالتراضي تحصلا
وجزية اضربها على الارض او على الرقاب او اضربها على الماشية ولا
تنقص عن الدينار واشرط عليهم ضيافة من قد مر منا وافضلا
وبين لهم مقدارها وزمانها ومقدار ادم والطعام مفصلا
ومن يك من اولاد من عاد بالغا له العقد يستانف بوجه تقبلا
واخر حولين قد رووا اخذ جزية وخذها برفق كالديون لتسهلا

وفي حرم ذا الحكم يجري ومحرم فيجعل اثلاثا كما قلت اولا
وعمد صبي والذي زال العقل له دوي التكليف [illegible]
وان يلف الا عند قاتل او تجد لعاقله الا لاخذ ما حصلا
فان لم تجد توخذ من القطر واجتنب مريضا وذا عيب لنقص تحصلا
وعن ابل تعويضه جايز اذا تراضوا او في الاعواز للقيمة اعدلا
بما بلغت من قيمة في الاصح خذ لها دية الانثى على النصف فاقبلا
وذميهم بالثلث والوثني والمجوسي ثلثا العشر نصا كما صلا
وخذ في جنين غرة عبدا او خذ له امة وادفع لذي الارث مكملا
فان لم تجد عبدا ولا امة فخذ له الابل خمسا بقول تنخلا
وعشر شجاج الراس فابدا بحارصة ودامية تلي باضعة وما
ومن قبل سمحاق رووا متلاحمة وموضحة تتلو وعشر هاشمة لا
منقلة مامومة ثم دامغة وفي الخمسة الاولى حكومة احظلا
وخذ ابلا خمسا الموضحة فان تكن نزلت للوجه فالعشر كملا
لهاشمة عشر فان يك هشمة لعظم بلا جرح فخمس تقبلا
وخمس وعشر في منقلة فلم يكن برؤها الا بعظم [illegible]
وملزم في مامومة ثلث الدية وذا دامغة في حكمها فتاملا
وذا العد ذا المذكور في مائة فان تكن نقصت فاحسبه بنسبة [illegible]

لحاجبه ثلث و[illegible] دية له لدى قطع اذنيه من الأصل واقبلا
باحدهما بنصفين وفي البعض قسطن وبالقطع اما يذهب السمع
فبالديتين احكم وخذ دية له اذا اذنه شلت بضرب فعولا
وفي اذن شلا فمر حكومه لدى قطعها بالحلف في قول اعتلى
واما ادعى نقصان سمع فصدقن مقالته فيما ادعاه مع الالا
ويلزم في العينين كلتيهما الدية كذلك في احدهما النصف حصلا
واما جنى شخص عليه جناية فاما ادعى منها دما با تحصلا
لناظرين فانظر فان شهد اله بما يدعي عدلان بالجبر جملا
فخذ دية منه ومر بحكومة بقايه او نقص ضوء لتعدلا
وفي قطعه الاجفان خذ دية له وفي كل جفن ربعها فليحصلا
وفي قطعه الاهداب فيها حكومة وخذ دية في الشم حين تعطلا
وفي قطعه انفا فاذهب شمه به ديتين اجعل وفي المارن اجعلا
له دية والقسط في بعضه وخذ له دية في المنخرين مكملا
كذلك في احداهما النصف اوجبوا وخذ دية في العقل اما تزيلا
واما يفق يوما وجن باخر فبالقسط الزمه وان كان اشكلا
فيلزم للاشكال فيه حكومة كذا دية خذ في اللسان وحصلا
وخذ نصفها في قطع نصف لسانه اذا ما غدا نصف الكلام معطلا

له عقدها بالشرع اربعة ولا اشهورا وعاما لم يجيزوه فاحظلا
وفي الضعف او يلقى لغزو مشقة لعشر سنين العقد جاز مكملا
واما تمادي نصهم على انه متى نشا فسخ عقد جاز فافهم محصلا
ومن حصنه الاسلام يدفع عنهم الاذى لا من اهل الحرب حيث تحملا
وحتى اتى منهم رسول وتاجر اجاز بقيما اشهرا وتمهلا
ولكنها حدث باربعة ولا يرد الينا مسلم حين اقبلا
كذا حكم انثى حيث جاءت وردها حرام اليهم جا في الدر منزلا
وان دخل الحربي بغير اماننا الى دار اسلام فبالشرع حللا
لنا قتله او يسترق وماله فيجعل فيئا ثم جاز ليدخلا
اذا كان عن امر الامام وقد راى بمصلحة للمسلمين لتحصلا
بكن جا امفة متجر او رسالة تبلغ او يبغي لذكر تنزلا
واما بغير فليلتزم بضمانه لنفس ومال في سوى دين شملا
فيسقط عنه حد شرب كذا زنا كذا سرقة لا حد قذف تحصلا

باب خراج السواد

الملا

وعرض السواد احدده من قادسية الى حد حلوان كاملا
وفي الطول فاحدد من حديثة موصل الى حد عبادان كما تكملا
سوى البصرة استثنوها متعين ولكنها حكم السواد فقد خلا

تعمّ موضع غيري دخلتها وموضع ثم من تزوجها فتأمّلا
فحكمها حكم السهو وكلما ذكرناه ووقف ليس ملكا فعوّلا
وما كان من عقار ونحوه فيها أجز بيعه والرهن او شيئه فأبدلا
وفرّ عليهم في الخراج كان عن السيد الفاروق فيه مفصّلا

كتاب الحدود باب حد الزنا

ابى الله الا ان تقام حدوده ليزجر ذا جهل ويهدي مضلّلا
وإما زنا المختار وهو مكلف فيلزمه حد بنص تنزّلا
وذا الوصف في ذي القذف والسارق اشترط وكالمسلم الذمي في الكل ما
كذلك مرتدّ وان يزن محصن فرجم للاحصان عن له الملا
بمن كان حرا بالغا عاقلا وقد وطي في نكاح صح شرعا وأجملا
وإما زنى شخص ولم يك محصنا فان كان حرا فاجلدن مائة ولا
وتغريبه عاما مدى القصر واجب واما يكن عبدا فخمسين كمّلا
وتغريب عبد نصف عام مرجح وبعض يرى عاما وبعض يقول لا
وحكم لواط كالزنا ذاك رجموا ويزجر في قول وليس معوّلا
وفي وطيه مادون فرج وميتة وبالكف ما استمنى فعزّره انجلي
وتعزير انثى ان اتت مثلها كذا يعزر في وطي البهيمة فاحفلا
وان أكلت فاذبح وحلل اكلها وان هي لم توكل عن الذبح فاعدلا

وفي حال حيض حيث ينكح زوجه او الموضع المكروه عزّر لتعدلا
وليس يقيم الحد الا امامنا على الحر او من يستنيب ليفعلا
وفي امة او عبد اجعل لمالك اقامة حد او لمن مر اوّلا
ويمنع في حر شديد وضده كذلك لا تجلده في مسجد علا
وان كان ذا سقم ويرجى شفاؤه يؤخر الى وقت الشفا فامهلا
وفي هذه الاحوال حيث جلدته فان مات لم يضمن على قول اعتلا
ويمنع من جلد بسوط جديد او ببال ومن مد وشد اليد الخطلا
وفوق قميص واحد فاجلدن ولا تبالغ الى ان يبصر الدم واعدلا
وفرق على اعضايه الضرب واتق المخوفة من اعضايه ونحولا
كوجه وفرج واجلدن وهو قائم وجلد الانثى من جلوس وكمّلا
وجلد ذو سقم باثكال نخله واطراف اثواب باي تحصلا
اذا كان في سقم ولم يرج برؤه وفي حامل حتى لفطم تمهلا
وان ثبت الرجم الذي ذكر مضى ببينة حفر الحفير فصّلا
ولا حفر ان يثبت بالاقرار وحده وان فر من رجم باقراره اهملا

باب حد القذف

ويلزمه حد لدى قذف محصن اذا لم يكن نسلا له متنسّلا
فان كان حرا فالثمانون جلده وان كان عبدا اربعون تكمّلا

ومحصنهم حر عفيف مكلف كذا مسلم ان لم يكن هكذا فلا
وفي قذف مجنون وعبد وكافر كذا ولد في الكل تعزير انجلى
وعزره ان يقذف صغيرا وفاجرا وصاحب وطء وطؤه لن يحللا
ويلزم حد في الصريح كقوله زنيت ويا زان ولطت كذا اجعلا
زنا وجه ايضا كذا اعز لكوصفه صراحة يالوطي وفي الراهم لا
ويا فاجرا يا خبيث كناية فان ينو قذفا حد او لا فابطلا
وعزر وعند الخلف في البينه اعتمد على قول ذي قذف ويلزم باهلا
وقولهم يا ابن الحلال ولو نوى بذلك تعريضا ولا حد فاحظلا
وان قال ذا ازنى الانام وما نوى فلا حد لكن ان نوى حد مكملا
وليس بحد الشخص في قوله له زنا بذلك اضبطه بوجه قد اعتلى
وكاليد حكم الرجل لا بدن له فان قاله فاحدد بوجه تقبلا
وفي قوله يا زانيه بنت زانية لزوجته فاحدده حدين كملا
وان طالب المقذوف بالحق قاذفا يحد واسقط حيث يعفو تفضلا
وفي حضرة السلطان فاستوف حده فان مات للوراث طرا انتقلا

باب حد السرقة

وفي سارق مالا بلا شبهة له ومن حرز مثل النصاب تكملا
فيقطع حدا والنصاب محدد فقل ربع دينار بنص تحصلا

وقيمته ايضا كذلك حكمها وما اشتركا فيه فقطعهما احظلا
ومن غير حرز المثل يسقط قطعه وفي اخذ ما دون النصاب كذا اجعلا
وان احد الزوجين يسرق فقطعه رجح في قول روقف مجتلى
وفي الاخذ من مرعى جمال ونحوها ومعها الذي يرعى اقطعن كاملا
واصطناع منه كالذي غير وحارسها ام اقطعن كذا افعلا
كذا اخذه ايضا سفينة غيره وفي الشط قد شدت وقد نام ملا
وفي الكفن الشرعي يقطع ان يكن بمقبرة لا بالمكان اهملا
وفي اخذه حرا صغيرا وحلية يساوي نصابا ارجح العفو فاعقلا
ولا عفو ان يسرق قناديل مسجد ولا حليه ما الخلف في مذهب علا
وفي الباب والتابوت يلزم قطعه ويقطع في الموقوف في وجه انجلى
بقطع اليد اليمنى يحد فان يعد الى رجله اليسرى يقطع تحولا
كذا يده اليسرى اذا عاد ثم ان يعد رجله اليمنى فعزر تاصلا
وبالنار فاحسم بعد قطع ثان يعد ويسرق فعزره كما امر الملا
وحيث عفا ذو المال لا قطع واجب اذا الامر للسلطان لم يوصلا

باب حد قاطع الطريق

وفي مصر او في غيرها كل من غدا يخيف سبيلا او تجرد منصلا
فمن قبل اخذ المال والقتل ان يقع يعزر واما حيث يقتل فاقتلا

ويقطع في اخذ النصاب ما لها فقل يده اليمنى نص تنزلا

كذا رجله اليسرى وفي الجمع قتله تعين مع صلب ليحمى تكملا

وإما يتب عما جنى قبل قدرة عليه فعنه الحد يسقط مكملا

باب حد الخمر

وكل شراب مسكر بكثيره تحرم منه الكثير والقل فاحظلا

وان شرب المختار وهو مكلف من المسكر احدده وذميهم ولا

ويجلد حر اربعين لشربه وعشرون جلد العبد حدا اصلا

اجز للامام حيث شا زيادة على ذين [illegible] الا ان راى ذا امتلا

وفي ضرب حر اربعين وواحدا فاما مات فليضمن الحد [illegible] مكملا

ويجعله من اربعين وواحدا ونصف الديه قالوا وليس معه [illegible] لا

وتضرب بالايدي وبالنعل واضربن باطراف اثواب والعذ [illegible] لا

وبالسوط جاز الحد لا عند بعضهم فان مات من جلد السياط فقل لا

فبالدية امر اذا قلت لم تجز ولا دية [illegible] سهلا

ويسقط عنه الحد ان يك جاهلا بتحريمها او وطئها لم يحظلا

وفي الشرب من اجل التداوي فاسقطن كما اختار بعض وبعض تولا

وان تكرر شربه حد مرة كذا في زنا او سرقة حكمه اجعلا

واما زنا مع شرب خمر وسرقة فيلزمه حد لكل وحد لا

بحد لشرب ثم جلد للزنا وبعدهما فاقطعه كيما تكملا

واما يجب حد لشرب وسرقة وحد زنا ايضا فتاب واقبلا

ومرت له عام على ذا فلم يكن ليسقط عنه الحد في قول اعتلى

باب التعزير

ومعصية لا حد فيها ولا لها بكفارة بالتعزير فيها تسهلا

كسرقة ما دون النصاب وقذفه بغير الزنا او نحوه فنام [illegible] لا

يعزره السلطان او للاجانب ولكن للاذنى الجلد لن يتوصلا

باب ادب السلطان

امامته من قوم فرض كفاية وذلك بالاجماع صح تحملا

[illegible] لفوا للامامة صالحا وليس لها كفؤ سواه تحملا

تعين فيه سعيه واجتهاده فان يمتنع يجبر عليها ليفعلا

ولم ينعقد الا بتوليه الذي مضى قبله كما [illegible] ويقبلا

واجماع [illegible] والعقد يجزئ اذا اندبوه للولاية اشملا

وشرط امام ان يكون [illegible] عالما بحكم الشرع شهما معدلا

كذا من قريش والكفاية فاشترط فان فقد شرط فالولاية ابطلا

وان زال شيء بعد مما ذكرته ولاية تبطل كما قرر المسلم

[illegible] صم فامنع واعمى واخرسا ولو كان مفهوم الاشارة فاحظلا

ذا نقص عضو حيث يمنع نهضة ولم نعزل ما لفسق في قول اعتلى
وفصل شديدا لا عنيفا ولينا ولا ضعف فيه ذا احتجاب تسهلا
وفي النقض والابرام يندب انه يشاور من بالراي والعقل جملا
كما في امور الشرع يندب انه يشاور اهل العلم فيها ليعدلا
وينظر في امر الرعية بالذي يكون سدادا عاجلا ومؤجلا
وفي كل امر الاجناد ينظر والقضا وفي حسبة ولينتدب من تاهلا
كذلك من اهل الكفاية والتقى ومن كان منهم بالعفاف تجملا
ويسال عن اجنادهم متيقظا ويبحث عن احكامهم متحفلا
وينظر في امر الائمة للصلوة وامر الصوم والحج اشملا
وينظر في امر الثغور ومعدن وفي حفر انهار وقنطرة ملا
وينظر في مال الخراج وجزية وفي مال فيء باحتياط محصلا
ويصرفها ولينتدب بالاهم فالاهم ويخش الله ذي تقتضي لها

كتاب الاقضية باب ولاية القضاء والادب

وتوليه الاحكام فرض كفاية وفيها عن المختار نص تنقلا
ومن يحصر فيه يعين سعيه فان يمتنع يجبر لكي يتحصلا
واما ثق بالنفس يندب سعيه اذا كان مفضولا هناك فاوصلا
ويندب سعي للخمل ان يك خاملا وان يك محتاجا فهذا له اهلا

فقد التحصيل الكفاية سعيه وذا لنشر العلم فيه تسهلا
وفي بلد فالقاضيان فصاعدا تجوز وبالاحكام كل تكفلا
وقال الامام ان توليه القضا كذا نايب عنه وغيرهما فلا
وحيث توليه فثبت عهده وتوصيه بالتقوى لكي يتجملا
وعدلين فليشهد وحال استفاضة مع القرب لم يلزم على مذهب علا
ومن شرط قاض ان يكون مكلفا وحرا وذا علم بصيرا معدلا
كذا ذكرا ايضا والاعمى جوزوا وذا صمم فاسمع والاخرس فاخطلا
ويندب فيه شدة ليس بها بلين وبالتقوى يكون محملا
وعند دخول القطر يقرا عهده على الناس في جمع ليدري وتعقلا
وفي يوم الاثنين الدخول مفضل فان فاته فالسبت يروى مفضلا
والاولى في يوم الخميس ويأخذ التسجيلات ممن قبله كان اولا
وجاز له ان يستنيب لحاجة فان كان لم يحتج الى نايب علا
هل استثني من كان يصلح للقضا فان كان لم يصلح فليس مولا
ويرتب عدلا امينا الكتابة وجوبا وشرط الفقه فيه ليكملا
وان يك محتاجا الى حاجب يكن امينا عفيفا عاقلا متبتلا
ويوصي بتقوى الله اعوانه يكن ذو به او من يكون موكلا
ويامرهم ان يرفقوا بالخصوم واتباع سبيل الحق قولا ومفعلا

ويحص عن حال الشهود ليعرف الذي هو مجهول العدالة مهملا
وفي حكمه فيما سوى عمل له لتوكيله او نحو ذلك ابطلا
ولا يرتشي ما لا ولا هدية على جهة الاطلاق او لا لتبعد لا
ويحرم ممن لا له منه عادة ويحرم في حال الخصومة كاخطلا
وان فسق القاضي تعين عزله وقد قيل لم يعزل وضعفه الملا
ويلحكم لا تقضي لنجل ووالد له لا ولا رق وللاخ سهلا
وليس يجوز الحكم ايضا لنفسه وان كان عن رزق القضا داعي فلا
يجوز له اخذ اذا ما تعينت ولا بته والغير ما اخذ مسجلا
فيا خذ ما يحتاج منه لنفسه وحاجبه والطرس والترك فضلا
ويشهد للندب الجنائز هكذا عيادة مرضى حوروا فنا ملا
فان كثرت نابات من ذلك بالذي عن الحكم بين الناس ليس معطلا
ويشهد ايضا مقدم الغايب الذي لي وكذا باني الولايم وايد لا
ويترك ان كثر جميع ولايم وفي غايب ياتي بما قد تسهلا
ولا يقض حال الجوع او حالة الظما ولا وهو مغموم او السقم مثلا
ولا وهو فرحان ولا وهو ناعس ولا حاقنا او حاقبا من لتنبلا
وفي هذه الاحوال حيث قضى بما قضاه وامضاه ينفذ مكملا
ويجلس في حكم عليه سكينة وفضل وقار وجهه القبلة العلا

وفي مسجد كره فان كان جالسا وقد حضر الخصمان فاكره ابطلا
ومن بين يديه فليحط بقمطره ويوضع محتوما لديه محصلا
وكاتبه يدنيه منه بقربه ولا يحجب الا العذر تحصلا
يحضر اهل العلم يحكم هكذا يشاورهم في الامر ان اشكلا
فان يتضح يحكم بما صح عنده والا الى بعد الوضوح تمهلا
واما يقلد غيره لم يجز له ويندب تقديم الخصوم على الولا
فيبدا منهم بالذي كان سابقا وذو سفر للعذر تقديمه اخلي
كذا النسوة ايضا ولكن بشرط ان يكونوا قليلا ومتى يكثروا فلا
وان حضر الخصمان جعلهما سوا في الاقبال والانصات حين تمثلا
وفي مجلس لكن مع مسلما على كافر حال الجلوس مفضلا
وليس لقاض ان يلقن حجة لخصم ولا دعوى وتعليمها اخطلا
وفي حال حكم لا يضيفه ولا يحدثه سرا فليس محللا
ويسمع عند الخصم في خصمه لدالة الوزن عنه ان يشا متفضلا
وينظر في حبس لمن كان حبسه بظلم يلاحق يخلى معجلا
ومن كان محبوسا بحق يرده الى الحبس فلهم في ذلك اولا
وينظر في امر اليتامى وما لهم وفي الامنا والاوصيا متحفلا
وينظر فيما ضل ايضا ولقطة وينقض احكام الذي قبله خلا

للحكم يصلح عندهم أصاب او اخطا فاعرف الباب محفلا
فادبث مع القاضي بحال حكومة وصن منصب الشرع الشريف وبجلا
وحيث ادعى الخصمان يبدا منهما بذي السبق بالدعوى ليستوحلا
ويسمع دعوى خصمه بعد ما ادعى ويعرض عن دعواهما ان تقولا
فان احد الخصمين لم يتادب او بدا الاذى منه ولن يتحملا
نهاه فاما عاد ثانيا فان عاد فالتعزير افتى به الملا
واما ادعى دعوى وكانت صحيحة بحيث اقر الخصم فالحق قد خلا
وفي حال انكار فياتي من ادعى ببينة كيما تصح وتقبلا
فان لم يجدها حلف الخصم بعد ذا فان هو لم يحلف وحاد عن الالا
على المدعي ارددها فان حلف اجعلن له واذا ما حاد عن حلف فلا
واما تغيب فهو المخير ان يشا يحلف واما ينتظرها فامهلا
واما بدا فسق الشهود لحاكم من المدعي يطلب سواهم ليعدلا
تقول لهم زد في شهودا وان يكن عدولا فاما ارتاب فليمهلا
تفرق فيم طرا وتسال صورة التحمل منهم كيف كانت ليتعقلا
وتسال عن وقت وفي اي موضع فان تثبتوا من غير خلف تحصلا
لفظهم ومن يجرح الشهود يمكن الخصوم ولا يبغي عن الحق معدلا
وللجرح انظار الذي هو مدعى عليه ثلاثا واجب فيمهلا

ولا تقبل التعديل الا من الذي يحقق حال الشخص قولا وفعلا
تحقق منه الدين والصدق باطنا واما نقل عدل كفاه فعولا
والاثنان بالتعديل ان شهد اله والاثنان بالجرح الشهادة حصلا
فرجح على التعديل قدم حكمه وتشترط التفسير فيه ليقبلا
ويحكم قاض في القضايا بعلمه اذا علم الحق الذي ليس مشكلا
سوى في حدود الله هذا مرجح وجوزه بعض وليس معولا
وان سكت الشخص الذي هو مدعى عليه ولم يلفظ بشيء فيعملا
يقول له القاضي اجب حيث لم تجب نكلتك والتكرار للقول فضلا
فان لم يجب رده ناكلا وان اجاب فيقضي بالذي صح وانجلى
ولم يلزم الانظار حيث يقول لي حساب وقصدي فيه ان اتاملا
واما ادعى شخص على غايب كذا على ميت او من تستر او على
صبي فان وافى ببينة له فيسمعها القاضي ويحكم مسجلا
بذاك فليحلف هنا المدعي بانه لم يكن بريء اليه كذا ولا
من البعض منه ثم ان يبلغ الصبي او ان غايب يقدم له القدح اجملا
ولا يقبل الدعوى على الغايب الذي يكون على العدوى فان جاوزا قبلا
وان يتسع خصم على حاكم ولم يجب امره يشهد عليه معجلا
بذاك ذوي عدل ويطلبه من الذي يتولى الامر فيما تحصلا

وان خص استعدى على امراة ولم تكن برزة تنسخ لها ان توكلا
كذا لم تكلف للحضور لمجلس القضا وان تلزم هنالك بالاء لا
فان غلظت نال اليمين بموضع تخرج اما في سواه فارسلا
وصاحب حق حيث يسال محضرا فيكتب في شيء لديه محصلا
وان طلب الاسجال يكتب له به سجلا ويحلي الحال فيه مفصلا
ومن بعد ذا تنفيذه متعين ويدفعه القاضي اليه مكملا
وان كانت الدعوى هنالك في زنا ففي الترجمة عدلان يجزي فعو
وان خالف الاجماع حكم لحاكم فينقضه من بعد ذلك مبطلا
وينقضه ان خالف النص هكذا القياس الجلي فاعلم ذا النقلا
وان يختلف خصمان هذا يقول لي بذا حكم القاضي والاخر قال لا
فللحاكم ارجع عند ذاك فان يقل حكمت فان القول ما قال فاقبلا

باب القسمة

وقل قسمة التعديل بيع لحاكم كذا قسمة الاجزا افرازا اجعلا
وقسمته في الرديع وكل ما يجوز ببيع جاز فيه محللا
وللشركا جوز بان يتقاسموا وان ينصبوا للقسم شخصا ليعدلا
فان سالوا القاضي ليقسم بينهم تثبت حتى يثبت الملك اولا
فان لم يكن رد وهم قد تقاسموا ما نقسم او احسني تحصلا

او الرد موجود فلشرط منهما رضى في انتها للاقراع وان
وان سالوا من حاكم نصب قاسم ولا رد الزمهم بها ان تكملا
وينصب عند القسم حرا مكلفا خبيرا بقسم الملك طبا معدلا
وان لم يكن في القسم تقويم اقتصر على قاسم فيه فاجزاوه جلا
وما فيه تقويم فلا اثنان واقتصر على واحد في الخرص في قوا عتلى
وان نصب السلطان للقسم واحدا فمن بيت مال ياخذ الاجر مكملا
وان نصب الخصمان فالاجر منهم على قدر ما جاز وامن الملك فاعدلا
وان يمتنع شخص ويطلب اخر وقد عم ضر فيهما جبر احظلا
وان ينتفي الاضرار عن جانبيهما فيجبر من بالمنع اضحى معطلا
وان خص اضرار بواحد انظرن فان كان من يضطر الها فلا
ومن يمتنع ان حبسه الضراجرن ومر فاسما تعديل الاسهم اولا
فان تختلف تعديلها اجعل بقيمة والا فبالاجزا تعديلها انجلى
وان تقتضي ردا فالرد عدلت وان تساوي الملك اقرع مفصلا
فان شئت فاكتب مالك العين ولتكن على ما تساوى من رقاع وذا اجعلا
لدى رجل لم يحضرن لما جرا يخرج ما اعطى على الاسهم اولا
وان شئت فاكتب في الرقاع سهامهم ومر على الاسما بالاخراج و عقلا
وان تختلف املاكهم فاقسم على اقل نصيب مثل سدس وما علا

من الثلث والنصف اقسمها بستة وفي مثل هذا لت الاسهم فاحظلا
وفي غلط دعوى المخاصم فاسمعن وقول من الدعوى عليه تقبلا

باب الدعاوى والبينات

ويشترط في الدعوى جواز تصرف الذي يدعي فيما ادعاه ليقبلا
سوى صور منها السفيه اذا ادعى على من جنى ما لا عليه فعولا
كذلك دعوى المفلس المال والتي ادعت بنكاح هكذا سيد اولا
بان تدعي استيلادها او ان ادعى بتعليق عتق او بعتق تحصلا
كذلك دعوى الشخص ان تك حسبة وان تكن الدعوى بمجهول احظلا
سوى في وصية ورضخ ومتعة وفرض واقرار على مذهب علا
وفي الدين جنسه حيث تدعي كذا وصفه مع قدره متحصلا
وفي العين عين حيث ذلك ممكن والا فان الوصف اجزاوه انجلى
ومع وصفها فالقيمة اذكر مؤكدا واما يكن فيها التلاف تحصلا
ففي ما له مثل تبين جنسه ومقداره والوصف ايضا مفصلا
وقيمته فاذكر فان لم يكن لها نظير فقدر القيمة اذكر مكملا
واما ادعى بيعا كذا كالاجارة ونحو مما من كل عقد تاصلا
فلم تفتقر فيها الذكر شروطها واما ادعى قتلا فمر انه ليفصلا
فيذكر وصف القتل مع ذكر قاتل وحال انفراد واشتراك ليعقلا

وحيث ادعى ارثا يبين ارثه ليعلم من اي الجهات تنقلا
فان لم يبينه وانكر خصمه بما يدعي صح الجواب واعملا
كذلك صححه اذا قال لست تستحق شيئا واسمعن منقلا
وبينتين ارفض بحال تعارض واسقطهما راسا بقول تقبلا
وان كان مع احدهما في تعارض تقدم تاريخ بسبق تحصلا
وكان مع الاخرى يد قد تقدمت فباليد قدم في الاصح معولا
وذا الشاهدين اقبل وقدم على الذي له شاهد فيما ادعاه مع الالا
وفي رمضان حيث قال لعبده اذا مت فيه انت حر تطولا
وان مت في شوال تعتق فلانة وجارية يعني فمات واشكلا
فاما اي كل بينة فخذ بينة الشهر الذي كان اولا
وان مات ذمي وخلف مسلما واخر ذميا بكفر تخذلا
وذا يدعي موتا على دينه وذا يقول على الاسلام مات مجملا
وبينة كل اقام بما ادعى وما ورثا فالمسلم احكم لتعدلا
واما جب للشخص حق على امرئ مقر له فالاخذ ليس محللا
بلا اذنه من ماله بيد ان يكن له منكرا فالاخذ بالشرع حللا

باب اليمين في الدعاوى

واما ادعى بالدم شخص فان يكن هنالك لوث حكمه ظاهر جلا

يحلف أيمانا وخمسون عدها وبالدية احكم بعد تكميله الالا
وإما ادعى بالدم ثم جماعة فتقسيط أيمان عليهم تنجلا
على قدر ميراث تقسط عدها وجبر كسر في اليمين لتكملا
ويحلف كل حيث كانوا جماعة إذا كانت الدعوى عليهم فعولا
بخمسين الزم كل شخص محلفا وان لم يكن لوث على مذهب علا
وفي غير مال أو إذا كان قدره نصابا بتغليظ اليمين تحفلا
كذا في زمان مع مكان وقد مضى وبين في باب اللعان مفصلا
وتغليظها باللفظ بالله حلفن وجمل بما يروى عن السادة الملا
كذا احلف الذمي والوثني والمجوسي بالله العلي وفصلا
يحلف كل بالذي هو لايق بملته مما يصح ويقبلا
وان تقتصر أيضا على الاسم وحل تجرا ذيه عقد اليمين تحصلا
وبالقطع حلفه على فعل نفسه بحالة إثبات ونفي معولا
كذا الحكم ان يحلف على فعل غيره ولكن على الإثبات لا نفيه احملا
وحلف لكل حيث كانوا جماعة فان يمين فلة يكفوا فلا
وان شهد الشخص بعد يمينه ببينة فاحكم بها واترك الاولا

كتاب الشهادات باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

شهادتنا في الشرع فرض كفاية كاداء كما عاينتم وتحملا
فإن لم تعين جاز أخذك أجرة كذا عند تعيين تجوز تحـ
ويقبل من حر جميل مروة بدين وإسلام وعدل امتحلا
ويشرط فيه ان يكون مكلفا وذا يقظة لا يقبلن المغفلا
ولا تقبلها من صبي ونحو لعبد ومعتوه فالنقص عللا
ولا تقبلن من ذي الكبائر والذي يصر على فعل الصغائر مقبلا
ولا تقبلها من عديم مروة كقيم حمام وكناس اشملا
كذلك حائك فإن تلك صنعة لآبائهم لاقت بهم تقتلا
ومن كل قوال وذي مشعوذ ومن كل رقاص وقص تمثلا
ولاعب شطرنج على الطريق ليس مثلهم سوقي ظل في السوق أكلا
ولا من تراه بالحمام لاعبا ومن بين جمع يجرد الرجل فاحظلا
ومن كان ذا كسب دني كحايك فتقبل من بالصون منهم تجملا
وذا الخرس اردده ومن كان ذا عمى فتقبل ما قبل العمى قد تحملا
وبعد العمى ما قيل في أذنه وما عدا مستفيضا حيث يشهد فاقبلا
ومن ولد لا تقبلن شهادة لوالده أو عكسه اردد وان علا
ولا من وصي لليتيم ونحوه ولا من وكيل للذي قد توكلا
وإن بالزنا يشهد على الزوج أو على عدو بشيء لم يصح فيبطلا
وتقبل من زوج لزوج ومن أخ لأخ ومن خل لخل تحصلا

وإما متى يشهد على فعل نفسه ولا تقبلن منه بوجه تقبلا
كذا قسمه بعد الفراغ وحاكم على الحكم بعد العزل واقبل تفصلا
وإن يجتمع ضدان حال شهادة فما كان مقبولا أجزه لتعدلا
وكل امرئ ردت شهادته ولم ترد لنقصان المروءة لا ولا
لكفر ولكن للمعاصي فإن يتب ومر له عام على التوب فاقبلا
وذو الكفر إن يشهد او العبد او صبي وما قبلوا الا اذا ما تحملا
بالإسلام او بالعتق او ببلوغه بحيث اعادوها اقبلن لتعدلا
ومن فاسق او من عديم مروءة متى ما يعدها بعد توبته احظلا
وفي المال يكفي شاهدان وهكذا مع الرجل اثنتان بالنص انزلا
كذلك في قتل الخطا وبيعهم ورهن وغصب والاجار فانقلا
كذا حكم اقرار وما كان نحوه كذلك حكم الوقف في مذهب علا
وقل في طلاق او عتاق ونحوه وفي نسب او في الوكالة والولا
وفي قتل عمد والحدود جميعها سوى حد زان شاهدان تقبلا
وفي قتل عمد حيث يشهد شاهد مع امرأتين المنع افتى به الملا
فإن شهدوا في السرقة انظر وقضا مثبت في مال وفي قطعه فلا
واربعة الذكران تقبل في الزنا ثلاثة احد حد قذف مكملا
فإن شهدوا في ذاك اربعة ومنهم الزوج حد الكل في قول اعتلى

وحكم لواط كالزنا في شهوده كذا حكم اتيان البهيمة فاجعلا
ويثبت بالعدلين الاقرار بالزنا واربعة قالوا وليس معولا
وما لا يرى الذكران مثل ولادة وعيب لانثى بالثياب تجللا
فاثنين اثبته او اربع نسوة ومع رجل ثنتان اجراه اجملا

باب تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة

تحمل مع العلم الشهادة والذي يكون كغصب او زنا فتحملا
اذا ما شهدت الفعل فيه معاينا وفي العقد والاقرار ذلك فافعلا
وفي نسب والملك والموت مطلقا ووقف وعتق والنكاح وفي الولا
بما يستفيض اشهد بقول جماعة اذا لم تخف من ان يقولوا تقولا
وصاحب حق حيث يطلب حقه بما تعلم اشهد حيث لا طلب فلا
فإن تك في حد فندب تركها لمصلحة واشهد متى تك احملا
ويذكر في عقد النكاح شروطه وفي القتل يأتي بالصفات لتجملا
وزانيا ادخل كذا اذكر مكانه وكيف زنا فادر الشروط لتنجلا
وتذكر في الارضاع ان رضاعه من الثدي او ظرف ووقتا ليقبلا
كذا عددا ايضا وسال حاكم وجوبا اذا ما شاهد ذاك اهملا
وجوزنها ذات الذكور على الذي تحمل في كل الحقوق وحصلا
وذاك بموت الاصل او حال سقمه او ان غاب ذو العذر سهلا

به قد قدروا أنها المسافة بالذي تزيد على العدوى بقول تحللا
وشرط جواز الحكم في ذا عدالة الأصل وفرع فاسلكن وعدلا
وللأصلان يكفي في النقل عنهما شهادة فرعين كذا رجح الملا
وإن حضر الأصلان بعد شهادة الفروع وقبل الحكم فالفرع أهملا

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

إذا شهد العدل المبرز أنه أقر بألف من دراهم فاقبلا
وآخر إن يشهد بألفين قررت له الألف والباقي له الأخذ بالإلا
وإن شهد العدلان أن فلانة زنت بفلان عن رضى قد تحصلا
وعدلان بالإكراه قد شهدا لها فملتنا فيما تلغى على مذهب علا
كذا الحكم في قذف إذا اختلفا ولم يكن ثم إقرار فالغ وأهملا
فإن شهدا أن قد أقر بعقده فيلزم بالإقرار [illegible] مكملا
وقل عند قاض حيث أدوا شهادة فإن رجعوا فالحكم إذ ذاك أبطلا
فإن كان قبل الحكم فالترك واجب وإن كان بعد الحكم [illegible]
ففي المال يستوفى وفي العقد ليس في قصاص ولا حد كذا رجح الملا
وألزم شهود المال بعد رجوعهم إذا رجعوا من بعد حكم لتعدلا
وكالمال حكم العتق ضمانه وإن رجعوا بعد الطلاق ففصلا
فألزم مهر المثل بعد دخوله وقيل بمهر المثل في قول اعتلى

[illegible]
فإن أخطؤوا تلزمهم دية وفي تعمدهم يقتص منهم معجلا

باب الإقرار

وكل رشيد منه الإقرار جائز وذو الحجر كالمجنون أو كالصبي فلا
وإقرار محجور سفيه يجوز في قصاص وحد والطلاق تسهلا
وفي المال لم يقبل كذا حكم مفلس تحجر في مال الجناية فاقبلا
كذا مال غير إن يكن متقدما على الحجر أسباب اللزوم لتعدلا
ومن كان محجورا برق يصح إن يقر بحد والقصاص تحملا
كذا بطلاق ثم في المال جوزوا وأتبع به من بعد عتق تحصلا
وبالخلف إقرار المريض لوارث يصح بقول ورده في سواه حلا
وإقراره بالمال للأجنبي أجز كذا في قصاص أو حدود تحملا
وإقرارنا بالمال للعبد مثبت لمالكه أما الحمل ففصلا
فإن تعزه للإرث أو لوصية يصح وإن تطلق كذلك فاجعلا
وإن يك قد ألقته من بعد ميتا فإقراره بالموت لا شك أبطلا
وألقتهما حيا وميتا فكلما أقر به فاجعله للحي مكملا
وإقراره للآدمي بحقه له مثبت إن عاد لن يتقبلا
وإقرار إنسان بحد لربه كقطع طريق ها كذا شربه الطلا
كذا الحد للزنا وللسرقة في كلها منه الرجوع تقبلا

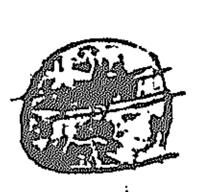
وان عرض القاضي له برجوعه أبح بنص جا عن سيد الملا
وإما ادعى والخصم قال له انا مقر فلم يلزمه واقتس لتنبلا
وإما يقل زيد على دراهم لعمرو فألزم بالثلاثة كملا
وكان له الف على ونحوه اذا قال لم يلزم بوجه تمثلا
ولا يقبل الإقرار بالأب أو أخ اذا كان ذو الإقرار قيد بالولا
ويقبل في الإقرار بابن مرجحا وقد قيل لن يقبل وليس معولا
واقرار وراث له على مورثهم تقضى من الإرث مكملا
وإما أقر البعض والبعض منكر فبالقسط الزم من أقر لتعدلا
واقرار وراث جميعا المرأة بزوجية الموروث ميراثها الحلى
فمعطى ولكن حيث انكر بعضهم وبعض أقر امنع على مذهب علا
واقرار انسان لجارية له بنسل وان النسل منه تنسلا
ولم يوضح الأسباب في وطيه لها فحكم الاستيلاد رجح فاعقلا

قال الناظم عفا الله عنه

وقد كمل التاليف عقدا مفصلا محاسنه كالزهر والزهر مجتلى
وناظمه يرجو من الله رحمة فما خاب من يرجو الكريم مؤملا
فيا خير غفار تواتر سيبه ويا من جداه كالغمام هطلا
اجرني فما لي غير بابك ملجأ وحلني بعفو منه وتفضلا

وحسبي الهي بدءا وقولي وختمه له الحمد موصولا اخيرا واولا
واساله التوفيق بعد صلاته على خير مولى للبرية ارسلا
محمد المختار خاتم رسله واكرم مولود معما ومخولا
وبعد صلاة الله ازكى تحية نوافحها طابت جنوبا وشمالا
وافضل تسليم على آل بيته واصحابه والتابعين ومن تلا

تم الكتاب ولله الحمد والمنة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا



تجربة القلم لا افلح من ظلم
هذا الكتاب الي الحاج والي
وهو زجر جديد

تجربة من الاحبار لا افلح من دخل النار
تجربة من الاحبار لا افلح من دخل النار
ملكه الله سبحانه ورحمه ... اغفر لصاحبه والديه
الحاج ابرهيم ختم الله له بالخير والرحمة ... آمين

